

تقريب عقيدة الشافعي

من خلال مصنفاته والمرويات عنه بالأسانيد

تأليف

حسن معلم داود حاج محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا كتاب مختصر في بيان عقيدة الإمام الشافعي ﵁، الذي عُرفت منزلته، وظهرت فضيلته وإمامتُه، وشاع بين الناس علمُه وعدالته.

وحريٌّ بمن أخذ بمذهب الشافعي في الفروع أن ينظر في مذهبه في أصول الدين؛ ليكون شافعيًّا في الموضعين.

وقد كان أصحاب الشافعي على مذهبه في أصول الدين، ثم حدث فيهم الأخذ بمذاهب المتكلمين، وسُئل أبو إبراهيم المزني عن عقيدته في القرآن، فقال: «مذهبي مذهب الشافعي»، قيل: فأيُّ شيء مذهب الشافعي؟ قال: «كان مذهب الشافعي أن كلام الله غير مخلوق»[(١)].

والذين أخذوا بمذهب الأشعريِّ من متقدِّمي الشافعية، إنما اتبعوه لظنِّهم أنه على مذهب الشافعي، فإذا تبيَّن لهم مخالفته للشافعي تركوا قوله؛ قال أبو محمد الجويني: «وأبو الحسن أحدُ أصحاب الشافعي ﵃، فإذا خالفه في شيءٍ أعرضنا عنه فيه، ومن هذا القبيل قوله: إنه لا صيغة للأمر»[(٢)].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٢٨١).

(٢) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (ص ١١٥)، نقلًا عن كتاب «عقيدة أصحاب الإمام المطلبي الشافعي وكافَّة أهل السنة والجماعة» لأبي محمد

ثم نسي الناس أن للشافعي مذهبًا في أصول الدين، وصار ذكر المذهب مقصورًا على الفروع، وشاع الانتساب لطوائف أهل الكلام، مع أن الإمام الشافعي «هو الإمام الذي لا يُجَارى، والفحل الذي لا يُقاوم، فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع، ثم يَرْغَبَ عن طريقته في الأصول»[١].

والشافعي وأمثاله من أئمة المسلمين المجمع على فضلهم وعلمهم واستقامتهم ونصحهم، هم الذين ينبغي نشر تقريرهم في أصول الدين، وكلامهم فيها أهمُّ من كلامهم في فروع الدين، وأهمُّ من كلام غيرهم في أصول الدين؛ وذلك لأمور ذكرها الإمام أبو الحسن الكرجي الشافعي[٢] فقال:

«لأنهم هم المقتدى بهم، والمرجوعُ شرقًا وغربًا إلى مذاهبهم.

ولأنهم أجمعُ لشرائط القدوة والإمامة مِن غيرهم، وأكثرُ لتحصيل أسبابها وأدواتها - مِن جودة الحفظ والبصيرة والفطنة، والمعرفة بالكتاب والسنة، والإجماع والسند والرجال والأحوال، ولغات العرب ومواضعها، والتاريخ

الجويني. وينظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠٩).

(١) الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني (ص ٨-٩).

(٢) هو الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر الكرجي الشافعي، إمام فقيه محدث أديب ورع، أفنى طول عمره في جمع العلم ونشره، ولد في ذي الحجة سنة ٤٥٨، وتوفي في شعبان سنة ٥٣٢، صنَّف تصانيف جيدة، منها: كتاب الذرائع في علم الشرائع، وكتاب الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول، وله قصيدة بائية في اعتقاد السلف تزيد على مائتي بيت. ينظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٥٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٠).

والناسخ والمنسوخ، والمنقول والمعقول، والصحيح والمدخول، مع الصدق والصلابة وظهور الأمانة والديانة - ممن سواهم.

وإن قَصَّر واحدٌ منهم في سببٍ منها، جَبَر تقصيرَه قربُ عصره من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[١].

ثم قال الكرجي: «إن في النقل عن هؤلاء إلزامًا للحجة على كلِّ مَن ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة؛ فإن أحدهما لا محالةَ يضلِّل صاحبَه أو يبدِّعه أو يكفِّره، فانتحال مذهبه مع مخالفته له في العقيدة مستنكَرٌ واللهِ شرعًا وطبعًا.

فمَن قال: أنا شافعيُّ الشرع أشعريُّ الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد؛ إذ لم يكن الشافعيُّ أشعريَّ الاعتقاد. ومن قال: أنا حنبليٌّ في الفروع معتزليٌّ في الأصول، قلنا: قد ضللتَ إذًا عن سواء السبيل فيما تزعمه؛ إذ لم يكن أحمد معتزليَّ الدين والاجتهاد»[٢].

قال الكرجي: «ولم يزل الأئمة الشافعية يَأْنَفُون ويَستنكفون أن يُنسَبوا إلى الأشعريِّ، ويتبَرَّؤون مما بَنى الأشعريُّ مذهبَه عليه، وينهَوْن أصحابهم وأحبابَهم عن الحَوْمِ حواليه، على ما سمعت عِدَّةً من المشايخ والأئمةِ يقولون: سمعنا جماعة من المشايخ الثقات، قالوا: كان الشيخ أبو حامد أحمد ابن أبي طاهر الإسفراييني[٣] إمام الأئمة الذي طبَّق الأرض علمًا وأصحابًا،

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٦)، نقلًا عن كتاب الفصول في الأصول للكرجي.

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) هو الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراقيين، جبل من جبال العلم، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وطبَّق الأرض بالأصحاب، ولد سنة ٣٤٤، وتوفي في شوال سنة ٤٠٦. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١).

إذا سعى إلى الجمعة يُقبِل على من حضر ويقول: اشهدوا عليَّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قاله الإمام ابن حنبل، لا كما يقوله الباقلاني، وتكرَّر ذلك منه جُمُعاتٍ، فقيل له في ذلك، فقال:

حتى ينتشر في الناس وفي أهل البلاد أني بريء مما هم عليه - يعني الأشعرية - وبريء من مذهب أبي بكر بن الباقلاني؛ فإن جماعة من المتفقِّهة الغرباء يدخلون على الباقلاني خُفْيَةً ويقرؤون عليه، فيُفتَنون بمذهبه، فإذا رجعوا إلى بلادهم أَظهروا بدعتهم لا محالة، فيَظُنُّ ظانٌّ أنهم مني تعلَّمُوه قبلُ، وأنا ما قلتُه، وأنا بريء من مذهب الباقلاني وعقيدته.

قال الشيخ أبو الحسن الكرجي: وسمعت شيخي الإمام أبا منصور الفقيه الأصبهاني[١] يقول: سمعتُ شيخنا الإمام أبا بكر الزاذقاني[٢] يقول: كنتُ في درس الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان يَنهى أصحابه عن الكلام وعن الدخول على الباقلاني، فبلغه أن نفرًا من أصحابه يدخلون عليه خُفيةً لقراءة الكلام، فظنَّ أني معهم ومنهم، فقال لي: يا بني، قد بلغني أنك تدخل على هذا الرجل، فإياك وإياه؛ فإنه مبتدع يدعو الناس إلى الضلالة، وإلا فلا تحضر مجلسي، فقلت: أنا عائذ بالله مما قيل وتائبٌ إليه، واشهدوا عليَّ أني لا أدخل

---

(١) هو الشيخ أبو منصور محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني ثم الكرجي، الفقيه الزاهد. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٤٠).

(٢) هو الشيخ أبو بكر عبيد الله بن أحمد الزاذقاني، كان ثقة صدوقًا زاهدًا، توفي بعد ٤٤٤. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٤٠).

إليه.

قال الشيخ أبو الحسن: وسمعت الفقيه الإمام أبا منصور سعد بن علي العجليَّ[1] يقول: سمعت عِدَّةً من المشايخ والأئمة ببغداد - أظنُّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أحدَهم - قالوا: كان أبو بكر الباقلاني يخرج إلى الحمَّام متبرقِعًا، خوفًا من الشيخ أبي حامد الإسفراييني .

قال أبو الحسن: ومعروفٌ شِدَّةُ الشيخ أبي حامد على أهل الكلام، حتى مَيَّز أصول فقه الشافعيِّ من أصول الأشعريِّ، وعلَّقه عنه أبو بكر الزاذقاني، وهو عندي، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2] في كتابيه «اللمع» و«التبصرة»، حتى لو وافق قولُ الأشعريِّ وجهًا لأصحابنا ميَّزه، وقال: «هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية»، ولم يَعُدَّهم من أصحاب الشافعي»[3].

هكذا كان الشافعي وأصحابه وأتباعه متميِّزين بعقيدتهم الأثرية، غير راضين الانتماء إلى الفرق الكلامية، ولم يزل هذا الاتجاه باقيًا ظاهرًا في علماء

---

(١) هو الشيخ أبو منصور سعد بن علي بن الحسن العجلي الشافعي، كان ثقة مفتيًا كثير العلم والعمل، سمع القاضي أبا الطيب وغيره، ومات في ذي القعدة سنة ٤٩٤. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٣).

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، صاحب التنبيه والمهذب وغيرهما، ولد سنة ٣٩٣، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٧٦. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٩٦-٩٨)، نقلًا عن الفصول في الأصول للكرجي.

الشافعية في كلِّ العصور[1]، بل إن كبار علماء أهل الحديث الذين أصَّلوا العقيدة السلفية وكتبوا مصادرها الأصيلة كانوا شافعية، فمن هؤلاء:

١- عبد العزيز بن يحيى الكناني (ت ٢٤٠) صاحب الحيدة.

٢- وعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠) صاحب الكتابين العظيمين: الرد على الجهمية والرد على المريسي.

٣- ومحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤) صاحب كتاب السنة وكتاب تعظيم قدر الصلاة.

٤- ومحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) صاحب التفسير وكتاب التبصير

٥- ومحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١) صاحب كتاب التوحيد.

٦- ومحمد بن حسين الآجري (ت ٣٦٠) صاحب كتاب الشريعة.

٧- وأبو الحسين الملطي (ت ٣٧٧) صاحب التنبيه والرد.

٨- وأبو بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١) صاحب اعتقاد أهل السنة.

٩- وأبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥) صاحب كتب الصفات والرؤية والنزول.

١٠- وأبو القاسم اللالكائي (ت ٤١٨) صاحب شرح عقيدة أهل السنة والجماعة.

١١- وأبو عثمان الصابوني (ت ٤٤٩) صاحب عقيدة السلف.

١٢- وأبو القاسم الزنجاني (ت ٤٧١) صاحب الرائية وشرحها.

---

(١) ينظر كتاب: الاتجاه السلفي عند الشافعية حتى القرن السادس الهجري للدكتور طه محمد نجا، فهو مفيد جدًّا.

١٣- وأبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩) صاحب الانتصار لأهل الحديث.

١٤- ونصر المقدسي (ت ٤٩٠) صاحب الحجة على تارك المحجة.

١٥- وأبو الحسن الكرجي (ت ٥٣٢) صاحب الفصول في الأصول.

١٦- وأبو القاسم التيمي (ت ٥٣٥) صاحب الحجة في بيان المحجة.

١٧- وابن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨) صاحب الانتصار.

وغيرهم في عصورهم كثير، وجاء أيضًا مِن بعدهم كثير.

وكفى بذكر هؤلاء الأئمة الأعلام الفاضلين، إبطالًا لتسمية الشافعيين بالمتكلمين أو الأشعريين.

* * *

ثناء العلماء على عقيدة الشافعي

قال الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت أَتْبَع للأثر من الشافعي، لقد كان يَذِبُّ عن الآثار، وما تكلَّم في العلم رجل أقلُّ خطأً ولا آخَذَ بسنة النبي ﷺ من الشافعي[1].

وقال سعيد بن عمرو البرذعي: وَرَدْتُ الريَّ فدخلتُ على أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيِّ، وأخبرتُه بقول أحمد بن حنبل، فقلتُ: يا أبا زرعة سمعتُ حميد بن الربيع يقول: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما أعلم أحدًا أَعْظَم مِنَّةً على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي.

فقال أبو زرعة: صدق أحمد بن حنبل، ما أعلمُ أحداً أعظم مِنَّةً على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، ولا أحدًا ذَبَّ عن سنن رسول الله ﷺ مثلَما ذبَّ الشافعيُّ، ولا أحدًا كَشَف عن سَوءات القوم كَشْفَه[2].

وسئل أحمد بن حنبل عن الشافعي فقال: لقد مَنَّ الله علينا به، لقد كنا تعلَّمْنا كلام القوم وكتبنا كتبهم، حتى قَدِم علينا الشافعي، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلمُ من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير، رحمة الله عليه.

فقال له رجل: يا أبا عبد الله، فإن يحيى بن معين وأبا عبيد الله لا يَرضيانه، يعني في نسبتهما إياه إلى التشيع، فقال أحمد: ما أدري ما يقولان؟ والله ما رأينا منه إلا خيرًا، ولا سمعنا منه إلا خيرًا.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧١، ٢/ ٢٥٨).

(٢) مناقب الشافعي للآبري (ص ٩٢-٩٣).

ثم قال أحمد لمن حوله: اعلموا رحمكم الله أن الرجل من أهل العلم إذا مَنَحَه الله شيئًا من العلم وحُرِمَه قرناؤه وأشكالُه حَسَدُوه، فرَمَوْه بما ليس فيه، وبئست الخصلة في أهل العلم![1].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبت، أيَّ رجل كان الشافعي؛ فإني سمعتُك تُكثِر من الدعاء له؟ فقال لي: يا بنيَّ، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض؟[2].

وقال إسحاق بن راهويه: الشافعي إمام، متين القول، الشافعي خطيب العلماء[3].

وقال قتيبة بن سعيد: الشافعي إمام، ما رأت عيناي أكيسَ منه[4].

وقال أبو داود السجستاني: رحم الله مالكًا كان إمامًا، رحم الله الشافعي كان إمامًا، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا [5].

وقال داود بن علي الظاهري: «ذهب الشافعي مذهب أهل الحديث، كان يأخذ بعامَّةِ قولِه أحمدُ بن حنبل والبويطيُّ والحميديُّ وأبو ثور وعامةُ

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٥٩). وينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١٤).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٦)، ثم روى عن أبي داود قال: ما رأيتُ أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٦١).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٥٠).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١٤).

أصحاب الحديث»[١].

قال الشافعي: إذا رأيتُ رجلًا مِن أصحاب الحديث كأني رأيتُ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ[٢]. وقال: سُمِّيت ببغداد ناصرَ الحديث[٣].

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «كان الإمام الشافعي رضي الله عنه للآثار والسنن تابعًا، وفي استنباط الأحكام والأقضية رائعًا، وبالمقاييس المبنيَّة على الأصول قائلًا، وعن الآراء الفاسدة المخالفة للأصول عادلًا»[٤].

وقيل لمحمد بن عبد الحكم: أكان الشافعي بدعيًّا أو كذَّاباً؟ فقال: وإن خالفناه فلا ينبغي أن نقول عليه ما لا نَعلم، كان أبعد الناس من ذلك. قيل له: فكان يقف في القرآن؟ قال: ما علمتُ ذلك، كان بريئًا من ذلك[٥].

وقال أبو بكر محمد بن داود الظاهري: لم يُحفَظ في دهر الشافعي كلِّه أنه تكلَّم في شيء من الأهواء، ولا نُسِب إليه ولا عُرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع[٦].

وقال داود بن علي الأصبهاني الظاهري: كان الشافعي سراجًا منيرًا لحملة الآثار ونقلة الأخبار، وما علمتُ أحدًا في عصره كان أمنَّ على أهل

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١١٢).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٠٩).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٠٧)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٢).

(٤) حلية الأولياء (٩/ ١٠٩).

(٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٨٦).

(٦) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٨٢).

الإسلام منه، لِما نَشَر من الحق، وقَمَع من الباطل، وأَظهر من الحُجج، وعَلَّم من الخير، رحمة الله ورضوانه عليه، وعَرَف الله جل ثناؤه ذلك له، وجَمع بيننا وبين نبينا ﷺ والصالحين من عباده وبينه في جنته، مع جميع الأحبة، إنه لطيف خبير[1].

وقال ابن تيمية: اعتقاد أهل السُّنَّة ليس لأحدٍ من الأئمَّة به اختصاصٌ، لا لأحمد ولا للشافعي ولا غيرِهما، بل هو التصديق بما جاء به الرسول ﷺ من ربه تبارك وتعالى، فأهل السُّنَّة يؤمنون بما أخبر الله به ورسولُه ﷺ، وهذا هو أصلُ اعتقادهم، وإنما الأئمة مبلِّغون لذلك، ومُثبِتون له، ومنكرون لقول من خالفه.

فأبو الحسن الأشعريِّ صنَّف في الردِّ على أهل البدع الكبار مصنفاتٍ، وسلك في مسألة الكلام والصفات مسلك أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب.

وكان ابن كُلَّاب قد صنَّف في إثبات الصفات والردِّ على المعتزلة مصنفاتٍ، لكنه سلك في إثبات حدوث العالم طريقة المعتزلة المعروفة بطريقة الأعراض، المبنية على امتناع دوام الحوادث.

وهذه الطريقة أنكرها أئمَّة السُّنَّة، وهي أصلُ الكلام الذي أنكره مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وهو المنقول إنكارُه عن أبي حنيفة وأئمَّة أصحابه.

والشافعيُّ رضي الله عنه كان قبل الأشعري، ومات رحمة الله عليه قبلَه بأكثر من مئة

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٧٥، ٢٧٧).

سنة، وأصحابه العارفون بمذهبه، كالشيخ أبي حامد الإسفراييني إمام الطريقة العراقية، والشيخ أبي محمد الجويني شيخ الخراسانيين، وغيرهما، يذكرون أن مذهب الشافعي في مسألة كلام الله تبارك وتعالى هو مذهب أحمد بن حنبل وسائر أئمة المسلمين، وأنه ليس هو القول المضاف إلى الأشعري[١].

* * *

(١) جامع المسائل، المجموعة التاسعة (ص ٢٢، ٢٤)

ما كُتب في عقيدة الشافعي

كتب كثير من العلماء قديمًا وحديثًا في عقيدة الإمام الشافعي.

قال الإمام الذهبي: «جَمَع شيخ الإسلام أبو الحسن الهَكَّاري، والحافظ أبو محمد عبد الغني، وأبو الحسن بن شُكْر، وغيرُ واحدٍ، أقوالَ الشافعي في أصول الاعتقاد، وذلك موجود بأيدي الناس»(١).

فمما صُنف في اعتقاد الإمام الشافعي رحمه الله:

الأول: اعتقاد الإمام الشافعي للهكَّاري، جمعه الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف الهكَّاري الأموي الحنفي، كان إمامًا عالمًا وعابدًا زاهدًا، ولد سنة ٤٠٩، وتوفي سنة ٤٨٦ بالموصل.

قال ابن الجوزي: «وكان صالحًا من أهل السنة كثير التعبُّد»(٢).

وقال ابن النجار: «وكان الغالب على حديثه الغرائب والمنكرات، ولم يكن حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وفي حديثه متون موضوعة مركَّبة على أسانيد صحيحة»(٣).

وكتابُه جَمَع فيه منتخباتٍ كثيرةً من كتب الشافعي وغيرِها ومما رواه الهكَّاري، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، وقد شاع النقل عنه، لكن ما انفرد به الهكاري لا يظهر قبوله، ولذلك لم أعتمد على كتابه، وهو مطبوع.

---

(١) العرش للذهبي (٢/ ٢٩٤).

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ٧).

(٣) ذيل تاريخ بغداد (٣/ ١١٩-١٢٠). وينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٧).

الثاني: اعتقاد الإمام الشافعي للمقدسي، جمعه الشيخ الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي، الإمام العالم العابد، صاحب عمدة الأحكام، ولد سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٦٠٠ بالقاهرة، وكان لا يضيع شيئًا من زمانه بلا فائدة[١].

جمع الحافظ في هذا الكتاب متفرِّقات كلمات الشافعي في مسائل الاعتقاد، يروي ذلك بأسانيده إلى الشافعي، وهو الآن مفقود، وقد نقل عنه بعض أهل العلم[٢].

الثالث: اعتقاد الشافعي لابن شُكْر، جمعه الشيخ أبو الحسن علي بن شكر بن أحمد بن شكر، جمال الدين المصري الشافعي، القاضي ابن القاضي ابن القاضي، تلميذ الحافظ عبد الغني المقدسي، كان محدِّثًا فقيهًا، جمع في السنة والصفات وفي الرقائق، وتوفي في رجب سنة ٦١٦ بالقاهرة[٣].

وصفه ابن تيمية بأنه «سريع إلى تكفير من يخالفه فيما يدَّعيه من السنة، وقد يكون مخطئًا فيه؛ إما لاحتجاجه بأحاديث ضعيفة، أو بأحاديث صحيحة لكن لا تدل على مقصوده، وما أصاب فيه من السنة لا يجوز تكفير كلِّ من خالف فيه؛ فليس كلُّ مخطئ كافرًا، لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: العرش للذهبي (٢/ ٢٨٩، ٢٩٢)، والعلو له (ص ١٦٥)، والأمر بالاتباع للسيوطي (ص ٣١٢).

(٣) تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني (ص ٧٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٤٨٠)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (٢٩/ ١٠٠).

نزاع الأمة»[1].

وكتابه مفقود، ولا توجد نقول عنه، بل لا يُعرف مَن ذكره غيرَ الذهبي[2].

الرابع: معتقد الإمام الشافعي للياسوفي، جمعه الشيخ سليمان بن يوسف بن مفلح صدر الدين الياسوفي الشافعي، كان متصفًا بالدين المتين والفهم القوي، مشهورًا بالذكاء وسرعة الحفظ، ولد سنة ٧٣٦، وتوفي سنة ٧٨٩ بالقاهرة.

وهو القائل[3]:

ليس الطريق سوى طريق محمد
فهي الصراط المستقيم لمن سلك

من يمشِ في طرقاته فقد اهتدى
سبل الرشاد ومن يزغ عنها هلك

وكتابه مشتمل على فصلين: الأول هو الكلام الذي رواه العشاري عن الشافعي، والثاني فيه صفة اعتقاد الشافعي على حسب فهم الياسوفي، وليس نصوصًا منقولة عن الشافعي، وهو مطبوع[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٤). وينظر: جامع المسائل، المجموعة السابعة (ص ٥٠).

(٢) في كتاب العرش (٢/ ٢٩٤)، وقد سبق نقل كلامه في أول هذا الفصل.

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٣٤٠)، وينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٢٧).

(٤) ضمن كتاب الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة إلى الإمام الشافعي (ص ٦٤١-

الخامس: **عقيدة الإمام الشافعي للبرزنجي**، جمعه الشافعي محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد البرزنجي الشافعي، ولد في العراق سنة ١٠٤٠، وتوفي سنة ١١٠٣ بالمدينة النبوية، وُصف بالتحرير والتدقيق، والتميز علمًا وعملًا[1].

والكتاب فيه جملة من مسائل الاعتقاد التي رواها عن الشافعي أصحابه، جمعها البرزنجي من مظانِّها، ولخَّص بعضها بعباراته، وهو مطبوع.

السادس: **الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي** رحمه الله، تأليف مهنا سالم سعيد مرعي، أصله رسالة علمية في جامعة أم القرى، وهو مطبوع، وفيه أكبر جمع لكلِّ ما نُسب إلى الإمام الشافعي من كتاب أو مناظرة أو شعر أو مسألة، مع استيعاب الكلام على ما كُتب في عقيدة الشافعي.

السابع: **عقيدة الإمام الشافعي** من نصوص كلامه وإيضاح أصحابه، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وهو خاصٌّ بمسائل توحيد العبادة، وقد أخذه من كتابه النافع المسمى «جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة»، ولم يكتف في هذا الجزءِ بنقل كلام الشافعي، بل شرحه بكلام أصحابه.

الثامن: **عقيدة الإمام الشافعي** كما دوَّنها في كتبه أو رواها عنه تلاميذه، للشيخ نعمان الوتر، جمع فيه بعض أقوال الإمام الشافعي في العقيدة مما ذكره في كتبه أو صحَّ سنده على حسب قواعد المحدِّثين، وهذا ما تحصل به غاية

---

(٦٥٦).

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/ ٦٥).

الثقة بالمنقول عن الإمام، لكني لم ألتزمه؛ لأنه ليس شرطًا، فإن أقوال العلماء يُتساهل في نقلها، وقد يكتفى فيه بالبلاغات كما هي عادة العلماء؛ وذلك لأنها ليست كأحاديث الحلال والحرام[1].

وفي الغالب لا يَرُدُّ العلماءُ ما يروى عن إمام إلا إذا رواه كذَّاب، أو عارض المذهبَ المعروف عنه، أو عُلِم بقرينة أخرى أنه لم يقُلْه.

وأخيرًا، هذا ما وقفت عليه مما صُنِّف في جمع نصوص الشافعي في الاعتقاد، ولم أذكر ما كُتب في عقيدة الشافعي من غير جمع لنصوصه، ككتاب الشيخ الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل: **منهج الإمام الشافعي في تقرير العقيدة**، وكذلك لم أذكر ما كُتب ضمن كتاب آخر، ككتاب الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس: **اعتقاد الأئمة الأربعة**.

وأغلب من ترجموا للشافعي ذكروا بعض كلامه في العقيدة، وأحسنهم جمعًا الإمام أبو بكر البيهقي في **مناقب الشافعي**، فقد عقد ثلاثة عشر بابًا في اعتقاد الشافعي، أوَّلُها «باب ما يُستدلُّ به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحَّةِ اعتقاده فيها»، وآخرها «باب ما يُستدلُّ به على حسن اعتقاد الشافعي في متابعة السنة ومجانبة البدعة»، وذلك في مئة صفحة.

* * *

(١) ولهذا لما عدَّد الحافظ ابن كثير الذين صنفوا في ترجمة الشافعي ومناقبه، ذكر أن ابن عساكر نقل أشياء من روايات الكذابين، ثم قال: «وقد أعرضتُ في هذه الترجمة عن كثير من ذلك، وذكرتُ مقاصد ما ذكره هؤلاء الأئمة مما هو صحيح أو قريب منه، ولا يخفى ذلك على أولي العلم». طبقات الفقهاء الشافعيين (١/ ٧٩).

منهج هذا الكتاب

هذا الكتاب جمعتُ محتواه من كلام الإمام الشافعي في كتبه التي صنَّفها بنفسه، ثم من كتب العلماء مِن بعده الذين رووا عنه بالأسانيد.

وقصدتُ فيه الاستيعاب، فجمعتُ من كلام الشافعي في أبواب الاعتقاد ما لم يجمعه أحد قبلي على حسب علمي، مع ترتيب الأقوال على نسق متَّسق، واختصار ما طال وزاد على المراد من الروايات والحكايات.

وقد أكثرتُ من الرجوع إلى كتاب الأم، واستخرجت منه مباحث كثيرة وأمثلة عديدة تدلُّ على عقيدة الشافعي رحمه الله.

ولم أذكر في هذا الكتاب الأقاويل المنسوبة إلى الإمام بغير إسناد، ولا ما علمتُ أنه لا يصح عن الإمام، ولا ما جَزَم بعدم ثبوته أحدُ الأعلام، ولذلك تركتُ العقيدة التي رواها ابن العشاري لجزم الحافظ الذهبي بدسِّها عليه، مع ثبوت نسبتها إلى ابن جرير الطبري[1].

---

(١) في أول العقيدة: «لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدًا مِن خلق الله - قامت لديه الحجة أن القرآن نزل به وصح عنده بقول النبي ﷺ فيما روى عنه العدل - خلافُه، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر بالله، فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر...». وهذه العقيدة بتمامها موجودة في كتاب التبصير للطبري (ص ١٣٢-١٤٠).

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥٦): «محمد بن علي بن الفتح، أبو طالب العشاري، شيخ صدوق معروف، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدَّث بها بسلامة باطن، منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء، ومنها عقيدة للشافعي»، مات سنة

ومما لم يثبت: ما رواه الآبري بسنده إلى الشافعي في قصة مسلم ويهوديٍّ اختصما إلى عيسى بن أبان، وكان قاضيَ البصرة[١]. مع أن عيسى بن أبان ولي القضاء بالبصرة في شهر ربيع الأول سنة ٢١١[٢]، وذلك بعد وفاة الشافعي بمدَّة.

ومن ذلك أيضًا ما رواه البيهقي[٣] عن الشافعي في شرح زيادة الإيمان ونقصانه بكلام طويل يزيد على ستِّ صفحات، ثم قال البيهقي في آخره: «قد رأيت هذا الجواب عن الإيمان لأبي عبيد أبسطَ من هذا». قلت: هذه الحكاية رواها الشيعة عن جعفر الصادق من عدَّة طرق مطوَّلة ومختصرة[٤]، هذا مع ضعف إسنادها إلى الشافعي.

* * *

.٤٥١

وقد جزم بعض العلماء بنسبة هذه العقيدة إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، منهم الذهبي نفسه في كتاب العرش (٢/ ٢٩٣)، وكتاب الأربعين في صفات رب العالمين (ص ٨٤)، وفي سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٩). وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٠٧) أن ابن أبي حاتم روى هذه العقيدة في مناقب الشافعي، والظاهر أنه وهم، سببه أن العقيدة رواها العشاري عن ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، ورواها الهكاري أيضًا من طريق ابن أبي حاتم، وليس ذلك في المناقب.

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤١٠) نقلًا عن كتاب الآبري.

(٢) كما في أخبار القضاة (٢/ ١٧٠) للقاضي وكيع.

(٣) في المناقب (١/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: كتاب الكافي، باب في أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلِّها. وأورد معناها ابن بطة العكبري من كلامه في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٦٦).

خطبة الشافعي

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴾.

والحمد لله الذي لا يُؤدَّى شكرُ نعمةٍ مِن نِعَمه إلا بنعمةٍ منه توجِب على مؤدِّي ماضي نِعَمِه بأدائها نعمةً حادثةً يجب عليه شكرُه بها، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمتِه، الذي هو كما وصف نفسَه وفوقَ ما يَصفه به خلقُه[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

فصلى الله على نبينا محمدٍ كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصَلَّى عليه في الأولين والآخرين أفضلَ وأكثر وأزكى ما صَلَّى على أحد من خلقه، وزَكَّانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زَكَّى أحدًا من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مُرسَلًا عمن أُرسِل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهَلَكَة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكتَه ومَن أَنْعَم عليه مِن خلقه.

فلم تُمْسِ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت نِلْنَا بها حظًّا في دين ودنيا، أو دُفِع بها عنا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما، إلا ومحمد ﷺ سببُها، القائدُ إلى خيرها والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة وموارِدِ السَّوء في خلاف الرشد، المنبِّهُ للأسباب التي تُورِد الهَلَكَة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها.

فصلى الله على محمد وعلى آل محمد، كما صلى على إبراهيم وآل

---

(١) الرسالة (١-٣).

إبراهيم، إنه حميد مجيد[1].

* * *

(١) الرسالة (٨، ٣٩).

باب بيان منزلة الكتاب والسنة

أنزل الله عز وجل كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾، فنقلهم به من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى، وبيَّن فيه ما أحلَّ؛ مَنًّا بالتوسعة على خلقه، وما حرَّم؛ لِمَا هو أعلم به من حظِّهم في الكفِّ عنه في الآخرة والأُولى.

فكلُّ ما أَنزل في كتابه جل ثناؤه رحمةٌ وحجة، علمه مَن علمه وجهله مَن جهله، لا يعلم مَن جهله ولا يجهل مَن علمه، وكتاب الله البيان الذي يُشْفَى به من العمى(١).

والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به(٢)، فحَقٌّ على طلبة العلم: بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار مِن علمه، والصبْرُ على كلِّ عارض دون طلبه، وإخلاصُ النية لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبةُ إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه، فإن من أدرك علمَ أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله للقول والعمل بما عَلِم منه؛ فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرَتْ في قلبه الحكمةُ، واستوجب في الدين موضع الإمامة.

فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾، وقال: ﴿

---

(١) الرسالة (٤٠، ٤٣، ٣٣٥).

(٢) أي: بالقرآن.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله ﷺ اتباعَ أمره، فقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وشَهِد له باتباعه فقال جل ثناؤه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾، فأعلم الله خلقَه أنه يهديهم إلى صراطه.

فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جلَّ ثناؤه مُقامَ البيان عن الله عددَ فرضِه، والبيانِ ما أراد بما أنزل عامًّا: ألعامَّ أراد به أو الخاص؟ وما أنزل فرضًا وأدبًا وإباحةً وإرشادًا، لا أن شيئًا من سنة رسول الله ﷺ يخالف كتابَ الله في حال؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلمَ خلقَه أن رسوله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله[2].

فكلُّ مَن قَبِل عن الله فرائضَه في كتابه قَبِل عن رسول الله ﷺ سنتَه؛ بفرضِ الله طاعةَ رسوله ﷺ على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِل عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل؛ لِما افترض الله مِن طاعته[3].

فالفرض على خلقِه أن يكونوا عالِمين بأنه ﷺ لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أُنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه يبيِّن عن الله عزَّ وعلا معنى ما أراد الله، وبيانُ ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) الرسالة (٤٤-٥٢).
(٢) الأم، اختلاف الحديث (١٠/ ٣٠).
(٣) الرسالة (١٠٢).

تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وقال مثل هذا في غير آية، وكذلك صنع رسول الله ﷺ، ونشهد أن قد اتبعه[1].

* * *

(١) الأم (٩/ ٤٨، ٤٩).

باب وجوب اتباع الكتاب والسنة

فرض الله على الناس اتباعَ وحيه وسننِ رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾، وقال جل ثناؤه: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾، وقال: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾.

وقال جل ثناؤه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾، وقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾، وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾، وقال: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

فذكر الله الكتاب وهو القران، وذكر الحكمة فسمعتُ مَن أرضى من أهل العلم بالقران يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القران ذُكِر وأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ، وذَكر اللهُ مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ والله أعلم أن يقال: الحكمة ها هنا، إلا سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ وحتَّم على الناس اتباعَ أمره.

فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنةِ رسوله ﷺ؛ لِما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله ﷺ مقرونًا بالإيمان به، وسنةُ رسول الله ﷺ مبيِّنةٌ عن الله معنى ما أراد دليلًا على خاصِّه وعامِّه، ثم قَرَن الحكمة المرادةَ بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ[١].

أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئًا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه»[٣].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ، وهكذا أُخبِرنا، وهو يشبه ما قالوا، والله أعلم؛ لأن كلَّ من كان حول مكة من العرب لم يكن يَعرف إمارة، وكانت تَأْنَفُ أن يُعطِي بعضُها بعضًا طاعةَ الإمارة، فلما

---

(١) الرسالة (٢٤٤-٢٥٧).

(٢) المطلب بن حنطب المخزومي، صحابي صغير أو تابعي كبير، على ما قرَّره الأستاذ أحمد شاكر، ولحديثه هذا شواهد كثيرة. ينظر: تعليقه على الرسالة (٣٠٦)، والسلسلة الصحيحة للألباني (١٨٠٣).

(٣) الرسالة (٢٨٩).

دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يَصلح لغير رسول الله ﷺ، فأُمِروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمَّرهم رسول الله ﷺ، لا طاعةً مطلقة، بل طاعةً مستثناةً فيما لهم وعليهم.

فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ يعني إن اختلفتم في شيء، يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أُمِروا بطاعتهم؛ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسولُ إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم إليه أو مَن وصل منكم إليه؛ لأن ذلك الفرضُ الذي لا منازعة لكم فيه؛ لقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾.

ومن تَنازع ممن بعدَ رسول الله ﷺ ردَّ الأمر إلى قضاء الله ثم قضاءِ رسوله ﷺ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ نصًّا فيهما ولا في واحد منهما؛ رَدُّوه قياسًا على أحدهما[1].

وما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذرُ عمن سَمِعَهما مقطوعٌ إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صِرْنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ[2].

والعلم من وجهين: اتباعٌ واستنباط، والاتباع اتباعُ كتاب، فإن لم يكن فسنةٌ، فإن لم تكن فقولُ عامةِ مَن سَلَفَنا لا نعلم له مخالفًا[3].

ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ﷺ، ومن عصى الله فقد عصى رسوله

---

(١) الرسالة (٢٥٨-٢٦٦).

(٢) الأم (٨/ ٧٦٣-٧٦٤).

(٣) الأم، اختلاف الحديث (١٠/ ١١٣).

ﷺ، ومن أطاع رسوله ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى رسوله ﷺ فقد عصى الله؛ لأن رسول الله ﷺ عبدٌ من عباده قام في خلق الله بطاعة الله، وفرضَ الله تبارك وتعالى على عباده طاعتَه لِما وفَّقه الله تعالى من رشده[١].

فما أحلَّ رسول الله ﷺ شيئًا قط لله فيه حكمٌ إلا بما أحلَّه الله به، وكذلك ما حرَّم شيئًا قط لله فيه حكم إلا بما حرَّم الله، وبذلك أُمِر، وكذلك افترض الله عليه؛ قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، ففرض عليه الاستمساك بما أوحي إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم، وكذلك قال: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله، وشهد له بأنه هادٍ مهتدٍ[٢].

وما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله عز وجل فيه حكم فبحكم الله سنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾، وقد سنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب، وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا اللهُ تعالى اتباعَه، وجعل في اتباعه طاعتَه، وفي العُنود[٣] عن اتباعه معصيتَه التي لم يَعْذِرْ بها خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجًا؛ لِما وصفتُ وما قال رسول الله ﷺ [٤].

---

(١) الأم (٢/ ٤١٥).

(٢) الأم (٨/ ١٩٣).

(٣) العُنود: العتو والطغيان أو الميل والانحراف.

(٤) أي: ولِما قال رسول الله ﷺ في الحديث الآتي عقب هذا. اهـ شاكر.

أخبرنا سفيان عن سالمٍ أبو النضر[1] مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدِّث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا أُلْفِينَّ أحدَكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقولُ: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

فقد ضيَّق رسول الله ﷺ على الناس أن يردُّوا أمره، بفرض الله عليهم اتباعَ أمره[2].

والنبي ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل ذكرُه، ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد سواه، ومَن خالف شيئًا مما رُوي عن النبي ﷺ فليس في قوله حجة، ولا حجة لأحد مع السنة[3].

ولا يحل خلاف رسول الله ﷺ إلا إلى حديثٍ عنه يَنسخ حديثَه الذي خالفه إليه أو يكونُ أثبتَ منه، وخلاف السنة ضيقٌ على كلِّ مسلم[4].

* * *

(١) أي: هو أبو النضر.
(٢) الرسالة (٢٩٢-٢٩٥، ٢٩٧، ٦٢٣).
(٣) الأم (٥/ ٣٣٧، ٨/ ٧٤١، ٩/ ٣٣٧).
(٤) الأم (٨/ ٥٣٩، ٥٤٠).

فصل في تثبيت خبر الواحد وحجيته في الاعتقادوغيره

إن الله جل ثناؤه وضع رسوله ﷺ موضع الإبانة لِمَا افترضَ على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ، فإن لم يكن ما افترض على لسانه نصًّا في كتاب الله؛ فأبان الله في كتابه أن رسوله ﷺ يهدي إلى صراطٍ مستقيم صراطِ الله، وفَرَض على العباد طاعته، وأمرهم بأخذِ ما آتاهم والانتهاءِ عما نهاهم عنه.

وكان فرضُه على كلِّ مَن عاين رسولَه ﷺ ومَن بعده إلى يوم القيامة واحدًا في أن على كلٍّ طاعتَه، ولم يكن أحدٌ غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يَعلم أمر رسول الله ﷺ إلا بالخبر عنه(١).

والحجة ما كان منها نصَّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومَن امتنع من قبوله استُتِيبَ.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبَرُ فيه، فيكون الخبر محتملًا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يَلْزَم العالِمين؛ حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصًا منه، كما يلزمهم أن يَقْبَلُوا شهادةَ العدولِ، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نصُّ الكتاب وخبَرُ العامة عن رسول الله ﷺ.

ولو شكَّ في هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له: تب، وقلنا: ليس لك إن كنتَ عالمًا أن تشكَّ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر مِن صدقهم، والله وليُّ ما غاب عنك

(١) الأم، اختلاف الحديث (١٠/ ٥).

منهم[1].

وتثبيت خبر الواحد أقوى مِن أن أَحتاج إلى أن أُمَثِّله بغيره، بل هو أصل في نفسه[2].

وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾، وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًا﴾، وقال: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحًا﴾، وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبًا﴾، وقال: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٦٠ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٦١ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٦٢ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾.

فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقَه سِواهم، وكانت الحجةُ بها ثابتةً على من شاهد أمورَ الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، وعلى مَن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقوم

---

(١) الرسالة (١٢٥٩-١٢٦١).

(٢) الرسالة (١٠٥١). وذكر البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٣) أن أهل الأهواء هم «الذين تركوا الكتاب والسنة، وجعلوا معوَّلهم عقولَهم، وأخذوا في تسوية الكتاب عليها، وحين حُملت إليهم السنة بزيادةِ بيان لنقض أقاويلهم اتهموا رواتها وأعرضوا عنها. فأما أهل السنة فمذهبهم في الأصول مبني على الكتاب والسنة»، قال (١/ ٤٦٩): «وأهل البدع في زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه».

الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٣ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ۝١٤ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾، فظاهَرَ الحججَ عليهم باثنين ثم ثالثٍ، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليست الزيادة في التأكيد مانعةً أن تقوم الحجة بالواحد[1].

وبعث ﷺ معاذَ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، ويعلِّمَهم ما فرض الله عليهم، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم، لمعرفتهم بمعاذ ومكانِه منهم وصدقه.

وكلُّ من وَلَّاه فقد أَمره بأخذِ ما أوجب الله على من وَلَّاه عليه، ولم يكن لأحد عندنا في أحدٍ ممن قَدِم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد، وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا! ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق إلا لِما وصفتُ من أن تقوم بمثلهم الحجة على مَن بعثه إليه[2].

وبعث في دهرٍ واحد اثني عشر رسولًا إلى اثني عشر مَلِكًا، يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى مَن قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه.

وقد تحرَّى فيهم ما تحرَّى في أمرائه من أن يكونوا معروفين، فبعث دِحْيَةَ

---

(١) الرسالة (١٢٠١-١٢١٣).

(٢) الرسالة (١١٤٠-١١٤٣).

الكَلْبي إلى الناحية التي هو فيها معروف، ولو أن المبعوث إليه جَهِلَ الرسول كان عليه طلبُ علمِ أن النبي ﷺ بعثه؛ ليستبرئ شكَّه في خبَرِ الرسول، وكان على الرسول الوقوفُ حتى يستبرئه المبعوثُ إليه.

ولم تزل كتب رسول الله ﷺ تَنْفُذ إلى وُلاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من وُلاته تركُ إنفاذِ أمره، ولم يكن ليبعثَ رسولًا إلا صادقًا عند مَن بعثه إليه، وإذا طلب المبعوثُ إليه علمَ صدقِه وجده حيث هو، ولو شكَّ في كتابه بتغيير في الكتاب أو حالٍ تدل على تهمة من غفلةِ رسولٍ حَمَل الكتاب؛ كان عليه أن يطلب علمَ ما شكَّ فيه، حتى يُنْفِذَ ما يَثْبُتُ عنده من أمر رسول الله ﷺ.

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعُمَّالُهم، وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدًا، والقاضي واحدًا، والأميرُ واحدًا، والإمام واحدًا، فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم عمرُ أهلَ الشورى ليختاروا واحدًا، فاختار عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفان. والولاة من القضاة وغيرِهم يقضُون فتَنْفُذ أحكامهم، ويقيمون الحدود، ويُنفذ مَن بعدهم أحكامَهم، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم[1].

مع أني لم أعلم أحدًا حُكي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد، ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرونِ بعدَهم إلى مَن شاهدْنا هذا السبيلَ، وكذلك حكي لنا عمن حُكِي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان[2].

---

(١) الرسالة (١١٤٨-١١٥٦).

(٢) الأم، اختلاف الحديث (١٠/ ١٤)، والرسالة (١٢٣٥-١٢٣٧).

فنسبوا مَن خالف حديثًا أَخَذوا به عن رسول الله ﷺ: إلى الجهل إذا جَهِله، وقالوا : كان عليه أن يتعلَّمه، وإلى البدعة إذا عَرَفه فتَرَكه، وهكذا كلُّ أهل بلد فيها علم.

فوجدتُّ أقاويلَ مَن حفظتُ عنه من أهل الفقه كلَّها مجتمعةً على عيبِ مَن خالف الحديثَ المنفرد، فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجةٌ إلا ما وصفتُ مِن هذا، كان تثبيتُه من أقوى حجةٍ في طريق الخاصة؛ لتتابع أهلِ العلم من أهل البلدان عليها.

فحكيتُ عامةَ معاني ما كتبتُ في صدر كتابي هذا، العددَ من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلافِ الناس والقياس والمعقول، فما خالف منهم واحدٌ واحدًا، وقالوا: هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وتابعي التابعين ومذهبُنا، فمن فارق هذا المذهبَ كان عندنا مفارِقَ سبيلِ أصحاب رسول الله ﷺ وأهلِ العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة. وقالوا معًا: ألا ترى أن إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل مَن خالف هذا السبيل؟![1].

ولم أسمع أحدًا نَسَبَتْهُ عَامَّةٌ أو نَسَبَ نفسَه إلى علمٍ، يُخالِف في:

- أَنَّ فرض الله عزَّ وجلَّ اتباعُ أمرِ رسوله ﷺ والتسليمُ لحكمه؛ لأن الله جلَّ ثناؤه لم يَجعل لأحدٍ بعدَه إلا اتباعَه.
- وأنه لا يَلزمُ قولٌ بكلِّ حالٍ إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبعٌ لهما.

(١) الأم، اختلاف الحديث (١٠/ ٢١، ٢٧).

- وأَنَّ فرض الله تعالى علينا وعلى مَن بَعْدَنا وقَبْلَنا في قَبُولِ الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ، لا يُختلف فيه أنه الفرض.

- وواجبًا قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ.

إلا فرقةً سأَصِفُ قولَها إن شاء الله تعالى.

ثم تفرَّقَ أهلُ الكلام في تثبيتِ الخبر عن رسول الله ﷺ تفرُّقًا متباينًا، وتفرَّقَ غيرُهم ممن نَسَبَتْهُ العامةُ إلى الفقه فيه، تفرُّقًا أتى بعضُهم فيه أكثرَ مِن التقليد أو التخفيفِ مِن النظر، والغفلةِ، والاستعجال بالرئاسة[1].

فالرواية الواحدة تثبت بها الحجة، ولا حجة في تأويلٍ ولا حديثٍ عن غير النبي ﷺ مع حديث النبي ﷺ، والسنة عن النبي ﷺ فيها الكفايةُ المغنية عما سواها، وما سواها تبعٌ لها، لا يَصنع معها شيئًا إن وافقها تبعها، وكانت به الحاجة إليها، وإن خالفها تُرك وأُخِذت السنة[2].

فإذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنةً فاتبِعُوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد[3].

قال الحارث بن سريج النقَّال: دخلت على الشافعي يومًا وعنده أحمد بن حنبل، والحسين القلاس، وعنده جماعة من أهل الحديث، والبيت غاصٌّ بالناس، وبين يديه إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، وهو يُكلِّمه في خبر الواحد.

فقلتُ للشافعي: يا أبا عبد الله، عندك وجوه الناس، وقد أقبلتَ إلى هذا

---

(١) الأم (٩/ ٥)، وهذه مقدمة كتاب جماع العلم، ثم ذكر الشافعي تفرُّق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد، ثم ذكر الحجة في تثبيته. وقوله: (أكثر) بمعنى كثيرًا. وقد صحَّحتُ النصَّ على نسخ خطية.

(٢) الأم ٤/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٠٧).

المبتدعِ تُكلِّمُه؟!

فقال لي وهو يبتسم: كلامي لهذا بحضرتهم أنفعُ من كلامي لهم. فقالوا: صدق.

فأقبل عليه الشافعيُّ، فقال له: ألست تزعم أن الحجةَ الإجماعُ؟ فقال: نعم.

فقال له الشافعي: خبِّرني عن خبر الواحد العدلِ، بإجماعٍ دفعتَه أم بغير إجماع؟ فانقطع إبراهيم ولم يُجِبْ، وسُرَّ القوم بذلك[١].

وقال الربيع: جاء حفصٌ الفرد إلى الشافعي، وكان يُبطِل أخبارَ الآحاد، فقال: يا أبا عبد الله، يقولون: إنه لم يُرْو للنبي ﷺ حديثٌ إلا وفيه فائدةٌ، فأيُّ فائدة فيما رُوي عنه ﷺ أنه أتى سُبَاطةَ قوم فبال قائمًا؟

فقال الشافعي: ويلك يا حفص! في هذا أكبر فائدة، أَمَا تعلم أن العرب تقول: إذا كان بالرجل وَجَعُ الظهر شَفاه البول قائمًا، وإنما بال النبي ﷺ قائمًا يَطلب الشفاءَ، ثم ترك[٢].

وقال عبد الله بن صالح كاتبُ الليث: كنَّا عند الشافعي في مجلسه، فجعل يتكلم في تثبيت خبر الواحد عن النبي ﷺ، فكتبناه وذهبنا به إلى إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وكان من غلمان أبي بكر الأصم، وكان مجلسُه بمصر عند باب الضوالِّ، فلما قرأناه عليه جعل يحتج بإبطاله، فكتبنا ما قال ابن علية

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١١)، وتاريخ بغداد (٦/ ٥١٢).
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

وذهبنا به إلى الشافعي، فنقضه الشافعي وتكلم بإبطال ما قاله ابن علية، ثم كتبناه، ثم جئنا به إلى ابن علية فنقضه، ثم جئنا به إلى الشافعي، فقال: ابن علية ضالٌّ قد جلس عند باب الضوالِّ يُضِلُّ الناس[1].

وقال سعيد بن أسدِ السُّنَّة: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟

فقال لي: يا ابن أسد، اقضِ عليَّ، حَيِيتُ أو مُتُّ: إنَّ كلَّ حديث يصحُّ عن رسول الله ﷺ فإني أقول به وإن لم يبلغني[2].

* * *

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٥٧)، وذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٧٦).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٢١).

فصل في حكم تأويل نصوص الكتاب والسنة

القران على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر، ومن قال في آية بباطن دون ظاهر، بلا دلالة له في القران والسنة أو الإجماع، فهو مخالف للآية[1].

ولا يُحتاج إلى أن يُحكى قولُ أحد في أحكام الله تعالى المنصوصة في القران التي لا يُحتاج إلى تفسيرها؛ لأنه لا يَحتمل غير ظاهرها[2].

والحديث على عمومه وظهوره، وإن احتَمل معنى غيرَ العامِّ والظاهر، حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطنٌ دون ظاهر[3].

ولا حجة في تأويلٍ ولا حديثٍ عن غير النبي ﷺ مع حديث النبي ﷺ، ولا يكون أحد من أصحاب النبي ﷺ وإن كان مقدَّمًا حجةً في أن يقول بمعنى يَحتمله الحديثُ عن رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ قد يَعزُب عن بعض أصحابه، وإنه على ظاهره، ولا يُحَال إلى باطن ولا خاصٍّ إلا بخبر عن النبي ﷺ لا عن غيره[4].

وسنة رسول الله ﷺ إذا كانت منصوصةً بيِّنةً لم يدخل عليها تأويلُ كتاب؛ لأن النبي ﷺ أعلم بمعنى الكتاب، ولا تأويلُ حديثٍ جملةٍ يَحتمل أن يوافق

---

(١) الرسالة (١٧٢٧)، والأم (٥/ ٥٤٧).

(٢) الأم (٦/ ٣٨١).

(٣) الأم (٦/ ٤١٧).

(٤) الأم (٤/ ٤٤٦، ٥/ ١٨٢، ٢٨٢).

قولَ النبي ﷺ المنصوصَ ويخالفَه، وكان إذا احتمل المعنيين أَولى أن يكون موافقًا له ولا يكونَ مخالِفًا فيه، ولم يوهِّنه أن لم يَروِه إلا واحدٌ عن النبي ﷺ إذا كان ثقة[1].

* * *

(١) الأم (٨/ ٥٢٥).

فصل في حكم الاعتماد على العقل دون الوحي

إن للعقل حدًّا يَنتهي إليه، كما أن للبصر حدًّا يَنتهي إليه[١].

قال ابن عباس لرجل: أيُّ شيء هذا؟ فأخبره، ثم أراه شيئًا أبعدَ منه فقال: أيُّ شيء هذا؟ قال: انقطع الطَّرْفُ دونه، قال: فكما جُعِل لطَرْفك حدٌّ يَنتهي إليه، كذلك جُعِل لعقلك حدٌّ يَنتهي إليه[٢].

والأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن، فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحَّ الإسناد به فهو سنة، ولا يقال للأصل: لِمَ ولا كيف، إنما يقال للفرع: لِمَ[٣].

فكلُّ متكلِّم على الكتاب والسنة فهو الحدُّ الذي يجب، وكلُّ متكلم على غير أصلِ كتاب ولا سنة فهو هذيان[٤].

وليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعُها؛ بفرض الله عزَّ وجلَّ، والمسألة بـ«كيفَ» في شيءٍ قد ثبتت فيه السنة: ما لا يسع عالمًا، والله أعلم[٥].

ولا نترك الحديثَ عن رسول الله ﷺ بأن يَدخُله القياس، ولا يوضعُ القياس مع السنة[٦]؛ لأن الحديث أصلٌ في نفسه، فلا يكونُ قياسًا على غيره؛

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٠٧).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٤١).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٧٧، ١٧٨).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٠).

(٥) الشريعة للآجري (٣/ ١١٢٧).

(٦) مناقب الشافعي (١/ ٤٧٨).

لأن القياس أضعف من الأصل، ولا يحلُّ القياس والخبر موجود[1].

ولا حجة في قولِ أحد دون النبي ﷺ وإن كثُروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله ﷺ إلا طاعةُ الله بالتسليم له[2].

قال الأوزاعي: أحقُّ مَن اقتُدي به وتُمُسِّك بسنته رسولُ الله ﷺ.

وقال شريح: إن السنة سَبَقَتْ قياسَكم هذا، فاتبعوا ولا تبتدعوا؛ فإنكم لن تَضِلُّوا ما أخذتم بالأثر[3].

* * *

(١) الرسالة (١٠٠٦، ١٨١٧).

(٢) الأم (٦/ ١٧٦).

(٣) الأم (٩/ ٢٧٥).

باب بيان أن الحق واحد

الحقُّ في الناس كلِّهم واحد، ولا يَحِلُّ أن يُتْرَك الناسُ يَحكُمون بحُكْمِ بلدانهم، إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيءٌ في مثل معناهما، حتى يكونَ حكمُهم واحدًا، إنما يتفرَّقون في الاجتهاد؛ إذا احتَمَل كلُّ واحدٍ منهم الاجتهادَ، وأن يكون له وجهٌ[1].

فإذا اختلفوا فالحجة لمن وافق قولُه معنى كتاب الله عزَّ وعلا، فمَن وافق قولُه كتابَ الله عزَّ وجلَّ كان معه الحقُّ، ولا يجوز إلا واحد من القولين[2].

وحكمُ الله عزَّ وجلَّ على العباد واحد، ما فَرَض الله عزَّ وجلَّ على العباد فرضين في شيء واحد قطُّ، ولا يجوز أن يُوجَب على الناس إلا بحجة، ولا يُفرَّق بينهم إلا بمثلها[3].

وما ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سنةٍ إذا طَلب بالاجتهاد فيه المجتهدون، وَسِعَ كلًّا إن شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رآه حقًّا [الأم ٩/ ٣٩].

* * *

(١) الأم (٨/ ٢١٠).

(٢) الأم (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩، ٦١٨).

(٣) الأم (٦/ ٦٩٠، ٨/ ١٥٧، ٣/ ٥٨٨)

فصل في وجوب طلب الحجة واتباعها

مَثل الذي يَطْلب العلم بلا حجة، كمثل حاطبِ ليلٍ يحمل حُزْمَةَ حَطَبٍ وفيه أفعى تَلْدَغُه، وهو لا يدري[1].

وغايةُ العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، والسنة ما كانت موجودة مستغنًى بها عن غيرها، وقد يَرِد عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ القولُ يقوله توجد السنة بخلافه، فإن وجدها رَجَع إليها، وإن وجدها مَن بعده صار إليها[2].

وأصلُ ما نذهب إليه نحن وأهلُ العلم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وثبتَ عن غيره خلافُه ولو كَثُروا، لم يكن فيه[3] حجة، ولا حجةَ لأحد ولا في قوله مع النبي ﷺ[4].

ولا يجوز لعالم أن يَدَعَ قول النبيِّ ﷺ لقول أحدٍ سواه، ولا حجةَ لأحد

---

(١) المدخل إلى علم السنن للبيهقي (٢/ ٦٣٧). وفي آداب الشافعي ومناقبه (ص ٧٤) عن الربيع بن سليمان قال: سمعتُ الشافعي وذَكَر مَن يحمل العلم جزافًا، فقال: هذا مثل حاطب ليل يقطع حزمة الحطب فيحملها، ولعل فيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري. قال الربيع: يعني الذين لا يسألون عن الحجة، من أين هي؟ قال ابن أبي حاتم: قلت: يعني مَن يكتب العلم على غير فهم، ويكتب عن الكذاب وعن الصدوق وعن المبتدع وغيره، فيحمل عن الكذاب والمبتدع الأباطيل، فيصير ذلك نقصًا لإيمانه، وهو لا يدري.

(٢) الأم (٨/ ٧٥٦). وينظر: الأم (٥/ ٦٣٥، ٦/ ٤٢٢).

(٣) أي: في خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

(٤) الأم (٢/ ٥٨٣).

مع السنة[١]. ولا يحلُّ خلافُ رسول الله ﷺ إلا إلى حديثٍ عنه يَنسخ حديثَه الذي خالفه إليه أو يكونُ أثبتَ منه، وخلافُ السنة ضَيِّقٌ على كلِّ مسلم[٢].

وأحقُّ الناس بالصبر للحقِّ أهلُ السنة مِن أهل دين الله تعالى[٣].

وما يعلم كلُّ الناس كلَّ شيء، وما يُؤمَنُ في العلم أن يجهله بعضُ مَن يُنسب إليه[٤].

فمَن تَبِع سنةَ رسول الله ﷺ وافقتُه، ومَن غَلِط فتركها خالفتُه؛ صاحبي الذي لا أفارقه اللازمُ الثابتَ عن رسول الله ﷺ وإن بَعُد، والذي أُفارق مَن لم يَقبل سنة رسول الله ﷺ وإن قَرُب[٥].

وما مِن أحد إلا وتَذْهَبُ عليه سنةُ رسول الله ﷺ وتَعزُب عنه، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصَّلتُ من أصلٍ، فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ، فالقول ما

---

(١) الأم (٨/ ٧٤١، ٩/ ٣٣٧). وينظر: الأم (٧/ ٤٧٢).

وفي إعلام الموقعين (٢/ ١١): «قال الشافعي: أَجْمَع المسلمون على أن مَن استبانتْ له سنةٌ رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ من الناس. وينظر: الأم (٤/ ٣٩١)، والرسالة التبوكية (ص ٣٧). وفي مختصر الصواعق (ص ٦٠٣): «وهذا من أعظم علامات أهل السنة؛ أنهم لا يتركونها إذا ثبتت عندهم لقول أحد من الناس كائنًا من كان».

(٢) الأم (٨/ ٥٣٩، ٥٤٠).

(٣) الأم (٥/ ٥٣٠).

(٤) الأم، اختلاف الحديث (١٠/ ١٨٦).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٨٥) نقلًا عن كتاب القديم رواية الزعفراني عن الشافعي.

قال رسول الله ﷺ، وهو قولي[1].

وكلُّ مسألة تكلَّمتُ فيها صحَّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ، فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي[2].

فإذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلتُ. وإذا وجدتم سنةً من رسول الله ﷺ خلاف قولي، فخذوا بالسنة ودعوا قولي؛ فإني أقول بها؛ فحديثُ النبي ﷺ أَولى، ولا تقلِّدوني[3].

وكلُّ حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني[4].

ومتى رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخُذ به، فأُشهِدكم أنَّ عقلي قد ذهب[5].

وكلُّ ما قلتُ لكم، فلم تشهد عليه عقولكم وتقبلْه وتَرَهُ حقًّا، فلا تَقبلوه؛ فإن العقل مضطرٌّ إلى قبول الحقِّ[6].

---

(١) قال الربيع: وجعل يردِّد هذا الكلام. مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٥).

وروى البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٦) عن أحمد بن حنبل قال: كان أحسن أَمْر الشافعي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به وترك قوله. وعنه قال: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث عن النبي ﷺ فقولوا حتى أذهبَ إليه. قال البيهقي (١/ ٤٨٥): «وللشافعي في هذا الجنس كلام كثير».

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٣).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٧٠).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٤).

(٦) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٦٨)، وحلية الأولياء (٩/ ١٢٤).

وسأل رجلٌ الشافعيَّ بمصر عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيتَ في وسطي زُنَّارًا؟ أتراني خرجتُ من الكنيسة؟ أقول: قال النبي ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟ أَرْوِي عن رسول الله ﷺ ولا أقول به![1].

وفي حكاية أخرى: فارتعد الشافعيُّ واصفرَّ لونه، وقال: ويحكَ أيُّ أرضٍ تُقِلُّني وأيُّ سماء تُظِلُّني إذا رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ شيئًا فلم أَقُلْ به؟! نعم، على الرأس والعينين، على الرأس والعينين[2]

قال الشافعي: وقد أعطيتُك جملةً تُغنيك إن شاء الله؛ لا تَدَعْ لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا، إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافُه، فتَفْعلَ فيه بما قلتُ لك في الأحاديث إذا اختلفَتْ[3].

والواجب على العالِمين أَلَّا يقولوا إلا من حيث عَلِمُوا، وقد تكلَّم في العلم مَن لو أمسك عن بعضٍ ما تكلَّم فيه منه لكان الامساكُ أَولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله[4].

ومن تَكَلَّف ما جَهِل وما لم تُثْبِتْهُ معرفتُه؛ كانت موافقتُه للصواب - إن وافقه مِن حيثُ لا يعرفه - غيرَ محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غيرَ معذور

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٤).
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٧٥)، وحلية الأولياء (٩/ ١٠٦).
(٣) الأم (٨/ ٥٣٥).
(٤) الرسالة (١٣١-١٣٢).

إذا ما نطق فيما لا يحيط علمُه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه[1].

سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: إذا أغفل العالم «لا أدري» أُصِيبَتْ مَقاتله[2].

والمِرَاءُ في الدِّين يُقسِّي القلبَ، ويُورِثُ الضَّغائن[3].

كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما أنا فعلى بيِّنةٍ من دِيني، وأما أنت فشاكٌّ، فاذهب إلى شاكٍّ مِثْلِك فخَاصِمْه[4].

ولم يُكلِّف الله أحدًا أن يأخذ دينَه عمن لا يَعرفه[5].

* * *

---

(١) الرسالة (١٧٨).

(٢) المدخل إلى علم السنن (٢/ ٨٦٣).

(٣) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٨٦).

(٤) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤، ٩/ ١١٢)، والعلوُّ للعلي الغفار للذهبي (ص ١٣٩).

(٥) الأم (٨/ ٦٤٣).

فصل في لزوم الحق وعدم المبالاة بكلام الناس

ما أحدٌ إلا وله مُحِبٌّ ومُبغِضٌ، فإن كان لا بدَّ مِن ذلك فليكن المرءُ مع أهلِ طاعة الله عزَّ وجلَّ[1].

رِضَا الناس غايةٌ لا تُدرَك، ما أقوله لك إلا نُصْحًا، ليس إلى السلامة من الناس سبيلٌ، فانظر ما فيه صلاحُ نفسِك فالزمه، ودَعِ الناسَ وما هم فيه[2].

واعرِف الحقَّ لذي الحقِّ إذا أَحَقَّ الله الحقَّ[3].

قال رجل لأبي بن كعب: عِظْني، ولا تُكْثِرْ عليَّ فأَنسى، فقال له: «اقْبَلِ الحقَّ ممن جاءك به وإن كان بعيدًا بغيضًا، وارْدُدِ الباطل على من جاءك به وإن كان حبيبًا قريبًا». قال: «وآخِ الإخوان على قَدْرِ تَقْواهم، ولا تجعل لسانَك بِذْلَة لمن لا يرى فيه، ولا تَغْبِط الحيَّ إلا بما تَغْبِط الميِّتَ»[4].

* * *

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٧).

(٢) مناقب الشافعي للآبري (ص ٩٠)، وآداب الشافعي ومناقبه (ص ٢١٢).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١١٩).

(٤) حلية الأولياء (٩/ ١٢١).

باب وجوه الاختلاف

الاختلاف من وجهين: أحدهما محرَّم، ولا أقول ذلك في الآخر.

فكل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصًا بيِّنًا؛ لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرَك قياسًا فذهب المتأوِّل أو القائس إلى معنى يحتمله الخبَرُ أو القياس وإن خالفه فيه غيرُه؛ لم أَقُلْ: إنه يَضِيق الخلاف فيه كالمنصوص[1].

فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه؛ ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقته، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذمَّ الله عليه، والذي لا يحل الاختلاف فيه. فمن خالف نصَّ كتاب لا يحتمل التأويل أو سنةً قائمة فلا يحل له الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلافُ جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنةٌ.

فما كان لله فيه نصُّ حكمٍ أو لرسوله ﷺ سنة أو للمسلمين فيه إجماع، لم يَسَعْ أحدًا عَلِم مِن هذا واحدًا أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه طلبَ الشَّبهِ بأحد هذه الوجوه الثلاثة.

ومَن خالف في أمرٍ ليس فيه إلا الاجتهادُ، فذهب إلى معنى يحتملُ ما ذهب إليه ويكونُ عليه دلائل، لم يكن في ضيق من خلاف لغيره؛ وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابًا نصًّا ولا سنةً قائمة ولا جماعةً ولا قياسًا، بأنه إنما نظر في القياس فأدَّاه إلى غيرِ ما أَدَّى صاحبَه إليه القياسُ، كما أَدَّاه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أَدَّى إليه صاحبَه.

---

(١) الرسالة (١٦٧٢، ١٦٧٤-١٦٧٥).

فإذا اجتهد مَن له أن يجتهد وَسِعه أن يقول بما وجد الدلالةَ عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع، فإن ورد أمرٌ مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهادُه اجتهادَ غيرِه وَسِعه أن يقول بشيء وغيرُه بخلافه، وهذا قليل إذا نُظِر فيه.

وذلك مثل أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس، فيوجد لها في الأصلين شبه، فيذهب ذاهب إلى أصل، والآخر إلى أصلٍ غيره، فيختلفان.

فإن قيل: فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجةً في بعض ما اختلفا فيه؟ قيل: نعم إن شاء الله، بأن يُنظر إلى النازلة، فإن كانت تُشْبِه أحدَ الأصلين في معنى، والآخرَ في اثنين؛ صُرفت إلى الذي أَشْبَهَتْه في الاثنين دون الذي أَشْبَهَتْه في واحد، وهكذا إذا كان شَبَهًا[1] في أحد الأصلين أكثرَ[2].

فإن قال قائل: فما حجتك فيما قلتَ؟ قلت له: الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع.

فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة بالإبانة لهم فيه، قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ

(١) أي: إذا كان الموجودُ شَبَهًا، أي: مشابهة، وقوله: (أكثر) صفة للشبه، والله أعلم.
(٢) الأم (٩/ ٤٠، ٧٩-٨٠)، ثم مثَّل الشافعي لذلك بالعبد يُقتل خطأ، ففيه قيمته، لكن هل يقال: لا نبلغ بها دية الحر، أو تجب فيه القيمة بالغةً ما بلغت؟ ورجَّح الثاني؛ لأن التحديد ثبت في دية الحر، والعبد شبهه بالبهيمة أكثر.

ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات، فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهادَ فقد مثَّلْتُه لك بالقبلة والشهادة وغيرها[1].

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعًا، فقال عبد الله بن مسعود: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرَّقَتْ بكم الطرق.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلَّاها بعدُ أربعًا، فقِيل له: عِبْتَ على عثمان وتصلي أربعًا؟ قال: الخلاف شرٌّ[2].

* * *

(١) الرسالة (١٦٧٧-١٦٨٠)، والأم (٩/ ٤٠-٤١).

(٢) الأم (٨/ ٥٠٢)، وينظر: (٢/ ٣٥٧، ١٠/ ٥٥).

فصل في إنصاف المخالفين

لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكونَ صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبِه، ولا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت، ولا يَمتنعَ من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يَتنبَّهُ بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغُ غايةِ جُهدِه، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرفَ مِن أين قال ما يقول وتَرَكَ ما يترك، ولا يكونُ بما قال أعنى منه بما خالفه؛ حتى يعرفَ فَضْلَ ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله[١].

وليس يُنصِف مَن احتجَّ بشيء إذا احتُجَّ عليه بمثله قال: هو غير ثابت عنده![٢]، وما تَخرُجون مِن قِلَّة النَّصَفة والخطإ فيما تركتم وأخذتم مِثْلَه، ولا يجوز أن يكون شيءٌ مرةً حجةً ومرةً غيرَ حجة[٣].

فأما أن يتوهَّم متوهِّمٌ أن فقيهًا عاقلا يُثَبِّتُ سُنَّةً بخبَرِ واحدٍ مرةً ومِرَارًا، ثم يَدَعُها بخبَرِ مثلِه وأوثَقَ، فلا يجوز إن شاء الله[٤]؛ فإذا ثبَّت حديثَه مرة لم يجز أن يطرحه أخرى بحال، إلا بما يدل على نسخه أو غلطٍ فيه؛ لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبِّتُه في مثله أن يخطئ في الطرح أو التثبيت[٥].

---

(١) الرسالة (١٤٧٢-١٤٧٥).

(٢) الأم (٩/ ١٦١).

(٣) الأم (٨/ ٧٣٨).

(٤) الرسالة (١٢٥٢).

(٥) الأم، اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢).

ونحن نرجو ألا نكون ممن تدعوه الحجة على مَن خالفه إلى قبولِ خَبَرِ مَن لا يَثبُتُ خبَرُه[١].

وأما قول أبي يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أَحْرَص لولا أن الحقَّ في غير ما قال، فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق.

وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزيةَ مِن أُكَيدِر الغَسَّاني، ويروُون أنه صالح رجالًا من العرب على الجزية، فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تَغْلبَ وتَنُّوخ وبهراء وخَليطٍ من خليط العرب، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، فضُعِّف عليهم الصدقة، وذلك جزية، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب.

ولولا أن نأثم بتمنِّي الباطل وَدِدْنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وألا يَجري صَغَار على عربي، ولكن الله عزَّ وجلَّ أجلُّ في أعيننا مِن أن نُحِبَّ غيرَ ما قضى به، والله أعلم[٢].

وقال محمد بن الحسن: ينبغي أن يُنصَفَ الناسُ، ولا يَتحكَّمَ متحكِّمٌ فيقولَ: قولوا بقولي ما قلتُ من شيء[٣].

* * *

(١) الأم (٧/ ٣٥٥).

(٢) الأم (٩/ ٢٧٧).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣١٨)، ونقله الشافعي في الأم (٩/ ١١٩).

باب ذمِّ أهل الكلام والأهواء

مَن تكلَّم بكلام في الدين، أو في شيء من هذه الأهواء، ليس له فيه إمام متقدِّم من النبي ﷺ وأصحابه، فقد أحدث في الإسلام حدثًا، وقال رسول الله ﷺ: «مَن أحدثَ حدثًا أو آوى مُحدِثًا في الإسلام، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقبل الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا»[(١)].

وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح[(٢)].

---

(١) سير السلف الصالحين للتيمي (ص ١١٧١)، وينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٣٥). والحديث رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٦٦) عن علي رضي الله عنه، وهو عندهما: في المدينة، وعند عبد الرزاق (١٨٨٣٤) وإسحاق بن راهويه (٣٩٧) مرسلًا: في الإسلام، زاد إسحاق: قيل: يا رسول الله، فما الحدث؟ قال: «مَن قتل نفسًا بغير نفس، أو أَمْثَل مُثْلَة بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة»، قال: والعدل: الفدية، والصرف: التوبة. قال ابن حجر في المطالب العالية (١٢/ ٥٢٩): إسناده حسن، لكنه مرسل أو معضل.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٣)، والرواية عند البيهقي (١/ ٤٦٣): «من ارتدى بالكلام لم يفلح»، وقال: «وإنما يعني والله أعلم كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسنة، وجعلوا معوَّلهم عقولَهم، وأخذوا في تسوية الكتاب عليها، وحين حُملت إليهم السنة بزيادةِ بيان لنقض أقاويلهم اتهموا رواتها وأعرضوا عنها. فأما أهل السنة فمذهبهم في الأصول مبني على الكتاب والسنة، وإنما أَخذ مَن أخذ منهم في العقل إبطالًا لمذهبِ مَن زعم أنه غير مستقيم على العقل، وبالله التوفيق». قال (١/ ٤٦٩): «وأهل البدع في زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه، فلا بد من ردِّ شُبههم إذا أظهروها بما هو حجة عندهم، وبالله التوفيق».

ولو عَلِم الناس ما في الكلام والأهواء، لفَرُّوا منه كما يَفِرُّون من الأسد[1].

ولَأن يُبتلى العبد بكلِّ ما نهى الله عنه سوى الشرك، خيرٌ له من الكلام، ولقد اطلعتُ مِن أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلمًا يقول ذلك[2].

ولأن يلقى الله عز وجل المرءُ بكلِّ ذنب ما خلا الشركَ بالله تبارك وتعالى، خيرٌ له أن يلقاه بشيء من الأهواء؛ قال الربيع وذلك أن الشافعي رأى قومًا يتجادلون في القدر بين يديه، وكان يثبت القدر[3].

---

(١) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٣٠٣).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٣٧). وفي مناقب الشافعي (١/ ٤٥٣) أن الشافعي قال هذا الكلام بعد ما كلَّم حفصًا الفرد، وكان يونس بن عبد الأعلى لم يحضر المناظرة، فقال له الشافعي: غبتَ عنا يا أبا موسى، لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء والله ما توهَّمتُه قطُّ. ولهذا قال البيهقي: «إنما أراد الشافعي رحمه الله بهذا الكلام حفصًا وأمثالَه من أهل البدع، وهذا مراده بكلِّ ما حُكي عنه في ذمِّ الكلام وذمِّ أهله، غير أن بعض الرواة أطلقه، وبعضهم قيده، وفي تقييدِ مَن قيده دليل على مراده».

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٣)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٢)، ومناقب الشافعي (١/ ٤٥٢). قال البيهقي في المناقب (١/ ٤٦٠-٤٦٢): «إنما أراد ذمَّ مذهب القدرية؛ ألا تراه قال: «بشيء من هذه الأهواء»، واستحب ترك الجدال فيه، وكأنه تبع فيه ما رويناه عن عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم» الحديثَ، وغير ذلك من الأخبار الواردة في معناه، وعلى مثل هذا جرى أئمتنا في قديم الدهر عند الاستغناء عن الكلام فيه، فإذا احتاجوا إليه أجابوا بما في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ من الدلالة على إثبات القدر لله عزَّ وجلَّ، وكذلك في سائر مسائل الكلام، اكتفوا بما فيها من الدلالة على صحة قولهم. حتى حدثت طائفة سمَّوا ما في كتاب الله عزَّ وجلَّ من الحجة عليهم متشابهًا، وقالوا بترك القول بالأخبار أصلًا، وزعموا أن الأخبار التي حُملت إليهم لا تصحُّ في عقولهم،

ودخل حفصٌ الفرد على الشافعي فكلَّمه، ثم خرج الشافعي فقال: لَأن يلقى الله العبدُ بذنوب مثل جبال تهامة خيرٌ له مِن أن يلقاه باعتقادِ حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابُه، وكان يقول بخلق القرآن[1].

وقال الربيع: رأيت الشافعي وهو نازل من الدرجة، وقومٌ في المجلس يتكلمون بشيء من الكلام، فصاح فقال: إما أن تجاورونا بخير، وإما أن تقوموا عنا[2].

قال الشافعي: حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويُحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء مَن ترك

فقام جماعة من أئمتنا رحمهم الله بهذا العلم، وبيَّنوا لمن وُفِّق للصواب ورُزِق الفهمَ أن جميع ما ورد في تلك الأخبار صحيح في العقول، وما ادَّعَوْه في الكتاب من التشابه باطل في المعقول. وحين أظهروا بدعهم وذَكروا ما اغترَّ به أهل الضعف مِن شُبههم، أجابوهم وكشفوا عنها بما هو حجة عليهم عندهم، كما فعل الشافعي فيما حكينا عنه؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما في ترك إنكار المنكر والسكوت عليه من الفساد والتعدي».

وقوله أولًا: «إنما أراد مذهب القدية»، أي: في هذه الرواية ونحوها، ولا يريد به حصر ذم الشافعي لأهل الكلام في القدرية فقط، وهذا واضح من كلام البيهقي في سائر المواضع، ومن قوله هنا: «وكذلك في سائر مسائل الكلام».

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٥٤)، قال البيهقي: «وهذه الروايات تدل على مراده بما أُطلق عنه فيما تقدَّم، وكيف يكون كلام أهل السنة والجماعة مذمومًا عنده وقد تكلَّم فيه وناظر مَن ناظره فيه، وكشف عن تمويه مَن ألقى إلى سمع بعض أصحابه من أهل الأهواء شيئًا مما همَّ فيه؟»، ثم ذكر بعض مناظراته.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤١)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٠).

الكتاب والسنة وأَقبل على الكلام[1].

وقال: حكمي فيهم حكم عمر في صبيغ: تقنيع رؤوسهم بالسِّياط، وتشريدهم من البلاد[2].

وكلَّم الشافعيَّ رجلٌ في المسجد الجامع، فطالت مناظرته إياه، فخرج الرجل إلى شيء من الكلام، فقال له: دع هذا، فإن هذا من الكلام، ونحن لا نجيب في شيء من الكلام.

وكان الشافعي ينهى النهيَ الشديد عن الكلام في الأهواء، ويقول: أحدُهم إذا خالفه صاحبُه قال: كفرتَ، والعلم إنما يقال فيه: أخطأتَ[3].

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كان الشافعي بعد أن ناظر حفصًا الفرد يكره الكلام، وكان يقول: لَأن يفتي العالم فيقال: أخطأ العالمُ خيرٌ له من أن يتكلَّم فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إليَّ من الكلام وأهله[4].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٢)، وذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٩٤)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤١). قال البيهقي: «كانوا في القديم إنما يَعرفون بالكلام أهلَ الأهواء، فأما أهل السنة والجماعة فمعوَّلهم فيما يعتقدون الكتابُ والسنة، فكانوا لا يتسمَّون بتسميتهم».

(٢) ذم الكلام وأهله (٤/ ٢٩٢). قال الذهبي في السير (١٠/ ٢٩): «لعل هذا متواتر عن الإمام». والتقنيع من القِناع، وهو الخِمار، كأن المعنى تعميم الرأس بالضرب كما يعمُّه القِناع.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٢)، وذم الكلام وأهله (٤/ ٣٠٥).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣١٠)، ونقله الذهبي في السير (١٠/ ١٩) ثم قال: «هذا دالٌّ على أن مذهب أبي عبد الله أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الاجتهاد

وقال ابن عبد الحكم: قال الشافعي: يا محمد، إن سألك رجل عن شيء من الكلام فلا تجبه؛ فإنه إن سألك عن دية فقلتَ: درهمًا أو دانقًا، قال لك: أخطأتَ، وإن سألك عن شيء من الكلام فزَلَلْتَ قال: كفرتَ[١].

وقال حرملة: سمعت محمد بن إدريس يقول: إياكم والنظرَ في الكلام؛ فإن رجلًا لو سئل عن مسألة من الفقه فأخطأ فيها، أو سئل عن رجل قَتل رجلًا فقال: ديتُه بيضة، كان أكبَرَ شيء أن يُضحَك منه، ولو سئل عن مسألة من الكلام فأخطأ فيها نُسب إلى البدعة[٢].

وقال المزني: سمعت الشافعي يقول للربيع: يا ربيع، اقبل مني ثلاثة أشياء: لا تخوضنَّ في أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فإن خصمك النبي ﷺ يوم القيامة، ولا تشتغل بالكلام؛ فإني قد اطلعت مِن أهل الكلام على التعطيل، ولا تشتغل بالنجوم؛ فإنه يجرُّ إلى التعطيل[٣].

قال المزني: كان مذهب الشافعي الكراهيةَ في الخوض في الكلام، وكان ينهانا عن الخوض في الكلام[٤].

قال المزني: دار بيني وبين رجل مناظرة، فسألني عن كلام كاد أن يشكِّكني في ديني، فجئت إلى الشافعي فقلت له: كان من الأمر كيت وكيت.

في الفروع».

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٦٠)، وذم الكلام وأهله (٤/ ٢٨٦).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١١٣).

(٣) ذم الكلام وأهله (٤/ ٢٨٧).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٤)، وذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٨٩).

فقال لي: أين أنت؟ فقلت: أنا في المسجد، فقال لي: أنت في مثل تاران، تَلطمك أمواجه! هذه مسألة الملحدين، والجوابُ فيها كيت وكيت، ولَأن يبتلى العبد بكلِّ ما خلق الله من مضارِّه خيرٌ له من أن يُبتلى بالكلام[1].

وقال المزني: لمَّا وافى الشافعي مصر قلتُ في نفسي: إن كان أحد يُخرِج ما في ضميري وتعلَّق به خاطري من أمر التوحيد فهو، فصرتُ إليه وهو جالس في مسجدِ مصر، فلما جثوتُ بين يديه قلتُ له: إنه قد كان في ضميري مسألةٌ في التوحيد، فقلتُ: إن أحدًا لا يَعلم عِلْمَك، فما الذي عندك؟

فغضب ثم قال لي: أتدري أين أنت جالسٌ؟!

قلتُ: نعم، أنا جالس بفُسْطاط مصر، في مسجدها، بين يدي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

قال: هيهات! إنك بتاران وجُنْبُلان[2]، يضربك تيَّارُه وأنت لا تعلم، وهذا هو الموضع الذي غَرِق فيه فرعون، أبَلَغَك أن رسول الله ﷺ أَمَر بالسؤال عن

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٥٨)، قال البيهقي: «تاران في بحر القلزم، يقال: فيها غرق فرعون وقومُه، فشبَّه الشافعي المزنيَّ فيما أَورد عليه بعض أهل الإلحاد ولم يكن عنده جواب، بمن ركب البحر في الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون وقومَه وأشرف على الهلاك، ثم علَّمه جواب ما أُورد عليه حتى زالت عنه تلك الشبهة، وفي تلك دلالة على حسن معرفته بذلك، وأنه يجب الكشفُ عن تمويهات أهل الإلحاد عند الحاجة إليه، وأراد بالكلام: ما وقع فيه أهل الإلحاد من الإلحاد، وأهل البدع من البدع، والله أعلم».

(٢) هكذا هو في المصادر، ولم أجد مكانًا يسمى جنبلان، وإنما وجدت «جُنْبُلاء» بُليد بين واسط والكوفة، والنسبة إليه جُنبلاني، كما أن النسبة إلى صنعاء صنعاني، لكني لم أعرف نكتة ذكره هنا، والله أعلم. ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٦٨).

ذلك؟ فقلتُ: لا.

فقال: هل تكلَّم فيه الصحابة؟ قلتُ: لا.

فقال لي: تدري كَمْ نجم في السماء؟ قلتُ: لا.

قال: فكوكبٌ من هذه الكواكب الذي تراه، تَعرف جنسه طلوعه أفوله، ممَّ خُلق؟ قلتُ: لا.

قال: فشيء تراه بعينك، خلقٌ ضعيف مِن خلق الله، لستَ تعرفه، تتكلَّم في عِلْمِ خالقِه!

ثم سألني عن مسألة في الوضوء، فأخطأتُ فيها، ففرَّعها على أربعة أوجه فلم أُصِبْ في شيء منه، ثم قال لي: شيء تحتاج إليه في اليوم مرارًا خمسةً تدع تعلُّمَه، وتتكلَّف عِلْمَ الخالق!

إذا هَجَس في ضميرك ذلك فارجع إلى الله وإلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، فاستدِلَّ بالمخلوق على الخالق، ولا تتكلَّفْ عِلْمَ ما لا يبلغُه عقلُك.

فقلتُ: فقد تبتُ، إن عدت في ذلك[1].

وقال أبو القاسم الأنماطي: سمعت المزني يقول: كنت أنظر في الكلام قبل أن يَقْدَم الشافعي، فلما قَدِم الشافعي أتيتُه فسألته عن مسألة في الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلت: نعم، أنا في المسجد الجامع بالفسطاط، فقال لي: أنت في تاران.

قال أبو القاسم: وتاران: موضع في بحر القلزم لا يكاد تَسلم منه سفينة.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣٨١)، وتبيين كذب المفتري (ص ٣٤٢).

قال: ثم ألقى عليَّ مسألةً في الفقه فأجبتُ فيها، فأَدخل شيئًا أفسد جوابي فأجبتُ بغير ذلك فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فجعلتُ كلما أجبتُ بشيء أفسده.

قال: ثم قال لي: هذا الفقهُ الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويلُ الناس، يَدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين الذي الزللُ فيه كفر؟! فتركتُ الكلامَ، وأقبلتُ على الفقه[1].

وقال المزني: كنا على باب الشافعي نتناظر في الكلام، فخرج إلينا الشافعي وسمع بعض ما كنا فيه فرجع عنا، فما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام، ثم خرج فقال: ما منعني من الخروج إليكم عِلَّةٌ عَرَضَتْ، ولكن لِما سمعتُكم تتناظرون فيه، أتظنون أني لا أحسنه؟ لقد دخلت فيه حتى بلغتُ منه مبلغًا.

وما تعاطيتُ شيئًا إلا وبلغتُ فيه مبلغًا، حتى الرمي؛ كنت أرمي بين الغرضين، فأصيب من العشرة تسعة، ولكن الكلام لا غاية له.

تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: أخطأتم، ولا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: كفرتم[2].

وكلَّم الشافعيُّ يومًا بعض الفقهاء، فدقَّق عليه وحقَّق، وطالب وضيَّق، فقيل له: يا أبا عبد الله، هذا لأهل الكلام، لا لأهل الحلال والحرام، فقال:

---

(١) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٨١). ثم رواه مختصرًا (٤/ ٢٨٥)، وفيه: سألت الشافعي عن مسالة في الكلام، فقال: سلني عن شيء إذا أخطأتَ فيه قلتَ: أخطأتُ، ولا تسألني عن شيء إذا أخطأت فيه قلتَ: كفرتُ!

(٢) مناقب الشافعي (١/ ٤٥٩).

أحكمنا ذاك قبل هذا[1].

وقال: لو أردتُ أن أضع على كلِّ مخالفٍ كتابًا كبيرًا لفعلتُ، ولكن ليس الكلام من شأني، ولا أحبُّ أن يُنسب إليَّ منه شيءٌ[2].

وقال له أبو ثور: ضَعْ في الكلام شيئًا؟ فقال: مَن ارتدى بالكلام لم يفلح[3]. وسأله أيضًا أن يضع في الإرجاء كتابا فأبى، وكان ينهى عن الجدل والكلام فيه، ويذم أهل البدع، ويأمر بالنظر في الفقه[4].

قال الشافعي: واللهِ ما ناظرتُ أحدًا فأحببتُ أن يخطئ، ما ناظرتُ أحدًا

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٥٧). قال البيهقي (١/ ٤٥٩): «فأما استحبابه ترك الخوض فيه، والإعراضَ عن المناظرة فيه عند الاستغناء عنها، فقد كان رحمه الله يميل إليه مع معرفته به».

(٢) ذم الكلام وأهله (٤/ ٣٠٨).

(٣) ذم الكلام وأهله (٤/ ٣٠٠).

(٤) حلية الأولياء (٩/ ١١٥)، وذم الكلام وأهله (٤/ ٣٠١، ٣٠٢).

قال البيهقي (١/ ٤٦٣): «ولاستحباب الشافعي ومن كان في عصره من أئمتنا تَرْكَ الخوض في الكلام وتركَ الاشتهار به عند الاستغناء عنه، معنى آخر»، ثم ذكر أن الشافعي حين قدم العراق شاهد غلبة أهل الأهواء على مجلس الرشيد، وجرى بينه وبين بِشْرٍ مناظرة، وأحسَّ بما سيصيب أهلَ السنة من المحنة، مع كراهيته وكراهية أمثاله من أهل الورع الدخول على السلاطين والاختلاط بهم، فاستحب لأصحابه ترك الخوض في الكلام؛ لئلا يُدْعَوا إلى مجالسهم للمناظرة فيه، ولكيلا يكون ذلك سببًا لمحنتهم، ولهذا قال لأبي يعقوب البويطي رحمه الله: «أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك»، فكان كما تفرَّس، ثم روى عن المزني قوله: «كرهتُ الخوض في هذا؛ مخافةَ أن يكثر عليَّ، وأُطَالَبَ بالنظر في هذا، وأَشتغلَ عن الفقه».

إلا على النصيحة، وما في قلبي من علمٍ إلا ووَددتُ أن يتعلَّمه كلُّ أحد ولا يُنسب إلي[1].

قال الشافعي: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أمَا إني على بيِّنة من ربي وديني، وأما أنت فشاكٌّ، اذهب إلى شاكٍّ مثلِك فخاصِمْه[2].

وجاء رجل إلى المزنيِّ يسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي، فلقد سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام في التوحيد، فقال مالك: مُحَالٌ أن يظن بالنبي ﷺ أنه علَّم أمته الاستنجاء ولم يعلِّمهم التوحيد، والتوحيدُ ما قاله النبي ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فما عُصِم به الدم والمال حقيقةُ التوحيد[3].

وجاءت أم بشر المريسيِّ إلى الشافعي فقالت له: يا أبا عبد الله، إن ابني هذا يحبُّك، وإن ذُكرتَ عنده أجلَّك، فلو نهيتَه عن هذا الرأي الذي هو فيه، فقد عاداه الناس عليه، ويتكلَّمُ في شيء يواليه الناس عليه ويحبُّونه، فقال لها الشافعي: أفعل.

فدخل عليه بشرٌ، فقال الشافعي: أخبرني عما تدعو إليه، أفيه كتاب ناطق وفرضٌ مفترض وسنة قائمة، ووجب على السلف البحثُ فيه والسؤال؟[4].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٦٩)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٧٤).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٢٤، ٩/ ١١٢). وينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٩).

(٣) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٨٢).

(٤) في رواية الخطيب: أخبرني عما تدعو إليه: أكتابٌ ناطق، أم فرضٌ مفترض، أم سنة قائمة، أم وجوبٌ عن السلف البحثُ فيه والسؤال عنه؟

فقال بشر: ليس فيه كتاب ناطق، ولا فرض مفترض، ولا سنة قائمة، ولا وجب على السلف البحث فيه، إلا أنه لا يسعنا خلافه.

فقال له الشافعي: قد أقررتَ على نفسك الخطأَ، فأين أنت عن الكلام في الأخبار والفقه، ويُواليك الناس عليه، وتَترك هذا؟ فقال: لنا فيه نَهْمَة.

فلما خرج بشرٌ قال الشافعي: لا يفلح[1].

قال الشافعي: قالت لي أمُّ بشر المريسي: كَلِّم المريسيَّ أن يكفَّ عن الكلام والخوض فيه، فكلَّمتُه في ذلك، فدعاني إلى الكلام[2].

وقال أحمد بن حنبل: كان الشافعيُّ إذا ثبت عنده الخبر قلَّده، وخيرُ خصلة كانت فيه: لم يكن يشتهي الكلام، وإنما هِمَّته الفقه[3].

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١١٠)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧/ ٥٣١)، وذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٨٤) وفيه: ووجدتَ عن السلف.

زاد الخطيب: قال حسين الكرابيسي: كلَّمتُ يومًا بشرًا المريسيَّ شبيهًا بهذا السؤال، قال: فرض مفترض، قلت: من كتاب أو سنة أو إجماع؟ قال: من كلٍّ، قال: فكلَّمتُه حتى قام وهو يضحك منه.

وروى الخطيب عن محمد بن علي بن ظبيان القاضي قال: قال لي بشر بن غياث المريسي: القول في القرآن قولُ مَن خالفني: غيرُ مخلوق، قال: قلتُ: فالقول قولُهم، ارجع عنه، قال: أَرجعُ عنه وقد قلتُه منذ أربعين سنة، ووضعتُ فيه الكتب، واحتججتُ فيه بالحجج؟!

قال تقي الدين الغزي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص ١٨٩): فنعوذ بالله تعالى من العناد، والإصرار على ما يؤدي إلى البوار، ودخول النار.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٣).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٦١).

وقال الشافعي في ذم الكلام[1]:

لـم يَـبرح الـنـاسُ حـتـى أحـدثـوا بِـدَعًـا
في الـديـن بـالـرأي لـم تُـبعـث بهـا الرُّسُـــلُ
حـتـى اســـتـخـفَّ بـديـن الله أكـثـرُهـمْ
وفي الـذي حُـمِّـلـوا مِـن حـقِّـه شُـــغُـلُ

وقال يونس بن عبد الأعلى: قلت للشافعي: قال صاحبنا الليث بن سعد: لو رأيتُ صاحب هوى يمشي على الماء ما قبلتُه، فقال الشافعي: أَمَا إنه قصَّر، لو رأيتُه يمشي في الهواء ما قبلتُه[2].

قال الشافعي: لم أر أحدًا من أصحاب الأهواء أشهدَ بالزور من الرافضة، ولستُ أرى لأحدٍ سبَّ أصحابَ النبي ﷺ في الفيء سهمًا[3].

قال يونس: سمعت الشافعي إذا ذكر الرافضة عابهم أشدَّ العيب، فيقول: شر عصابة[4].

وقال البويطي: سألتُ الشافعي: أُصلِّي خلف الرافضي؟ قال: لا تصلِّ خلف الرافضي ولا القدري ولا المرجئ.

قال: فقلت: صِفْهم لنا.

قال: من قال إن الإيمان قولٌ فهو مرجئ.

---

(١) ذم الكلام وأهله (٤/ ٣١٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٣١١).
(٢) مناقب الشافعي (١/ ٤٥٣). ونحوه في آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤١).
(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٤)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٢).
(٤) مناقب الشافعي (١/ ٤٦٨).

ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي.

ومن جعل المشيئة إلى نفسه فهو قدري[1].

قال الشافعي: خلَّفتُ بالعراق شيئًا يُسمَّى التغبير، وضعَتْه الزنادقة، يَشغلون به الناس عن القرآن[2].

وجاء رجل إلى الشافعي يُمْلي عليه كتابَ وصيته، فأراد الشافعي أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: ليس هكذا أريد، ولكن اكتب: إن أتى عليَّ ريب من الزمان، فلما ابتدأ بالكلام رَفَسَه الشافعي برجله فألقاه على ظهره، ثم قال: قم يا زنديق.

ولما حضرت الشافعيَّ الوفاة، أُغمي عليه ثم أفاق، فجعل يَسأله رجل رجل فيقول: من أنا؟ فيقول: أنت فلان بن فلان، فقال له حفص الفرد: من أنا؟ فقال: أنت حفص، لا حفظك الله إلا أن تتوب[3].

* * *

(١) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٣٠٧).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٣٥)، وحلية الأولياء (٩/ ١٤٦)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٨٣). وفي مناقب الشافعي للآبري (ص ٩٠): قال الحسن بن عبد العزيز - وهو راوي هذا الكلام عن الشافعي -: فذكرتُ ذلك للربيع، فقال: ما أدري ما هذا! كان الشافعي يَسمع هذا الشأن فلا ينكره. وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٠٥): «وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي رضي الله عنهم ينكرون السماع»، ثم فصَّل ذلك. وينظر قول المزني في الرقص في المدخل لابن الحاج (٣/ ٩٧).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٩-٤٧٠)، قال البيهقي: «وكان الشافعي شديدًا على أهل الإلحاد وأهل البدع، مُجاهِرًا ببُغضهم وهِجرتهم».

فصل في جرح أهل الأهواء ونحوهم

من كان إنما يُظَنُّ به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذَّاب.

وكلُّ من تأول فأتى شيئًا مستحلًّا - كان فيه حدٌّ أو لم يكن - لم تُرَدَّ شهادته بذلك؛ ألا ترى أن ممن حُمِل عنه الدين ونُصِب عَلَمًا في البلدان مَن قد يستحلُّ المتعة فيفتي بأن يَنكح الرجل المرأة أيامًا بدراهم مسمَّاةٍ، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرَّم، وأن منهم من يستحلُّ الدينار بعشرة دنانير يدًا بيد، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرَّم، وأن منهم من قد تأوَّل فاستحلَّ سفك الدماء، ولا نعلم شيئًا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك، ومنهم من تأول فشرب كلَّ مسكر غير الخمر، وعاب على من حرَّمه، وغيرُه يحرِّمه، ومنهم من أحلَّ إتيان النساء في أدبارهن، وغيرُه يحرِّمه، ومنهم من أحلَّ بيوعًا محرَّمة عند غيره.

فإذا كان هؤلاء مع ما وصفتُ وما أشبهه أهلَ ثقة في دينهم وقناعة عند من عَرَفهم، وقد تُرك عليهم ما تأوَّلوا فأخطؤوا فيه، ولم يُجرَحُوا بعظيم الخطإ إذا كان منهم على وجه الاستحلال، كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة[1].

فالمستحلُّ لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها، ممن لا تُرَدُّ شهادته، وكذلك لو كان موسرًا فنكح أمة مستحلًّا لنكاحها مسلمةً أو مشركة؛ لأنا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحلُّ هذا.

وهكذا المستحلُّ الدينارَ بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدًا بيد والعاملُ به؛ لأنا نجد مِن أعلام الناس مَن يفتي به ويَعمل به ويرويه، وكذلك المستحلُّ

(١) الأم (٨/ ١٣٠).

لإتيان النساء في أدبارهن.

فهذا كلُّه عندنا مكروه محرَّمٌ وإن خالفَنا الناسُ فيه، فرَغِبنا عن قولهم ولم يَدْعُنا هذا إلى أن نجرحهم ونقولَ لهم: إنكم حلَّلْتم ما حرَّم الله وأخطأتم؛ لأنهم يَدَّعون علينا الخطأ كما نَدَّعيه عليهم، وينسُبون مَن قال قولَنا إلى أنه حرَّم ما أحل الله عزَّ وجلَّ[1].

وقد ذهب الناس مِن تأويل القران والأحاديث – أو مَن ذهب منهم – إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحلَّ فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادمًا، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحدًا مِن سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحدٍ بتأويل وإن خطَّأه وضلله ورآه استحلَّ فيه ما حُرِّم عليه، ولا ردَّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجهٌ يحتمله[2] وإن بلغ فيه استحلالَ الدم والمال أو المُفرِطَ من القول.

وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يُعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم.

فكلُّ مستحلِّ شيء بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضيةٌ لا تُرَدُّ مِن

---

(١) الأم (٧/ ٥١١).

(٢) هذا شرط مهم، أن يكون للتأويل وجه احتمال للصحة في اللغة أو في الشرع.

خطئه في تأويله؛ وذلك أنه قد يَنْحَلُ من خالفه الخطأ[١].

إلا أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل؛ لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال، فتُرَدُّ شهادته بالزور.

أو يكونَ منهم من يستحلُّ أو يرى الشهادة للرجل إذا وَثِق به، فيحلف له على حقِّه ويَشهد له بالبتِّ ولم يَحضُره ولم يَسمعه، فتُرَدُّ شهادته مِن قِبل استحلاله الشهادةَ بالزور.

أو يكونَ منهم مَن يُباين الرجل المخالفَ له مباينةَ العداوة له، فتُرَدُّ شهادته مِن جهة العداوة.

فأيُّ هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا يُنسب إلى هوًى رددتُ شهادته، وأيُّهم سَلِم مِن هذا أجزتُ شهادته.

وشهادةُ من يرى الكذب شركًا بالله أو معصيةً له يوجِبُ عليها النارَ، أَولى أن تَطيب النفس عليها مِن شهادة مَن يخفِّف المأثم عليها.

وكذلك إذا كانوا ممن يَشْتِم قومًا على وجهِ تأويل في شتمهم لا على وجه العداوة؛ وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء، كانت شهادتهم بشتم الرجال أَولى ألا تُرَدُّ؛ لأنه متأول في الوجهين، والشتم أخفُّ من القتل.

فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه أن يكون مشتومًا مكافِئًا بالشتم، فهذه العداوة لنفسه، وكلُّ هؤلاء تُرَدُّ شهادته عمن شتمه

---

(١) قوله: (ينحل) كذا في بعض النسخ، وهو الصواب، وفي القاموس: «ونَحَلَهُ القول، كمنعه: نسبه إليه».

على العداوة.

ومَن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان[1] حتى يكون ذلك ظاهرًا كثيرًا مستعلنًا، وإذا رضي مَدَحَ الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرًا ظاهرًا مستعلنًا كذبًا محضًا، رُدَّت شهادته بالوجهين، وبأحدهما لو انفرد به. وإن كان إنما يَمدح فيَصدُق ويحسِّن الصدق أو يُفرِطُ فيه بالأمر الذي لا يَمْحُض أن يكون كذبًا، لم تُرَدَّ شهادته[2].

ومَن أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها وتألَّف عليها، وإن لم يكن يُشهر نفسَه بقتال فيها، فهو مردود الشهادة؛ لأنه أتى محرَّمًا لا اختلافَ بين علماء المسلمين عَلِمْتُه فيه[3].

وأما الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث، فيقول: كُفُّوا عن حديثه، ولا تقبلوا حديثه؛ لأنه يغلط، أو يحدِّث بما لم يسمع، وليست بينه وبين الرجل عداوة؛ فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحًا عنه لو شُهد بهذا عليه، إلا أن يُعرف بعداوة له، فيُرد بالعداوة لا بهذا

(١) أي: يشتم الشخص من أجل أنه غضب عليه، أو أن الشخص حَرَمَه ولم يعطه شيئًا كان يرجوه منه. وهذا قاله الشافعي في الشعراء، وهو صادق في غيرهم أيضًا.

(٢) الأم (٧/ ٥٠٩-٥١٠، ٥١٣).

(٣) الأم (٧/ ٥١٢)، وكلام الشافعي كان في العصبية القبلية كالطعن في النسب، ولا ريب في أن سائر العصبيات كذلك. قال الشافعي: «فالمكروه في محبة الرجل مَن هو مِنه أن يحمل على غيره ما حرَّم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية، والبِغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغَض على المبغِض، ولكن يقول: أبغضه لأنه من بني فلان، فهذه العصبية المحضة التي تُرَدُّ بها الشهادة».

القول.

وكذلك إن قال: إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها، فليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف أن يَتَّبِعَه فيخطئَ باتباعه، وهذا من معاني الشهادات، وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة.

إنما الغيبة أن يؤذيه بالأمر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقًّا في حدٍّ ولا قصاصٍ ولا عقوبة ولا مال ولا حدٍّ لله، ولا مثل[1] ما وصفتُ مِن أن يكون جاهلًا بعيوبه فينصحه[2] في ألا يَغتَرَّ به في دينه إذا أَخذ عنه مِن دينه ما لا يبصره، فهذا كلُّه معاني الشهادات التي لا تُعَدُّ غيبة[3].

* * *

(١) أي: ولا بمثل، معطوف على قوله: (لا بشهادته)، والله أعلم.

(٢) قوله: (أن يكون) أي: طالب العلم، (جاهلًا بعيوبه) أي: عيوب الشيخ الذي يأخذ عنه العلم، (فينصحه) أي: الفقيهُ الناصح، والله أعلم.

(٣) الأم (٧/ ٥١٠-٥١١).

فصل في منع الحكم على الناس بالظنون والقرائن

إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين: حكمًا فيما بينهم وبينه، وحكمًا فيما بينهم في دنياهم.

فحَكَم على عباده فيما بينهم وبينه أن أثابهم وعاقبهم على ما أسرُّوا، كما فَعَل بهم فيما أعلنوا، وأَعْلمهم إقامةَ الحجةِ عليهم وبيَّنها لهم: أَنَّ عِلْمَه سرائرَهم عِلمُه علانيتَهم، فقال: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾، وقال: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾، وخلق خلقَه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل، وحجب عِلم السرائر عن عباده، وبعث فيهم رسلًا فقاموا بأحكامه على خلقه.

وأبان لرسله وخَلْقِه أن أحكامَ خَلْقِه في الدنيا على ما أظهروا، وأباح دماء أهل الكفر مِن خلقه فقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وحرَّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، فجعل حينئذ دماء المشركين مباحةً، وقتالَهم حتمًا، وفرض قتلهم إن لم يظهروا الإيمان.

ثم أظهره قوم من المنافقين، فأخبر الله تعالى نبيَّه ﷺ عنهم أن ما يُخْفُون خلافُ ما يعلنون، فقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾، وقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾، مع ما ذكر به المنافقين، فلم يجعل لنبيه ﷺ قتلَهم إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم.

ورأيتُ مثل هذا في سنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقال المقداد: أرأيت يا رسول الله لو أن مشركًا قاتلني فقطع يدي، ثم لاذ مني بشجرة فأسلم، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله».

فأحكام الله عزَّ وجلَّ ورسولِه ﷺ تدل على ما وصفتُ من أنه لا يجوز لحاكمٍ أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائلُ قريبةٌ، فلا يَحكم إلا من حيث أمره الله: بالبينة تقوم على المدَّعَى عليه، أو إقرارٍ منه بالأمر البيِّن.

وكما حكم الله أن ما أُظهِر فله حكمه، كذلك حَكَمَ أن ما أُظهِر فعليه حكمُه؛ لأنه أباح الدم بالكفر وإن كان قولًا، فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يُحكَم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل[١].

فالأحكام على الظاهر، والله ولي المُغيَّب.

ومَن حكم على الناس بالإزكان[٢] جَعَل لنفسه ما حظر الله عليه ورسولُه ﷺ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ إنما يولي الثواب والعقاب على المغيَّب؛ لأنه لا يَعلمه إلا هو جلَّ ثناؤه، وكُلِّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر[٣].

فمَن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالًا على أن ما أظهروا يَحتمل غيرَ ما أظهروا بدلالةٍ منهم أو غيرِ دلالة؛ لم يَسْلَم عندي مِن خلاف

---

(١) الأم (٩/ ٨٢-٨٣، ٨٤).

(٢) الإزكان: الظن المبني على التفرُّس، كأن تنظر إلى الشيء فتقول: ينبغي أن يكون كذا وكذا.

(٣) الأم (٥/ ٢٤٥).

التنزيل والسنة[1].

فوجب على مَن عَقل عن الله أن يجعل الظنون كلَّها في الأحكام[2] معطَّلةً، فلا يَحْكُمَ على أحد بظنٍّ، والظنون محرَّمٌ على الناس، ومَن حكم بالظن لم يكن ذلك له[3].

وأصل ما أقول مِن هذا: أني أُلزِم الناسَ أبدًا اليقينَ، وأَطرحُ عنهم الشكَّ، ولا أَستعمل عليهم الأغلب[4]؛ لأن الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه، ولا أدفع اليقين إلا بيقين[5].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية، وقال: ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾.

فأَمَر الله مَن يُمضِي أمرَه على أحدٍ مِن عباده أن يكون مستبينًا قبل أن يُمضِيه، ثم أَمَر رسولُ الله ﷺ في الحكم خاصَّةً: أَلَّا يَحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأن الغضبان مَخُوفٌ على أمرين:

أحدهما: قِلَّة التثبُّت.

والآخر أن الغضب قد يتغيَّر معه العقل، ويتقدَّمُ به صاحبه على ما لم يكن يتقدَّم عليه لو لم يكن غضب.

---

(١) الأم (٩/ ٦٥).
(٢) يعني الأحكام على الناس، لا أحكام المسائل.
(٣) الأم (٧/ ٣٩٦، ٢/ ٥٨٥).
(٤) الأم (٧/ ٥٥١).
(٥) الأم (٧/ ٥٩٧).

أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحكُمِ الحاكم - أو لا يقضي - القاضي بين اثنين وهو غضبان»[١].

قال الشافعي: بئس الزاد إلى المعاد: العدوانُ على العباد[٢].

وتنقَّص رجلٌ محمدَ بن الحسن عند الشافعي، فقال له: مَهْ! لقد تلمَّظْتَ بمُضغة طالما لَفَظَها الكرام[٣].

* * *

---

(١) الأم (٨/ ٢١٠-٢١١).

(٢) تاريخ دمشق (٥١/ ٤١١).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٢٣).

فصل في أحق الناس بالمحبة

الناسُ كلُّهم عباد الله تعالى، لا يَخرُج أحد منهم من عبوديته، وأحقُّهم بالمحبة أطوعُهم له، وأحقُّهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعُهم لجماعة المسلمين مِن إمامٍ عدل أو عالم مجتهد أو مُعِينٍ لعامَّتهم وخاصَّتهم؛ وذلك أن طاعة هؤلاء طاعةٌ عامة كثيرة، فكثير الطاعة خيرٌ مِن قليلها.

وقد جمع الله تعالى الناس بالإسلام، ونسبهم إليه، فهو أشرف أنسابهم، فإن أُحِبَّ امرؤ فليُحَبَّ عليه؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «وكونوا عبادَ الله إخوانًا»[1].

والأخوَّة في الدين ليست بنسب، إنما هي صفة تقع على المرء بدخوله في الدين، ويَخرج منها بخروجه منه[2].

وإن خَصَّ امرؤٌ قومَه بالمحبَّة - ما لم يَحْمِل على غيرهم ما ليس يَحِلُّ له - فهذه صِلَةٌ ليست بعصبية، وقلَّ امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه، فالمكروه في محبة الرجل مَن هو مِنه أن يَحْمِل على غيره ما حرَّم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبِغْضة على النسب، لا على معصية الله ولا على جناية من المبغَض على المبغِض، ولكن يقول: أُبغِضه؛ لأنه من بني فلان، فهذه العصبيةُ المحضة التي تُرَدُّ بها الشهادة[3].

* * *

(١) الأم (٧/ ٥١٢، ٥١٣).
(٢) الأم (٥/ ٢٦٦).
(٣) الأم (٧/ ٥١٢).

باب تفسير البدعة

المحدثات من الأمور ضربان.

أحدهما: ما أُحدِث يخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أُحدِث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة؛ قال عمر ﵁ في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لِما مضى[١].

فالبدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنةَ فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم[٢].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٩).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١١٣). قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٣): «فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحبابِ لها، ورجاءِ الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدَع موافق لقواعد الشريعة غيرِ مخالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي»، وذكر أمثلتها، ثم قال (ص ٢٥):
«وأما البدع المستقبحة فهي التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارها، وهي كلُّ ما كان مخالفًا للشريعة أو ملتزمًا لمخالفتها، وذلك منقسم إلى محرم ومكروه، ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب ما به من مخالفة الشريعة، تارة ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم، وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه، **وكلُّ فقيه موفَّق يتمكَّن بعون الله من التمييز بين القسمين** مهما رسخت قدمه في إيمانه وعلمه»، ثم ذكر أقسام البدعة المذمومة. وينظر: القواعد الكبرى (٢/ ٣٧٧)، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (ص ٩٠).

وأحبُّ لكلِّ مَن وجبت عليه الجمعة أن يبكِّر إلى الجمعة جهدَه، فكلَّما قدَّم التبكيرَ كان أفضلَ لِما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرُّب إلى الله تعالى كان أفضل.

فإن قال قائل: إنهم مأمورون إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بأن يَسْعَوا إلى ذكر الله. فإنما أُمِروا بالفرض عليهم، وأَمْرُهم بالفرض عليهم لا يَمنع فضلًا قدَّمُوه عن نافلة لهم(١).

ولو قال مع آمين: ربَّ العالمين، وغيرَ ذلك من ذكر الله، كان حسنًا، لا يَقطع الصلاةَ شيءٌ من ذكر الله(٢).

والتكبير [في العيد] كما كبَّر رسول الله ﷺ في الصلاة: «الله أكبر»، فيبدأ الإمام فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر»، حتى يقولَها ثلاثًا، وإن زاد تكبيرًا فحسن، وإن زاد فقال: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صَدَق وعدَه، ونَصَر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر» فحسنٌ.

وما زاد مع هذا مِن ذكر الله أحببتُه، غيرَ أني أحبُّ أن يبدأ بثلاثِ تكبيرات نسقًا، وإن اقتصر على واحدة أجزأته، وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأتِ بالتكبير فلا كفارة عليه(٣).

---

(١) الأم (٢/ ٣٩٢).

(٢) الأم (٢/ ٢٥٠).

(٣) الأم (٢/ ٥٢٠).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ مع ما ذكر من الآيات في كتابه.

فذكر الله عز وجل الآيات، ولم يَذكر معها سجودًا إلا مع الشمس والقمر، وأَمَر بأن لا يُسجد لهما، وأمر بأن يُسجد له، فاحتَمل أمره أن يُسجَد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يَأمُرَ بالصلاة عند حادثٍ في الشمس والقمر، واحتَمل أن يكون إنما نَهى عن السجود لهما كما نَهى عن عبادةِ ما سواه.

فدلَّتْ سنةُ رسول الله ﷺ على أن يُصلَّى لله عند كسوف الشمس والقمر، فأشبه ذلك معنيين:

أحدهما: أن يُصَلَّى عند كسوفهما، لا يَختلفان في ذلك.

و[الثاني]: ألا يؤمر عند كلِّ آية كانت في غيرهما بالصلاة، كما أُمِر بها عندهما؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يَذكر في شيء من الآيات صلاةً، والصلاة في كلِّ حالٍ طاعةٌ لله تبارك وتعالى وغبطةٌ لمن صلاها(١).

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن، أن

(١) الأم (٢/ ٥٢٣).

جابر بن عبد الله قال: ما سمَّى رسولُ الله ﷺ في تلبيته حجًّا قطُّ ولا عمرة.

ولو سمَّى المُحرِمُ ذلك لم أكرهه، إلا أنه لو كان سنةً سمَّاه رسولُ الله ﷺ أو مَن بعده.

ولو لَبَّى رجل لا يريد حجًّا ولا عمرةً لم يكن حاجًّا ولا معتمرًا، كما لو كبَّر لا يريد صلاةً لم يكن داخلًا في الصلاة.

ورُوي أن عبد الله بن مسعود لقي ركبًا بالساحل مُحرِمين فلَبُّوا، فلَبَّى ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة.

والتلبية ذكرٌ مِن ذكر الله عزَّ وجلَّ، لا يَضيق على أحد أن يقول، ولا يُوجِب على أحدٍ أن يَدخُل في إحرام إذا لم يَنوه[١].

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، قال نافع: كان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل.

أخبرنا بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان مِن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إلهَ الحقِّ لبيك».

قال الشافعي: كما روى جابر وابن عمر كانت أكثرُ تلبيةِ رسول الله ﷺ،

---

(١) الأم (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

وهي التي أُحِبُّ أن تكون تلبيةَ المُحرِم، لا يُقصِّر عنها ولا يجاوزها، إلا أن يُدخِل ما رَوى أبو هريرة عن النبي ﷺ، فإنه مِثْلُها في المعنى؛ لأنها تلبية، والتلبية إجابة.

ولا يَضيق على أحد - في مثلِ ما قال ابنُ عمر ولا غيرِه مِن تعظيم الله تعالى ودعائه - مع التلبية، غيرَ أن الاختيار عندي أن يُفرِد ما رُوي عن النبي ﷺ من التلبية، ولا يَصِلَ بها شيئًا إلا ما ذُكِر عن النبي ﷺ، ويعظِّم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية.

أخبرنا سعيد، عن القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: سَمِع سعدٌ بعضَ بني أخيه وهو يلبِّي: يا ذا المعارج، فقال: سعدٌ: المعارج؟ إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبِّي على عهد رسول الله ﷺ[(١)].

قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: أُخبِرتُ أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: «باسم الله والله أكبر، إيمانًا بالله وتصديقًا بما جاء به رسول الله ﷺ».

هكذا أحبُّ أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف، ويقول كلَّما حاذى الركن بعدُ: «الله أكبر ولا إله إلا الله»، وما ذَكَر الله به وصَلَّى على رسوله فحسن[(٢)].

فإن قال قائل: كيف أمرتَ بتقبيل الحجر، ولم تأمر بتقبيل اليماني؟

قيل له إن شاء الله: روينا أن رسول الله ﷺ قَبَّل الركن، وأنه استلم الركن

---

(١) الأم (٣/ ٣٩٠-٣٩٢).

(٢) الأم (٣/ ٤٢٧).

اليماني، ورأينا أهل العلم يُقبِّلون هذا ويستلمون هذا.

فإن قال: فلو قبَّله مُقبِّلٌ؟ قلتُ: حسنٌ، وأيَّ البيت قَبَّل فحسنٌ، غيرَ أنا إنما نأمر بالاتباع، وأن نفعل ما فعل رسول الله ﷺ والمسلمون.

فإن قال: فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له: لا نعلم النبيَّ ﷺ استلمهما، ورأينا أكثر الناس لا يَستلمونهما.

فإن قال: فإنا نرى ذلك، قلنا: أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت، فقلنا: نستلم ما رئي رسول الله ﷺ يستلمه دون ما لم يُرَ يستلمه.

وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يُتمَّم على قواعد إبراهيم، فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا مُستوظَفًا[1] بهما البيتُ، فإن مَسَحَهما رجل كما يَمسح سائر البيت فحسنٌ.

أخبرنا سعيد بن سالم، قال: أخبرني موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يَمسح على الركن اليماني والحجرِ، وكان ابن الزبير يَمسح على الأركان كلِّها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيءٌ منه مهجورًا، وكان ابن عباس يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾.

كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين، وبهذا نقول.

---

(١) استوظف الشيءَ: استوعبه، قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٤/ ٢٨٥): ويقال: إذا ذبحتَ الذبيحة فاستوظِفْ قطع الحلقوم والمريء والودجين، أي: استوعب ذلك. هكذا قال الشافعي في كتاب الصيد والذبائح.

وقول ابن الزبير: «لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجورًا»، ولكن لم يَدَعْ أحد استلامَ الركن هِجْرةً لبيت الله تعالى، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه، وقد تَرك استلام ما سوى الأركان من البيت، فلم يكن أحدٌ تَرَكَه على أن هَجَر مِن بيت الله شيئًا[1].

والتسمية على الذبيحة: باسم الله، فإذا زاد على ذلك شيئًا مِن ذكر الله عزَّ وجلَّ فالزيادة خير، ولا أَكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبُّه له، وأحبُّ له أن يُكثِر الصلاةَ عليه، فصلى الله عليه في كلِّ الحالات[2].

* * *

(١) الأم (٣/ ٤٣٥). ولخَّص ابن حجر هذا الكلام في فتح الباري (٣/ ٤٧٤) فقال: «وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجورًا، بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به! ولكنا نتبع السنة فعلًا وتركًا»، وقد تداول الناس كثيرًا عبارة ابن حجر هذه، ونسبوها للشافعي، وبنوا عليها مسألة السنة التركية بمعناها المقابل للبدعة، ولو فُرض أنها للشافعي فأنت ترى أن كلام الشافعي إنما هو في الاستحباب وعدمه، مع تأكيده على أن مقابل السنة هنا حسن!

وهنا قضية منهجية، وهي أن كلام الإمام قد ينقله مَن بعده بعبارة بمعناه، لكنها مقطوعة عن سياقه، ثم يتداول الناس تلك العبارة، ويعتبرون منطوقها ومفهومها، فيحصل غلط كبير في فهم مذهب الإمام، وعلاجُ ذلك هو الرجوع إلى الأصل المنقول منه، وكم ضاع مِن علم وساء مِن فهم بسبب ترك مراجعة الأصول!

(٢) الأم (٣/ ٦٢٢).

فصل في معنى لزوم الجماعة

أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله عبدًا» الحديث.

وأخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن ابن سليمان بن يسار[1]، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجَابِيَة[2] فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمَقَامي فيكم فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف ويشهد ولا يُستشهد، ألا فمن سرَّه بَحْبَحَةُ الجنة[3] فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذِّ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأة فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرَّتْه حسنتُه وساءته سيئتُه فهو مؤمن».

وأمرُ النبي ﷺ بلزوم جماعتهم لا معنى له إلا واحد؛ فإذا كانت جماعتهم متفرِّقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعةَ أبدانِ قوم متفرقين، وقد وُجِدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع

---

(١) هو عبد الله بن سليمان بن يسار.

(٢) الجابية: قرية من أعمال دمشق، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة كما قال ياقوت، وكان خرج إليها في صفر سنة ١٦، وأقام بها عشرين ليلة، كما في طبقات ابن سعد. اهـ شاكر.

(٣) البحبحة: التمكن في المقام والحلول وتوسط المنزل. اهـ شاكر بتصرف.

شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتُهم[1] من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله[2].

وكان معقولًا أن جماعتهم لا تجهل كلُّها حكمًا لله ولا لرسوله ﷺ، وأن الجهل لا يكون إلا في خاصٍّ، وأما ما اجتمعوا عليه فلا يمكن فيه الجهل، فمن قَبِل قول جماعتهم فبدلالة رسول الله ﷺ قَبِل قولَهم[3].

* * *

---

(١) عبارة الأم (٩/ ٧٠): «إلا لزوم قول جماعتهم».

(٢) الرسالة (١٣١٤-١٣٢٠).

(٣) الأم (٩/ ٧٠-٧١).

باب الأسماء والصفات

لا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمتِه، هو كما وصف نفسَه وفوقَ ما يَصفه به خلقُه[(١)].

ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحَنِث فعليه الكفارة؛ لأن اسم الله غير مخلوق.

ومَن حلف بشيء غيرِ الله جل وعز مثلُ أن يقول الرجل: والكعبة، وأبي، وكذا وكذا، ما كان، فحَنِث، فلا كفارة عليه؛ لأنه مخلوق.

ومثل ذلك قولُه: لعَمْري، لا كفارة عليه، وكلُّ يمين بغير الله فهي مكروهة منهيٌّ عنها[(٢)].

فإن قال: وحقِّ الله، وعظمةِ الله، وجلالِ الله، وقدرةِ الله، يريد بهذا كلِّه اليمينَ، أو لا نية له، فهي يمين، وإن لم يُرِدْ بها اليمينَ فليست بيمين؛ لأنه

---

(١) الرسالة (٣). قال ابن القيم في الصواعق المرسلة (١/ ١٥٣): «فأثبت في هذه الكلمة أن صفاته إنما تتلقى بالسمع لا بآراء الخلق، وأن أوصافه فوق ما يصفه به الخلق، فتضمنت هذه الكلمة إثبات صفات الكمال الذي أثبته لنفسه، وتنزيهه عن العيوب والنقائص والتمثيل، وأن ما وصف به نفسه فهو الذي يوصف به لا ما وصفه به الخلق».

(٢) الأم (٨/ ١٤٩)، وآداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٨). وينظر: الأم (٦/ ٦٧٠). قال البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٠٤): «فجعل اليمين باسم من أسماء الله كاليمين بالله، ثم قال: «ومن حلف بشيء غيرِ الله فلا كفارة عليه»، فبيَّن بذلك أنه لا يقال في أسماء الله وصفاته: إنها أغيار، وإنما يقال: أغيار، لِمَا يكون مخلوقًا».

يَحتمل[1].

وإذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى، فاشهد عليه بالزندقة[2].

* * *

(١) الأم (٨/ ١٥٢). قال البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٠٤): «فجعل الشافعي بعض هذه الألفاظ للذات، وبعضها لصفة الذات، حتى جعل الحلف بها يمينا عند إرادة اليمين بها وعند الإطلاق».

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٥)، وذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٩٦).

فصل في إثبات علم الله

أَعْلَم الله عبادَه – مع ما أقام عليهم من الحجة بأن ليس كمثله أحد في شيء – أن عِلْمَه بالسر والعلانية واحد، فقال تعالى ذكره: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾، وقال عز وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ مع آيات أُخر من الكتاب.

فعرَّف جميع خلقِه في كتابه أنْ لا عِلْمَ إلا ما علَّمهم، فقال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾.

ثم مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولَّوا غيره إلا بما علَّمهم، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾، وقال عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، وقال لنبيه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾[1].

وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، وجاء النبيَّ ﷺ رجل في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له: «يَرجع»، فأوحى الله إليه آيةَ اللعان، فلاعن بينهما.

وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وقال:

---

(١) قال الشافعي: «ثم أنزل على نبيه ﷺ أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر: أن يعصمه فلا يذنب، فعَلِم ما يُفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾ الآية، وقال لنبيه ﷺ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكۡرَىٰهَآ﴾.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال: «لم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكۡرَىٰهَآ﴾، فانتهى».

فحجب عن نبيه علم الساعة، وكان مَن جاوز ملائكة الله المقرَّبين وأنبياءَه المصطفَيْنَ مِن عباد الله أَقْصَرَ عِلمًا من ملائكته وأنبيائه[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾، فآتاهم من علمه ما شاء وكما شاء، لا مُعقِّب لحكمه، وهو سريع الحساب[2].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾، وعلمُ الله كان قبل اتباعهم وبعده سواءً[3].

والقدرية هم الذين زعموا أن الله لا يَعلم المعاصي حتى تكون[4].

* * *

(١) الأم (٩/ ٥٨-٥٩)، والرسالة (١٣٧٣). وينظر: أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي (١/ ٣٠١).

(٢) الرسالة (١٣٧١).

(٣) مناقب الشافعي (١/ ٤٠٦). وقال ابن جرير: معناه: ليعلمَ رَسولي وأوليائي، وقال السمعاني والبغوي: أراد بهذا العلمَ الذي يتعلق به الثواب والعقاب، وهو العلم بوجود الاتباع؛ فإن كونه موجودًا إنما يُعلم بعد الوجود.

(٤) مناقب الشافعي (٢/ ٣٥٤). قال البيهقي: «وقد سمعتُ كثيرًا من علماء المعتزلة زعم أن منهم مَن أنكر عِلْمَه بها، كما أَنكر خَلْقَه لها، وقال لي في السِّرِّ: لا يستقيم هذا المذهب إلا بأن يُنكِرهما جميعًا، إلا أن مشايخنا لا يَبُوحون بذلك. ونعوذ بالله من مذهب يقيم صاحبه على مثل هذا القول».

فصل في إثبات كلام الله

قال الله تعالى ذكرُه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[١].

والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ومن قال: القرآن مخلوق، فهو كافر[٢].

وإنما خَلَق الله الخَلْقَ بـ«كن»، فإذا كانت مخلوقةً فكأنَّ مخلوقًا خُلِق بمخلوق[٣].

والكفر بآية من كتاب الله كفرٌ، ومَن كفر بآية من كتاب الله كان كافرًا[٤].

وأستحبُّ القراءةَ في الطواف، والقراءة أفضلُ ما تكلَّم به المرءُ[٥].

وإذا حلف ألَّا يكلِّم رجلًا، فأرسل إليه رسولًا أو كَتب إليه كتابًا، فالورع أن يَحْنَث، ولا يَبين لي أن يُحَنَّث؛ لأن الرسول والكتاب غيرُ الكلام، وإن كان يكون كلامًا في حال.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٧).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١١٣)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٧)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٩١).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١١١).

(٤) الأم (٢٣/ ٢٧١).

(٥) الأم (٣/ ٤٤٠). قال البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤١١): «فجعل الشافعي القراءة من كسب القارئ حين أضافها إلى تكلُّمِه بها، وفيه - ثُمَّ فيما مضى من قوله: القرآن كلام الله - دلالةٌ على أنه كان يفرِّق بين القراءة والمقروء، فيجعل القراءةَ مِن كسب القارئ، ويَعتقد في المقروء أنه كلام الله تعالى غير مخلوق».

ومن حنَّثه ذَهب إلى أن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ الآية، وقال: إن الله عز وجل يقول في المنافقين: ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾، وإنما نبَّأهم بأخبارهم بالوحي الذي يَنزل به جبريلُ على النبي ﷺ، ويخبرهم النبيُّ ﷺ بوحي الله.

ومن قال: لا يحنث، قال: إن كلام الآدميين لا يُشْبِه كلامَ الله تعالى؛ كلام الآدميين بالمواجهة؛ ألا ترى لو هَجَر رجل رجلًا، كانت الهجرة محرَّمةً عليه فوقَ ثلاث، فكتب إليه أو أرسل إليه وهو يَقدر على كلامه، لم يُخرِجه هذا من هجرته التي يأثم بها[1].

قال علي بن سهل الرملي: سألت الشافعيَّ عن القرآن، فقال لي: كلام الله غير مخلوق.

قلتُ: فمَن قال بالمخلوق فما هو عندك؟ قال: كافر.

فقلتُ للشافعي رحمه الله: مَن لقيتَ مِن أُستاذِيك قالوا ما قلتَ؟ قال: ما لقيتُ أحدًا منهم إلا قال: من قال في القران: مخلوق، فهو كافر[2].

---

(١) الأم (٨/ ١٨٢)، قال البيهقي في المناقب (١/ ٤٠٩): «فسمى الشافعي رحمه الله على القولين جميعًا إخبار الله عزَّ وجلَّ بالوحي الذي نَزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وأخبر به النبي ﷺ بوحي من الله= تكليمَ اللهِ عبادَه المؤمنين، فالمؤمن يَسمع كلامَ الله عزَّ وجلَّ مِن صاحب الرسالة، ويحفظه ويتلوه ويكتبه، ويكون المسموعُ والمحفوظ والمتلوُّ والمكتوب كلامَ الله عزَّ وجلَّ».

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٦).

وقال الربيع وحرملة: لما كلَّم الشافعيَّ ﵀ حفصٌ الفرد، فقال حفصٌ: القرآن مخلوق، قال الشافعي: كفرتَ بالله العظيم[1].

وذلك أن حفصًا الفرد - وكان الشافعي يسميه حفصًا المنفرد - قال للشافعي: ما تقول يا أبا عبد الله في القرآن؟ قال: أقول: القرآن كلام الله غير مخلوق. فناظره وتحاربَا في الكلام، وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعيُّ الحجة عليه، بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكفَّر حفصًا الفرد[2].

وقال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن، خالقٌ هو؟ قال الشافعي: اللهم لا.

قال: فمخلوقٌ؟ قال الشافعي: اللهم لا.

قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم.

قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تقرُّ بأن القرآن كلام الله؟

قال: نعم. قال الشافعي: سُبِقْتَ في هذه الكلمة؛ قال الله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٨)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٣)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٧). قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٨٧): «المناظرة صحيحة، وتكفير الشافعي لحفص ثابت..، لكن الاختلاف في تكفير المتأولين المخطئين من أهل الأهواء شهير». وينظر: معرفة السنن (١٤/ ٣٢٠).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٩)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٢) باختصار. قال الربيع: فلقيتُ حفصًا الفرد في المجلس بعدُ، فقال: أراد الشافعي قتلي.

قال الشافعي: فتقرُّ بأن الله كان وكان كلامه، أو كان الله ولم يكن كلامه؟

فقال الرجل: بل كان الله وكان كلامه.

فتبسَّم الشافعي وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول، إذا كنتم تقرون بأن الله كان قَبْل القَبْل، وكان كلامه، فمِن أين لكم الكلام: إن الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟

فسكت الرجل وخرج[١].

وذَكر الشافعيُّ إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّة، فقال: أنا مخالِفٌ له في كلِّ شيء، وفي قوله: لا إله إلا الله؛ لستُ أقول كما يقول، أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلَّم موسى من وراء حجاب، وذاك يقول: الذي خلق كلامًا أسمعه موسى من وراء حجاب[٢].

* * *

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٩).

فصل في إثبات رؤية الله

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾، هذا دليلٌ على أن أولياءه يرونه يوم القيامة؛ فلمَّا حجبهم في السُّخط كان هذا دليلًا على أنهم يرونه في الرِّضا[1].

قال الربيع: كنتُ ذات يوم عند الشافعي رحمه الله وجاءه كتاب من الصَّعِيد[2]، يَسألونه عن قول الله جلَّ ذكرُه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾، فكتب فيه: لمَّا حَجب الله قومًا بالسُّخط، دلَّ على أن قومًا يرونه بالرِّضا.

قلت له: أَوَتَدِينُ بهذا يا سيدي؟ فقال: والله لو لم يُوقِن محمد بنُ إدريس أنه يَرى ربَّه في المعاد لَمَا عَبده في الدنيا[3].

وروى المزني عن الشافعي نحو هذا، فقيل له: يا أبا إبراهيم، به تقول؟ قال: نعم، وبه أَدين الله عز وجل. فقام إليه عِصَامٌ[4] وقبَّل رأسه، وقال: يا سيد الشافعيين، اليومَ بيَّضتَ وجوهنا[5].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٢٠)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٧). وينظر: تفسير ابن كثير للآية.

(٢) يعني صعيد مصر.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤١٩)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٦٠).

(٤) هو

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٢٠)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٩٢)، قال البيهقي: «وهذا لأن المزني رحمنا الله وإياه كان لا يخوض في الكلام».

وقال سعيد بن أسدِ السُّنَّة: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟

فقال لي: يا ابن أسد، اقضِ عليَّ، حَيِيتُ أو مُتُّ: إنَّ كلَّ حديث يصحُّ عن رسول الله ﷺ فإني أقول به وإن لم يبلغني[1].

* * *

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٢١).

فصل في إثبات علوِّ الله على خلقه

أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله ﷺ بجارية، فقلت: يا رسول الله، عليَّ رقبة، أفأُعتِقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «ومن أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «فأَعْتِقْها».

وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غيرُ مالك، وأظن مالكًا لم يحفظ اسمه[1].

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني موسى بن عبيدة قال : حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: «ما هذه؟» فقال: «هذه الجمعة، فُضِّلْتَ بها أنت وأمتُك»..، قال: «وهو اليوم الذي استوى فيه ربُّك تبارك اسمُه على العرش»[2].

* * *

(١) الرسالة (٢٤٢-٢٤٣)، والأم (٦/ ٧٠٧).

(٢) الأم (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

باب مشيئة الله وقدرته والرد على الجبرية والقدرية

الحمد لله الذي لا يُؤدَّى شكرُ نعمةٍ مِن نِعَمه إلا بنعمةٍ منه توجِب على مؤدِّي ماضي نِعَمِه بأدائها نعمةً حادثةً يجب عليه شكرُه بها[1]، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمتِه، الذي هو كما وصف نفسَه وفوقَ ما يَصفه به خلقُه.

أحمده حمدًا كما ينبغي لكرمِ وجهه وعزِّ جلاله، وأستعينُه استعانةَ مَن لا حول له وقوَّة إلا به، وأستهديه بهُداه الذي لا يَضِلُّ مَن أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفتُ وأخَّرتُ استغفارَ مَن يُقِرُّ بعبوديته ويَعلمُ أنه لا يَغفر ذنبه ولا يُنجيه منه إلا هو[2].

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، قال: قال عكرمة لابن عباس: إن ابن عمر تلا هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فبكى، ثم قال: «والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن»، فقال ابن عباس: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد وَجَد المسلمون منها حين نزلت ما وَجَد، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) قال ابن القيم في الصواعق المرسلة (١/ ١٥٤): «فأثبت في هذا القَدْر أن فعل الشكر إنما هو بنعمته على الشاكر، وهذا يدل على أنه رحمه الله مثبت للصفات والقدر، وعلى ذلك درج بُزْلُ الإسلام والرعيل الأول».

(٢) الرسالة (٢-٧). ذكر البيهقي في المناقب (١/ ٤١٤-٤١٥) أن في كلام الشافعي أنه «كان يرى الاستطاعة مع العمل»، قال: «وإنما أراد بالنعمة الحادثة: توفيق الله عزَّ وجلَّ عبدَه لشكره على ماضي نِعَمِه، وأراد بهُداه الذي لا يَضِلُّ مَن أنعم به عليه: تخصيصَه مَن أسعده بإعانته على اكتساب الخير».

﴿وُسۡعَهَا﴾ من القول والعمل، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد، ولا يقدر عليه أحد»[١].

فبهذا فَرض الله على المسلمين ما أطاقوه، فإذا عجزوا عنه فإنما كُلِّفوا منه ما أطاقوه[٢].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فأعلمَ خَلْقَه أن المشيئة له دونَ خلقِه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عزَّ وجلَّ، والمشيئة إرادةُ الله تعالى[٣].

وينبغي لمن دُعِي إلى الفلاح بالصلاة - وعَلِم أنه لا يأتي الفلاحُ بطاعة الله في الصلاة ولا غيرِها إلا بعون الله - أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنه لا حولَ له يَصِلُ إلى طاعة الله إلا بالله عزَّ وجلَّ[٤].

والقدرية الذين قال رسول الله ﷺ: «هم مجوس هذه الأمة»: الذين

---

(١) السنن المأثورة للشافعي (ص ٣٤٤)، وأحكام القرآن للشافعي، بجمع البيهقي (١/ ٤٢). وفي الأم (٥/ ٥٦٥، ٧/ ٥١٥) أن حديث النفس لا يمتنع منه أحدٌ، ولا يأثم به وإن قَبُح ما يحدِّث به نفسَه، وأن النية حديث نفس، وقد وضع الله عن الناس حديثَ أنفسهم، وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا.

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٤٥٠)، وأحكام القرآن للشافعي، بجمع البيهقي (٢/ ٦٢). وهذا وما قبله ردٌّ على الجبرية.

(٣) الأم (٢/ ٤١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠٦).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤١٧) نقلًا عن كتاب السنن الذي رواه حرملة وغيره عن الشافعي.

يقولون: إن الله لا يَعلم المعاصي حتى تكون[1].

قال المزني: قال لي الشافعي: تدري من القدريُّ؟ القدري: الذي يقول: إن الله عزَّ وجلَّ لم يخلق الشرَّ حتى عمل به[2].

قال الربيع: كان الشافعي يكره الصلاة خلف القدري[3].

وقال البويطي: سألت الشافعي: أصلي خلف الرافضي؟ قال: لا تصلِّ خلف الرافضي ولا القدري ولا المرجئ، قال: فقلت: صِفْهم لنا، قال: من قال إن الإيمان قولٌ فهو مرجئ، ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي، ومن جعل المشيئة إلى نفسه فهو قدري[4].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤١٣)، وقد سبق هذا القول في باب علم الله مع تعليق البيهقي عليه بما يَشهد له.

ومما اشتهر عن الإمام الشافعي ولم أجد له إسنادًا: «ناظِروا القدرية بالعلم؛ فإن أقروا به خصموا، وإن أنكروا كفروا»، أو قال: «القدرية إذا سلَّموا العلم خُصِموا». ونُقل هذا أيضًا عن كثير من السلف. ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٣٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٥٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١١٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٩)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٠٦).

وكان مما قال الإمام عمر بن عبد العزيز لغيلان الدمشقي: «إن أقررتَ بالعلم خُصمت، وإن جحدته كفرتَ»، رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٤٢٩)، واللالكائي (٤/ ٧٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٠٨).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤١٤). ثم قال البيهقي: «وفي هذا دليل على أنه كان يرى الشر خلقًا مِن خلقِ الله عزَّ وجلَّ، وكسبًا مِن كسبِ مَن عمل به».

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤١٣)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٤).

(٤) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٣٠٧).

وسُئل الشافعي عن القدر، فقال[1]:

وما شئتَ كان وإن لم أَشَأْ ... وما شئتُ إن لم تَشَأْ لم يَكُنْ

خلقتَ العبادَ على ما علمتَ ... ففي العلم يَمضي الفتى والمُسِنّ

على ذا مَنَنْتَ وهذا خَذلتَ ... وهذا أَعَنْتَ وذا لم تُعِنْ

فمنهم شقيٌّ ومنهم سعيدٌ ... ومنهم قبيحٌ ومنهم حَسَنْ

وقال الشافعي[2]:

وأحقُّ خلقِ الله بالهَمِّ امرُؤٌ ... ذو هِمَّةٍ يُبْلَى بعيشٍ ضَيِّقِ

ومِن الدليل على القضاء وكَوْنِه

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤١٢-٤١٣)، ورواها البيهقي في موضع آخر (٢/ ١٠٩) عن المزني قال: دخلتُ على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فأنشدني لنفسه.

وذكر ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ٨٠) أن هذه الأبيات للشافعي «من شعره الذي لا يُختلف فيه، وهو أصحُّ شيء عنه»، وذكر في الاستذكار (٨/ ٢٦٥) أنها «من أحسن ما قيل من النظم»، قال: «كلُّ ما في هذه الأبيات معتقد أهل السنة ومذهبُهم في القدر، لا يختلفون فيه، وهو أصل ما يبنون في ذلك عليه».

وزاد في الاستذكار بيتًا، وهو:

ومنهم فقيرٌ ومنهم غنيّ ... وكلّ بأعماله مُرْتَهَنْ

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٩٢)، وتاريخ دمشق (٥١/ ٤١٧)، والبيتان من قصيدة لها قصة، وقد رواها أيضًا السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٠٤) وابن حجر في توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس (ص ١٧٢).

بُـؤْسُ اللبيــب وطِيــبُ عــيشِ الأحمــقِ

وقال الشافعي[1]:

قَـــــدَرُ اللهِ واقـــــعْ حـــــينَ يُقضــــى ورودُهْ
قـــد مضـــى فيـــكَ حكمُـــهْ وانقضـــى مـــا يريـــدُهْ
فـــأَرِدْ مـــا يكـــونُ إنْ لـــم يكـــن مـــا تريـــدُهْ
صـــاحبُ الحِـــرْصِ حِرصُـــهْ لـــيس ممـــا يَزِيـــدُهْ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾، معناه: هو أهونُ عليه في العبرة عندكم؛ لَمَّا كان يقول للشيء: كن ، فيَخْرُجُ مفصَّلًا بعينيه وأذنيه وسمعه ومفاصله وما خَلق الله فيه من العروق، فهذا في العبرة أشدُّ من أن يقول لشيء قد كان: عُدْ إلى ما كنتَ، فهو إنما هو أهونُ عليه في العبرة عندكم، ليس أن شيئًا يعظُم على الله عزَّ وجلَّ[2].

* * *

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤١٨)، وتاريخ دمشق (٥١/ ٤١٦)، وروضة العقلاء (ص ١٣٠).
(٢) أحكام القرآن للشافعي، بجمع البيهقي (١/ ٤١)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٤).

باب حقيقة الإيمان والرد على المرجئة والوعيدية

الإيمان لا يكون إلا بقولك، ووصفُ الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتبرأَ مما خالف الإسلام مِن دين، فهذا كمال وصف الإسلام(١).

وقال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، فجَعل كمالَ ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبعٌ له الإيمان بالله ورسوله، فلو آمن عبدٌ به ولم يؤمن برسوله ﷺ لم يقع عليه اسمُ كمال الإيمان(٢) أبدًا، حتى يؤمن برسوله معه.

وهكذا سنَّ رسوله ﷺ في كلِّ مَن امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال: أتيتُ رسول الله ﷺ بجارية، فقلتُ: يا رسول الله، عليَّ رقبة أفأُعتِقها؟ فقال لها رسول الله: «أين الله»؟ فقالت: في السماء، فقال: «ومن أنا»؟ قالت: أنت رسول الله، قال: «فأعتقها».

[فقال عمر بن الحكم: أشياءُ يا رسول الله كنا نصنعها في الجاهلية، كنا

---

(١) الأم (١/ ٢٩٢، ٦/ ٧٠٧).

(٢) يعني بكمال الإيمان: تمام الإسلام، فلا يتم إسلام من آمن بالله حتى يؤمن برسوله ﷺ، ولا تكفيه الشهادة الأولى عن الثانية للدخول في الإسلام، فهنا قرَّر الشافعي أصل الإيمان الذي يُحكم به للشخص كونه مسلمًا، وهو «قدرُ ما يأتي به الكافر؛ حتى يُحكَم له بحكم الإيمان»، كما قال البيهقي في المناقب (١/ ٣٩٤). وينظر معنى كمال الفرض في الأم (٢/ ٢٥٥).

نأتي الكهان؟ فقال النبي ﷺ: «لا تأتوا الكهان»، فقال عمر: وكنا نتطيَّر؟ فقال ﷺ: «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يَصُدَّنَّكم»].

وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكًا لم يحفظ اسمه[(١)].

وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة مؤمنة، أفأُعتِق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله»؟ قالت: نعم، قال: «أتشهدين أن محمدًا رسول الله»؟ قالت: نعم، قال: «أتوقنين بالبعث بعد الموت»؟ قالت: نعم، فقال: رسول الله ﷺ: «أعتقها»[(٢)].

وفي هذا الحديث والذي قبله: الدلالة على أن وصف الإسلامِ إسلامٌ يُوجِب لصاحبه اسمَ الإسلام، والإسلام: الإيمان[(٣)].

والإيمان فعلٌ يُحدِثه المؤمن البالغ، أو يكونُ غيرَ بالغ فيكونُ مؤمنًا بإيمان أحد أبويه.

---

(١) الرسالة (٢٣٨-٢٤٣)، والزيادة من الأم (٦/ ٧٠٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (١١/ ١١٩) نقلًا عن الكتاب القديم للشافعي برواية الزعفراني عنه، ثم قال البيهقي: «هذا مرسل، وروي موصولًا ببعض معناه».

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٩٥) نقلًا عن الكتاب القديم، قال البيهقي: «وفي هذا إشارة من الشافعي إلى أن الإيمان والإسلام اسمان لمُسمًّى واحد، إذا كانا حقيقةً، أو كانا باللسان دون العقيدة في حقن الدم، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقةً، والآخرُ بمعنى الاستسلام خوفًا من السيف».

فإذا أعتق صبيَّةً أحدُ أبويها مؤمن أجزأتْ عنه إن شاء الله تعالى؛ لأنا نصلي عليها ونورِّثها ونحكم لها حكمَ الإيمان.

وإن وُلدت خرساءَ على الإيمان وكانت تُشير به وتصلِّي أجزأتْ عنه إن شاء الله تعالى.

وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكةٌ خرساءُ، فأشارتْ بالإيمان وصلَّتْ، وكانت إشارتها تُعقل، فأعتقها، أجزأتْ إن شاء الله تعالى، وأحبُّ إليَّ ألا يُعتقها إلا أن تُكلَّم بالإيمان.

وإن سُبِيَتْ صبيةً مع أبويها كافرين، فعَقَلت ووَصَفت الإسلام إلا أنها لم تبلغ، فأعتقها عن ظهاره، لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ، وإذا وَصَفَت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانَه أَجزأت عنه[1].

والإقرار بالإيمان وجهان:

فمَن كان من أهل الأوثان، ومَن لا دين له يدَّعي أنه دينُ نبوة ولا كتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فقد أقرَّ بالإيمان، ومتى رجع عنه قُتل.

ومن كان على دين اليهودية والنصرانية، فهؤلاء يدَّعون دينَ موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما، وقد بدَّلوا منه، وقد أُخِذ عليهم فيهما الإيمانُ بمحمد رسول الله ﷺ، فكفروا بترك الإيمان به واتباعِ دينه، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبلَه، فقد قيل لي: إن فيهم مَن هو مقيم على دينه يَشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويقول: لم يُبعث إلينا، فإن

---

(١) الأم (٦/ ٧٠٧، ٧/ ٩٩).

كان فيهم أحدٌ هكذا، فقال أحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، لم يكن هذا مستكمِلَ الإقرار بالإيمان، حتى يقول: وإن دين محمد حقٌّ أو فرضٌ، وأبرأُ مما خالف دينَ محمد ﷺ أو دينَ الإسلام، فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان، فإذا رجع عنه استُتيب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن كان منهم طائفة تُعرف بألا تقرَّ بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام، أو تزعم أن من أقرَّ بنبوته لزمه الإسلام، فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فقد استكملوا الإقرار بالإيمان، فإن رجعوا عنه استُتيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.

وإنما يُقتل مَن أقرَّ بالإيمان إذا أقرَّ بالإيمان بعد البلوغ والعقل.

فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلًا، ثم ارتدَّ قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يُقتل؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان ويُجهَد عليه بلا قتل إن لم يفعله.

وإن أقرَّ بالإيمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع، استتيب فإن تاب وإلا قُتل. ولو كان مغلوبًا على عقله بسِوى السُّكْر، لم يُستتب ولم يُقتل إن أبى التوبة[1].

ثم أطلع الله رسوله ﷺ على قوم يُظهِرون الإسلام ويُسِرُّون غيره، ولم يَجعل له أن يَحكم عليهم بخلاف حُكمِ الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه ﷺ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ الآية، يعني أسلمنا بالقول بالإيمان مخافةَ القتل

(١) الأم (٧/ ٣٩٩-٤٠٠).

والسِّباء، ثم أخبر أنه يُجزئهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني إن أحدثوا طاعة رسوله ﷺ.

وقال له في المنافقين وهم صنفٌ ثانٍ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ يعني والله تعالى أعلم أَيمانهم بما يُسمع منهم مِن الشرك بعد إظهار الإيمان جُنَّةً من القتل. وقال في المنافقين: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ الآية، فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيه ﷺ أن يحكم عليهم خلافَ حكم الإيمان.

وكذلك حَكم نبيُّه ﷺ على مَن بعدهم بحكم الإيمان وهم يُعرَفون أو بعضُهم بأعيانهم، منهم مَن تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم مَن عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبةَ منه والقولَ بالإيمان حُقِنت عليهم دماؤهم، وجَمَعَهم ذكرُ الإسلام.

وقد أعلم الله رسوله ﷺ أنهم في الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، فجعل حُكْمَه عليهم جلَّ وعزَّ على سرائرهم، وحُكْمَ نبيه ﷺ عليهم في الدنيا على علانيتهم[١].

* * *

والإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص[٢].

---

(١) الأم (٩/ ٦٠-٦١).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٨٥).

وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر[1].

فالصلاة من الإيمان، وهي أبينُ ما افترض الله عزَّ وجلَّ بعد توحيد الله وشهادةِ أن محمدا رسول الله ﷺ والإيمانِ بما جاء به من الله تبارك وتعالى[2].

وذكرُ الله عزَّ وجلَّ والصلاةُ عليه ﷺ إيمانٌ بالله تعالى وعبادةٌ له، يُؤْجَر عليها إن شاء الله تعالى مَن قالها[3].

قال المزني: ففي هذا دليل واضح أنه كان يقول: الإيمان قول وعمل؛ جَعَل الصلاةَ على رسول الله ﷺ من الإيمان[4].

قال الشافعي: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾[5].

قال: وما أعلم في الردِّ على المرجئة شيئًا أقوى من قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ٩٥٧)، نقلًا عن كتاب الأم في باب النية في الصلاة، وليس في النسخ الموجودة عندنا، فلعله وقع في رواية أخرى. وينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/ ٥٢).

(٢) الأم (٢/ ٥٦٥، ٥/ ٧١٢).

(٣) الأم (٣/ ٦٢١).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٤).

(٥) حلية الأولياء (٩/ ١١٥).

﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1].

قال حرملة: اجتمع حفص الفرد ومصلان الإباضي[2] عند الشافعي بمصر، فاختصمَا في الإيمان، فاحتجَّ مصلان في الزيادة والنقصان، واحتجَّ حفصٌ الفرد في أن الإيمان قول، فعَلَا حفصٌ الفرد على مصلان وقوي عليه، وضعف مصلان، فحَمِي الشافعيُّ وتقلَّد المسألةَ على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطَحَن حفصًا الفرد وقطعه[3].

وقال الربيع: سأل رجل من أهل بَلْخَ الشافعيَّ عن الإيمان، فقال للرجل: فما تقول أنت فيه؟ قال: أقول: إن الإيمان قول.

قال: ومن أين قلتَ؟ قال: مِن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فصارت الواو فَصْلًا بين الإيمان والعمل، فالإيمان قول، والأعمال شرائعُه.

فقال الشافعي: وعندك الواو فصلٌ؟ قال: نعم.

قال: فإذًا كنتَ تعبد إلهين: إلهًا في المشرق وإلهًا في المغرب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ وَرَبُّ ٱلۡمَغۡرِبَيۡنِ﴾.

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١١٥)، وهو في آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٦-١٤٧) بلفظ: «ما يُحتج عليهم بآية أحجَّ مِن قوله تعالى». وينظر: أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي (١/ ٤٠).

(٢) لم أجد ترجمته، وفي كتاب اللالكائي (٥/ ١٠٣٤): ومصلان: اسم رجل.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٤٧)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٥)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٨٧).

فغضب الرجل، وقال: سبحان الله، أجعلتَني وثنيًّا؟ فقال الشافعي: بل أنت جعلتَ نفسك كذلك، قال: كيف؟ قال: بزعمِك أن الواو فصلٌ.

فقال الرجل: فإني أستغفر الله مما قلتُ، بل لا أعبد إلا ربًّا واحدًا، ولا أقول بعد اليوم: إن الواو فصلٌ، بل أقول: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[1].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

فذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين، وسمَّاهم الله تعالى المؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، وأمر الله عزَّ وجلَّ بقتال الفئة الباغية - وهي مسمَّاة باسم الإيمان - حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالُها، والفيء: الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها، وأيُّ حالٍ تَرَك بها القتال فقد فاء، والفيء بالرجوع عن القتال الرجوعُ عن معصية الله تعالى ذكرُه إلى طاعته في الكفِّ عما حرَّم الله عزَّ وجلَّ[2].

ومن ترك الفرض تهاونًا كان قد تعرَّض شرًّا إلا أن يعفو الله، كما لو أن

(١) حلية الأولياء (٩/ ١١٠)، وبعده: قال الربيع: فأنفق على باب الشافعي مالًا عظيمًا، وجمع كتب الشافعي، وخرج من مصر سُنِّيًّا.

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٥١٣). وهذا النص وما بعده فيه الرد على الخوارج والمعتزلة، وأن أهل الكبائر مؤمنون، وأنهم تحت مشيئة الله.

رجلًا ترك صلاة حتى يمضي وقتها، كان قد تعرَّض شرًّا إلا أن يعفو الله[١].

ومن تحرَّف ليَعُود للقتال أو تحيَّز لذلك، فهو الذي استثنى الله فأخرجه مِن سَخَطه، وإن كان لغير هذا المعنى خفتُ عليه - إلا أن يعفو الله تعالى عنه - أن يكون قد باء بسخط من الله[٢].

ومَن نظر للتلذُّذ وغيرِ شهادة عامدًا كان حَرَجًا إلا أن يعفو الله عنه[٣].

والزاني العاصي لله حَدَّهُ الله، وأوجب له النار إلا أن يعفوَ عنه[٤].

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا»، وقرأ عليهم الآية، وقال: «فمن وفى منكم فأجرُه على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفَّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله: إن شاء غَفر له، وإن شاء عذَّبه».

قال الشافعي: لم أسمع في الحدود حديثًا أبين من هذا، ونحن نحبُّ لمن أصاب الحدَّ أن يستتر، وأن يتقي الله، ولا يعودَ لمعصية الله؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده[٥].

---

(١) الأم (٢/ ٤٣٠)، وقال (٣/ ٤١٥): «والمتواني حتى يفوته الحجُّ آثم إلا أن يعفو الله عنه».

(٢) الأم (٥/ ٥٨٧، ٥٨٨).

(٣) الأم (٨/ ١٩٨-١٩٩).

(٤) الأم (٦/ ٧٠).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٢٧، ٤٢٨).

وقال الله عز وجل: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، يقول: وإن تغفر لهم وتؤخِّر في آجالهم، فتَمُنَّ عليهم بالتوبة والمغفرة[1].

والله جَعل الآخرة دار قرار وجزاءٍ فيها بما عُمل في الدنيا من خير أو شرٍّ، إن لم يعفُ الله جلَّ ثناؤه[2].

ومما يُستحبُّ في الدعاء أن يقول: «اللهم عبدُك وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا وسَعَتِها، ومحبوبُه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به.

اللهم نزل بك وأنت خيرُ منزولٍ به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاءَ له.

اللهم فإن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، وبلغه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابَه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولَقِّهِ برحمتك الأمنَ من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين»[3].

وإذا وُضع الميت في قبره أُحِبُّ أن يقول مَن يضعه: «اللهم أَسْلَمه إليك الأشحَّاء مِن ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق مَن كان يحب قُرْبه، وخرج

(١) أحكام القرآن للشافعي، بجمع البيهقي (١/ ٣٨) أن الشافعي رحمه الله سُئل بمكة في الطواف.
(٢) الأم (٥/ ٢٦٣).
(٣) الأم (٢/ ٦٤٦).

مِن سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضِيقه، ونزل بك وأنت خيرُ منزول به، إن عاقبتَه عاقبته بذنبه، وإن عفوتَ فأنت أهل العفو.

اللهم أنت غنيٌّ عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته، وتجاوَزْ عن سيئته، وشفِّعْ جماعتنا فيه، واغفر ذنبه، وافسح له في قبره، وأَعِذْه من عذاب القبر، وأَدْخِل عليه الأمانَ والرَّوْح في قبره»[1].

* * *

(١) الأم (٢/ ٦٣٣-٦٣٤)

باب وجوب عبادة الله وحده

خلق الله عزَّ وجلَّ الخلق لعبادته؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وابتلى طاعتَهم بأن تعبَّدهم بقول وعملٍ، وإمساكٍ عن محارمَ حَماهموها، وأثابهم على طاعته مِن الخلود في جنته والنجاة مِن نقمته، ما عظُمَتْ به نعمتُه جلَّ ثناؤه، وأَعْلَمَهم ما أوجبَ على أهل معصيته مِن خلافِ ما أوجبَ لأهل طاعتِه.

ووَعَظَهم بالإخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثرَ منهم أموالًا وأولادًا، وأَطْوَلَ أعمارًا وأحمدَ آثارًا، فاستمتعوا بخَلَاقِهم في حياة دنياهم، فآزَفَتْهُم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبتُه عند انقضاءِ آجالهم؛ ليعتبروا في أُنُف الأوان، ويتفهَّموا بجَلِيَّة التبيان، ويتنبَّهوا قبل رَيْنِ الغفلة، ويَعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يُعْتِبُ مُذْنِبٌ، ولا تُؤْخَذ فدية، و﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[2].

والنبي ﷺ بعثه الله والناس صنفان:

أحدهما: أهلُ كتابٍ بدَّلوا من أحكامه وكفروا بالله، فافتعلوا كذبًا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أَنزَل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه مِن كفرهم، فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ

(١) الأم (٥/ ٣٦١).

(٢) الرسالة (٤٠-٤٢).

أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾، ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾.

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾.

وصنفٌ[1] كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونَصَبُوا بأيديهم حجارةً وخُشُبًا وصُوَرًا استحسنوها، ونبزوا أسماءً افتعلوها ودَعَوْها آلهةً عبدُوها، فإذا استحسنوا غيرَ ما عَبَدُوا منها أَلْقَوهُ ونَصَبُوا بأيديهم غيرَه فعَبدُوه، فأولئك العرب، وسلكت طائفةٌ من العجم سبيلَهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوتٍ ودابةٍ ونجمٍ ونارٍ وغيرِه.

فذكر الله عز وجل لنبيه جوابًا من جواب بعضِ مَن عَبَدَ غيرَه من هذا

(١) هذا هو الصنف الثاني.

الصنف، فحكى جلَّ ثناؤه عنهم قولَهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾، وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا﴾، وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾.

وقال في جماعتهم يذكِّرهم من نِعَمِه، ويُخبِرُهم ضلالتَهم عامةً، ومَنَّهُ على مَن آمن منهم: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أهلَ كُفْرٍ في تفرُّقِهم واجتماعِهم، يجمعُهم أعظمُ الأمور: الكفرُ بالله، وابتداعُ ما لم يأذن به الله، تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا، لا إله غيرُه، وسبحانه وبحمده، ربُّ كلِّ شيء وخالقُه.

من حيَّ منهم فكما وصفَ حالَه حَيًّا: عاملًا قائلًا بسَخَطِ ربِّه، مزدادًا من معصيته، ومن ماتَ فكما وصف قولَه وعملَه: صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتابُ أجلَه، فحَقَّ قضاءُ الله بإظهارِ دينه الذي اصطفى، بعد استعلاءِ معصيته التي لم يرضَ، فتحَ أبوابَ سماواتِه برحمته، كما لم يزل

يَجري - في سابقِ علمِه عند نزولِ قضائِه في القرون الخالية - قضاؤه؛ فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾، فكان خيرتُه المصطفى محمدًا عبده ورسوله(١).

ولم يَبق خلقٌ يَعقل منذ بعثَ الله تعالى محمدًا ﷺ كتابيٌّ ولا وثنيٌّ، ولا حيٌّ ذو روح من جنٍّ ولا إنس، بلغته دعوةُ محمد ﷺ، إلا قامت عليه حجةُ الله عز وجل باتباعِ دينه، وكان مؤمنًا باتباعه وكافرًا بتركِ اتباعه(٢).

والله عز وجل إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه، فمن ترك الفرض تهاونًا كان قد تعرَّض شرًّا إلا أن يعفو الله، كما لو أن رجلًا ترك صلاةً حتى يَمضي وقتُها، كان قد تعرَّض شرًّا إلا أن يعفو الله، إلا أنه يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى(٣).

فالحمد لله على جميع نِعَمِه بما هو أهلُه وكما ينبغي له(٤).

أحمده حمدًا كما ينبغي لكَرَمِ وجهه وعِزِّ جلاله، وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهُداه الذي لا يَضِلُّ مَن أَنْعَمَ به عليه، وأستغفره لما أَزْلَفْتُ وأَخَّرْتُ استغفارَ من يُقِرُّ بعُبوديته ويَعلم أنه لا يَغفر ذنبَه ولا يُنْجِيه منه إلا هو(٥).

* * *

---

(١) الرسالة (٢٥-٢٧).

(٢) الأم (٣/ ٦٣٠-٦٣١).

(٣) الأم (٥/ ٣٩٣، ٢/ ٤٣٠، ٣٣٠).

(٤) الأم (٩/ ٥٧، ١٠/ ٥).

(٥) الرسالة (٤-٧).

فصل في مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس

لمَّا بعث الله تعالى محمدًا ﷺ أَنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقِّب لحكمه، ثم أَتبع كلَّ واحد منها فرضًا بعد فرض، في حينٍ غيرِ حينِ الفرض قبله.

ويقال - والله تعالى أعلم -: إن أول ما أَنزل الله عليه ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، ثم أُنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يَدعو إليه المشركين، فمَرَّت لذلك مدة.

ثم يقال: أتاه جبريل عليه السلام عن الله عزَّ وجلَّ بأن يُعْلِمَهم نزولَ الوحي عليه ويدعوَهم إلى الإيمان به، فكَبُر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يُتناوَلَ، فنَزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فقال: يَعصمك مِن قتلهم أن يقتلوك حتى تُبلِّغ ما أُنزل إليك.

فبلَّغ ما أُمِر به، فاستَهزأ به قومٌ، فنزل عليه: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ﴾.

وأَعلمه مَن أَعلمه منهم أنه لا يُؤمِن به، فقال: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ٩٠ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا﴾ إلى ﴿إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾.

وأنزل الله عزَّ وجلَّ عليه فيما يُثبِّتُه به إذ ضاق مِن أذاهم: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ إلى آخر السورة.

ففَرَض عليه إبلاغهم وعبادتَه، ولم يَفرض عليه قتالَهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعُزلتهم، وأنزل عليه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾، مع أشياء ذُكِرت في القران في غير موضع في مثل هذا المعنى، وأَمَرهم الله عزَّ وجلَّ بألا يسبُّوا أندادهم، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية مع ما يشبهها.

ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعدَ هذا في الحال التي فَرَض فيها عُزلةَ المشركين، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وأبان لمن تبعه ما فَرَض عليهم مما فَرَض عليه فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

وكان المسلمون مستضعَفِين بمكة زمانًا، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أَذِن الله عزَّ وجلَّ لهم بالهجرة، وجعل لهم مَخرجًا، فيقال نزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، فأعلمهم رسول الله ﷺ أَنْ قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجًا، وقال: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ الآية.

وأَمَرهم ببلاد الحبشة، فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهلُ المدينة في الإسلام، فأَمَر رسول الله ﷺ طائفةً فهاجرت إليهم غيرَ محرِّم على من بقي تركَ الهجرة إليهم، وذكر الله عز وجلَّ أهل الهجرة فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾، وقال عزَّ ذكرُه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾.

ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة، فهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يحرِّم في هذا على مَن بقي بمكة المُقامَ بها وهي دار شرك وإن قَلُّوا بأن يُفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد، ثم أذن الله عزَّ وجلَّ لهم بالجهاد، ثم فَرَض بعد هذا عليهم أن يهاجروا مِن دار الشرك.

فأُذِن لهم بأحد الجهادين: بالهجرة قبل أن يُؤذَن لهم بأن يبتدئوا مشركًا بقتال.

ثم أُذِن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال؛ قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآية، وأباح لهم القتال بمعنًى أبانه في كتابه، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾، يقال: نَزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين، وفَرَض عليهم في قتالهم ما ذَكر الله عزَّ وجلَّ.

ثم يقال: نُسِخ هذا كلُّه، والنهيُ عن القتال حتى يقاتِلوا، والنهيُ عن القتال في الشهر الحرام، بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآية، ونزول هذه الآية بعد فرضِ الجهاد، وهي موضوعة في موضعها.

ولمَّا فَرض الله عزَّ وجلَّ الجهاد على رسوله ﷺ جهادَ المشركين بعدَ إذ كان أباحه، وأَثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرةَ مَن دخل في دين الله عزَّ وجلَّ اشتدُّوا على مَن أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم أو مَن فتنوا منهم، فعَذَر الله مَن لم يَقدر على الهجرة من المفتونين، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ لكم مخرجًا».

وفَرض على مَن قَدَر على الهجرة الخروجَ إذا كان ممن يُفتن عن دينه ولا يَمتنع، فقال في رجل منهم توفي تخلَّف عن الهجرة فلم يهاجِر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآية، وأبان الله عزَّ وجلَّ عذر المستضعفين فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، ويقال: «عسى» من الله واجبة.

ودلَّت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على مَن أطاقها إنما هو على مَن فُتِن عن دينه بالبلد الذي يُسلِمُ بها؛ لأن رسول الله ﷺ أَذِن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعدَ إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيرُه؛ إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: «إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين»، وليس يخيِّرهم إلا فيما يحلُّ لهم[1].

* * *

---

(١) الأم (٥/ ٣٦٢-٣٦٦).

فصل في فرض الجهاد

ولمَّا مَضَتْ لرسول الله ﷺ مدةٌ مِن هجرته، أَنْعَم الله تعالى فيها على جماعات باتباعه، حَدَثَتْ لهم بها مع عون الله قوَّةٌ بالعدد لم تكن قبلها، ففَرَض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحةً لا فرضًا.

فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ الآية.

ثم ذَكر قومًا تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ ممن كان يُظهِر الإسلام، فقال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ الآية، فأبان في هذه الآية أنَّ عليهم الجهادَ فيما قَرُب وبعُد، بَعْدَ إبانته ذلك في غيرِ مكان، في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ

﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ مع ما ذُكِر به فرضُ الجهاد وأُوجِب على المتخلِّف عنه[1].

فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ على أنَّ فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به مَن فيه كفاية للقيام به، حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بإزاء العدوِّ المَخُوفِ على المسلمين مَن يمنعه.

والآخَر: أن يجاهد مِن المسلمين مَن في جهاده كفاية؛ حتى يُسْلِمَ أهل الأوثان، أو يعطي أهلُ الكتاب الجزيةَ.

فإذا قام بهذا مِن المسلمين مَن فيه الكفاية به، خرج المتخلِّفُ منهم من المأثم في ترك الجهاد، وكان الفضل للذين وَلُوا الجهادَ على المتخلِّفين عنه؛ قال الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ الآية.

وبيِّنٌ إذ وَعَد الله عز وجلَّ القاعدين غيرَ أولي الضرر الحسنى، أنهم لا يأثمون بالتخلُّف ويُوعَدون الحسنى بالتخلُّف، بل وَعَدهم لِمَا وَسِع عليهم مِن التخلُّف الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلَّفوا شكًّا ولا سوءَ نية، وإن تركوا الفضل في الغزو.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، فأَعْلَمَهم أن فرض الجهاد على

---

(١) الأم (٥/ ٣٦٦-٣٦٧).

الكفاية من المجاهدين .

ولم يَغْزُ رسول الله ﷺ غزاةً عَلِمْتُها إلا تخلَّف عنه فيها بشر[1].

وقال الله عزَّ وجلَّ في الجهاد: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

قال الشافعي: الغزو غزوان:

غزوٌ يبعُد من الغازي، وهو ما بلغ مسيرةَ ليلتين قاصدتين، حيث تقصر الصلاة، وتُقدَّر مواقيت الحج من مكة.

وغزوٌ يقرُب، وهو ما كان دون ليلتين، مما لا تُقصَر فيه الصلاة، وما هو أقرب من أقرب المواقيت إلى مكة.

وإذا كان الغزو البعيد، لم يلزم القويَّ السالمَ البدنِ كلِّه إذا لم يجد مَرْكَبًا وسِلاحًا ونفقةً، ويَدَعْ لمن تَلزمه نفقته قُوتَه إلى قدرِ ما يرى أنه يلبث.

وإن وَجَد بعضَ هذا دون بعض فهو ممن لا يَجِد ما يُنفِق؛ ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾ الآية.

وإذا وجد هذا كلَّه دخل في جملة مَن يلزمه فرض الجهاد، فإن تهيَّأ للغزو ولم يخرج، أو خرج ولم يبلغ موضع الغزو، أو بلغه ثم أصابه مرض، أو صار ممن لا يَجِدُ في أيِّ هذه المواضع كان، فله أن يَرجع، وقد صار من أهل العذر، فإن ثبت كان أحبَّ إليَّ، ووَسِعَه الثبوت إذا كان لمن يخلف قوتهم.

---

(١) الأم (٥/ ٣٨٣-٣٨٤).

فإن لم يكن لهم قوتهم لم يَحِلَّ له أن يغزو على الابتداء، ولا يثبتَ في الغزو إن غزا، ولا يكونَ له أن يُضيع فرضًا ويتطوعَ؛ لأنه إذا لم يَجِد فهو متطوِّعٌ بالغزو.

ومَن قلتُ: له ألا يغزوَ فله أن يرجع إذا غزا بالعذر، وكان ذلك له ما لم يلتقِ الزحفان، فإذا التقيَا لم يكن له ذلك حتى يتفرقَا[1].

والحكم في قتال المشركين حكمان:

فمن غزا منهم أهلَ الأوثان ومَن عبد ما استحسن مِن غير أهل الكتاب مَن كانوا، فليس له أن يأخذ منهم الجزية، ويقاتلُهم إذا قَوِي عليهم حتى يَقتلهم أو يُسْلِموا؛ وذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ إلى آخر الآيتين، ولقول رسول الله ﷺ: «أَمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله».

ومَن كان مِن أهل الكتاب من المشركين المحاربين، قُوتلوا حتى يُسلِموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطَوْها لم يكن للمسلمين قتلُهم ولا إكراهُهم على غيرِ دينهم، لقول الله عز وجلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية.

وإذا قُوتل أهلُ الأوثان وأهل الكتاب، قُتِلوا وسُبِيَتْ ذَراريهم ومَن لم يَبلغ الحُلُمَ والمَحيضَ منهم، ونساؤهم البوالغُ وغيرُ البوالغ، ثم كانوا جميعًا فيئًا يُرْفَعُ منهم الخُمُس، ويُقْسَم الأربعةُ الأخماس على مَن أَوْجَف عليهم بالخيل

(١) الأم (٥/ ٣٦٩-٣٧٠).

والرِّكاب.

فإن أَثخنوا فيهم وقَهروا مَن قاتلوه منهم حتى تغلَّبوا على بلادهم، قُسِمَت الدُّورُ والأَرَضُونَ قَسْمَ الدنانير والدراهم، لا يختلف ذلك، تُخَمَّسُ وتكون أربعةُ أخماسِها لمن حضر.

وإذا أُسِر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يُسلِم أهلُ الأوثان أو يُعْطِ الجزيةَ أهلُ الكتاب، أو يَمُنَّ عليهم، أو يُفاديَهم بمال يأخذُه منهم أو بأسرى من المسلمين، أو يَستَرِقَّهم. فإن استَرَقَّهم أو أَخَذ منهم مالًا، فسبيلُه سبيل الغنيمة: يُخَمَّسُ ويكونُ أربعةُ أخماسِه لأهل الغنيمة[١].

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يَعْمِدَ قتلَ النساء والولدان؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم.

أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمِّه أن رسول الله ﷺ نهى الذين بَعَث إلى ابن أبي الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان.

وللمسلمين أن يَشُنُّوا عليهم الغارةَ ليلًا ونهارًا، فإن أصابوا من النساء والولدان أحدًا لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة.

فإن قال قائل: ما دلَّ على هذا؟

قيل: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن الصعب بن جَثَّامة الليثي أن رسول الله ﷺ سأل عن أهل الدار من المشركين يُبيَّتون فيُصاب من نسائهم وأبنائهم، فقال رسول الله ﷺ:

(١) الأم (٥/ ٥٧٣).

«هم منهم»، وربما قال سفيان في الحديث: «هم من آبائهم»[1].

أخبرنا عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عون، أن نافعًا مولى ابن عمر كتب إليه يخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ أغار على بني المُصْطَلِق وهم غَارُّون في نَعَمِهم بالمُرَيْسِيع، فقَتَل المُقاتِلةَ وسَبَى الذرِّيَّةَ[2].

وفي أمر رسول الله ﷺ أصحابَه بقتل ابن أبي الحُقَيق غارًّا، دلالةٌ على أن الغارَّ يُقتل، وكذلك أَمَر بقتل كعب بن الأشرف، فقُتِل غارًّا.

وفيما وصفنا مِن هذا كلِّه ما يدلُّ على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجبٌ لمن لم تبلغه الدعوة، فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتلُه قبلَ أن يُدعى، وإن دَعَوْه فذلك لهم؛ مِن قِبَلِ أنهم إذا كان لهم تركُ قتاله بمدَّةٍ تطول، فتركُ قتالِه إلى أن يُدعى أقرب.

فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يُقاتلوا حتى يُدْعَوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب، أو إلى الإيمان أو إعطاءِ الجزية إن كانوا من أهل الكتاب.

ولا أعلم أحدًا لم تبلغه الدعوة اليوم، إلا أن يكون مِن وراء عدوِّنا الذين يُقاتلونا أمةٌ من المشركين، فلعلَّ أولئك ألا تكون الدعوة بلغَتْهم، وذلك مثلُ أن يكون خلف الروم أو التُّرك أو الخَزَر أمةٌ لا نَعرفهم.

فإن قَتل أحدٌ من المسلمين أحدًا من المشركين لم تَبلغه الدعوة، وَدَاه إن

(١) الأم (٥/ ٥٧٦).
(٢) الأم (٥/ ٥٧٨).

كان نصرانيًّا أو يهوديًّا ديةَ نصرانيٍّ أو يهودي، وإن كان وثنيًّا أو مجوسيًّا ديةَ المجوسي[1].

* * *

---

(١) الأم (٥/ ٥٧٩-٥٨٠).

فصل في حكم المرتد عن الإسلام

مَن انتقل عن الشرك إلى إيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك، مِن بالغي الرجال والنساء؛ استُتيب، فإن تاب قُبِل منه، وإن لم يتب قُتِل؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن حمَّاد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حَنيف، عن عثمان بن عفَّان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة قال: لمَّا بلغ ابنَ عباس أن عليًّا رضي الله عنه حرَّق المرتدِّين أو الزنادقةَ قال: لو كنتُ أنا لم أحرِّقهم، ولَقتلتُهم، لقول رسول الله ﷺ: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»، ولم أحرِّقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يُعذِّب بعذاب الله».

أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غيَّر دينه فاضربوا عنقه».

قال الشافعي: حديث يحيى بن سعيد ثابت، ولم أَرَ أهل الحديث يُثبِّتون الحديثين بعدُ: حديثَ زيد؛ لأنه منقطع، ولا الحديثَ قبله.

ومعنى حديث عثمان عن النبي ﷺ: «كفرٌ بعد إيمان»، ومعنى «مَن بدَّل قُتِل»، معنًى يدلُّ على أن «مَن بدَّل دينه» دينُ الحق، وهو الإسلام، لا مَن بدَّل

غيرَ الإسلام؛ وذلك أن مَن خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يُقتل على الخروج من الباطل، إنما يُقتل على الخروج من الحقِّ؛ لأنه لم يكن على الدِّين الذي أوجب الله عزَّ وجلَّ عليه الجنةَ، وعلى خلافه النارَ، إنما كان على دين له النارُ إن أقام عليه.

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وقال: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

وحكمُ الله عزَّ وجلَّ في قتلِ مَن لم يُسْلِم من المشركين وما أباح جلَّ ثناؤه من أموالهم، ثم حكمُ رسول الله ﷺ في القتل بالكفر بعد الإيمان، يُشْبِهُ والله أعلم أن يكون إذا حَقَن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه، أن يكون حكمُه حكمَ الذي لم يزل كافرًا محارِبًا وأكبَرَ منه؛ لأنه قد خَرج مِن الذي حُقِن به دمُه، ورَجع إلى الذي أُبيح الدمُ فيه والمالُ.

والذي المرتدُّ به أكبَرُ حكمًا من الذي لم يزل مشركًا:

أن الله عزَّ وجلَّ أَحبط بالشرك بعد الإيمان كلَّ عمل صالح قدَّم المشركُ قبل شركه.

وأن الله جلَّ ثناؤه كفَّر عمن لم يزل مشركًا ما كان قبله.

وأن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركًا ثم أسلم كُفِّر عنه ما كان قبل

(١) الأم (٢/ ٥٦٨).

الشرك، وقال لرجل كان يُقدِّم خيرًا في الشرك: «أسلمتَ على ما سبق لك من خير».

وأن مِن سنة رسول الله ﷺ فيمن ظَفِر به من رجال المشركين أنه قَتل بعضهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يَختلف المسلمون أنه لا يَحِلُّ أن يفادى بمرتدٍّ بعد إيمانه ولا يُمَنَّ عليه ولا تؤخذَ منه فديةٌ، ولا يترك بحال حتى يُسلِم أو يُقتل، والله أعلم(١).

وسواءٌ في الردَّة والقتلِ عليها: الرجلُ والمرأةُ، والعبد والأمة، وكلُّ بالغٍ ممن أقرَّ بالإيمان، وُلِد على الإيمان، أو الكفرِ ثم أقرَّ بالإيمان، والقتلُ على الردة حدٌّ ليس للإمام أن يعطِّله.

ولو شهد شاهدان أن رجلًا ارتد عن الإيمان أو امرأةً، سُئِلَا: فإن أكذبَا الشاهدين قِيل لهما: اشهدَا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتَبَرَّءَا مما خالف الإسلامَ من الأديان، فإن أقرَّا بهذا لم يُكْشَفَا عن أكثر منه، وكان هذا توبةً منهما، ولو أقرَّا وتابَا قُبِل منهما(٢).

وإذا أُسِر الرجل أو كان مستأمِنًا ببلاد العدوِّ، فشهد شاهدان على أنه كان يأكل الخنزير ويَشرب الخمر، ولم يَشهدَا على نفس الردَّة ولا على كلام كفرٍ بيِّنٍ ثم مات، وَرِث مالَه ورثتُه من المسلمين، إلا أن يقرُّوا بأنه مرتدٌّ فيكونُ ماله فيئًا(٣).

---

(١) الأم (٧/ ٣٩٤).

(٢) الأم (٧/ ٣٩٩، ٤٠١، ٤١١).

(٣) الأم (٧/ ٤٠٦).

ثم إن الله تبارك وتعالى حرَّم دم المؤمن ومالَه إلا بواحدةٍ ألزمه إياها، وأباح دمَ الكافر ومالَه إلا بأن يؤدِّي الجزية أو يستأمِنَ إلى مدة، فكان الذي يُباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يُباح به ماله، وكان المال تبعًا للذي هو أعظم من المال.

فلما خرج المرتدُّ من الإسلام صار في معنى مَن أُبيح دمُه بالكفر لا بغيره، وكان ماله تبعًا لدمه، ويباح بالذي أُبيح به مِن دمه، ولا يكون[1] أن تَنحلَّ عنه عُقْدةُ الإسلام فيباحَ دمُه ويُمنعَ مالُه[2].

وللكفر أحكام كفراق الزوجة، وأن يُقتل الكافر، ويُغنم ماله[3].

وقال الله تبارك وتعالى فيمن فُتن عن دينه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فجعل قولهم الكفر مغفورًا لهم مرفوعًا عنهم في الدنيا والآخرة، فطرح عنهم حبوط أعمالهم والمأثم بالكفر، إذا كانوا مُكرَهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلافِ الكفر.

وكان المعنى الذي عَقَلْنا أن قول المُكرَه كما لم يقل في الحكم، وعَقَلْنا أن الإكراه هو أن يُغلَب بغير فعلٍ منه[4].

وقد أُكره بعضُ من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر فقاله، ثم جاء إلى

---

(١) أي: لا يمكن.

(٢) الأم (٢/ ٥٨٦).

(٣) الأم (٤/ ٤٩٦).

(٤) الأم (٨/ ١٧٤-١٧٥، ٩/ ٥٨٩)، وفي الأم (٨/ ١٧٤): «وضع الله عز وجل عن الناس أعظمَ ما قال أحدٌ: الكفرَ به، إذا أُكرِهوا عليه».

النبي ﷺ فذكر له ما عُذِّب به، فنزل فيه هذا[1]، ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد.

ولو مات المكرَهُ على الكفر ولم تَظهر له توبة ببلاد الحرب، وَرِثَه ورثتُه المسلمون، ولو انفلت فرجع إلى بلاد الإسلام قيل له: أَظْهِر الإسلام، فإن فعل وإلا كان مرتدًّا بامتناعه مِن إظهار الإسلام، يُحكم عليه الحكمُ على المرتد[2].

* * *

والمرتدُّ حكمُه حكمُ المحارِب من المشركين، أنه إذا أَظهر الإيمان في أيِّ حالٍ مَّا كان، إسارٍ أو تحت سيف أو غيرِها، أو على أيِّ دينٍ كان، حُقِن دمه، فينبغي أن يُمنع مِن أن يُقتل مَن أظهر الإيمان بأيِّ حالٍ كان، وإلى أيِّ دين كان رَجَع.

قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»، فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تُمنع دماؤهم بإظهار الإيمان، وحسابهم في

(١) روى ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسولَ الله ﷺ، قال: «ما وراءك؟» قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُرِكتُ حتى نِلْتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك»؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: «إن عادوا فعُدْ». وقوَّاه الحافظ في فتح الباري ١٢/ ٣١٢. وينظر: معرفة السنن ١٢/ ٢٦٧.

(٢) الأم (٧/ ٤٠٥-٤٠٦).

المغيَّب على الله.

وقال عمر بن الخطاب لرجل أَظهر الإسلام كان يَعرف منه خلافه: إني لأحسبك متعوِّذًا، فقال: أمَاَ في الإسلام ما أعاذني؟ فقال: أَجَلْ، إن في الإسلام ما أعاذ مَن استعاذ به[١].

وإنما كُلِّف العبادُ الحكمَ على الظاهر من القول والفعل، وتولَّى الله الثواب على السرائر دون خلقِه.

وقد قال الله عز وجل لنبيِّه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، وقال الله تبارك اسمه: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾، فحقَن بما أظهروا من الحلف دماءَهم.

وقول الله جل ثناؤه: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ يدلُّ على أن إظهار الإيمان جُنَّةٌ من القتل، والله وليُّ السرائر[٢].

فبيِّنٌ أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركًا حتى أظهر الإيمان، وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعدَ إظهاره ثم أظهر الإيمان، مانعٌ لدم مَن أظهره في أيِّ هذين الحالين كان، وإلى أيِّ كفر صار، كفرٌ يُسِرُّه أو كفر يُظهِره؛ وذلك أنه لم يكن للمنافقين دينٌ يَظهر كظهور الدِّين الذي له أعياد وإتيانُ كنائس، إنما كان كُفْرَ جَحْدٍ وتعطيل، وذلك بيِّنٌ في كتاب الله عزَّ وجلَّ ثم في سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) الأم (٧/ ٤١٦، ٤١٧).

(٢) الأم (٢/ ٥٧٣). وينظر: (٥/ ٢٤٥، ٧/ ٣٩٥).

وبيَّنَ رسول الله ﷺ إذا حَقَن الله تعالى دماءَ من أظهر الإيمان بعد الكفر، أنَّ لهم حكمَ المسلمين من الموارثة والمناكحة وغيرِ ذلك من أحكام المسلمين.

فكان بيِّنًا في حكم الله عزَّ وجلَّ في المنافقين ثم حكمِ رسوله ﷺ أن ليس لأحد أن يَحكم على أحد بخلافِ ما أَظهر مِن نفسه، وأن الله عزَّ وجلَّ إنما جَعل للعباد الحكم على ما أُظهر؛ لأن أحدًا منهم لا يَعلم ما غاب إلا ما علَّمه الله عز وجل.

وهكذا دلالةُ سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف.

أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عديِّ بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلًا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمتُ لله، أفأقتُله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلتُ: يا رسول الله، إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله يا رسول الله؟! قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله؛ فإنك إن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» [(١)].

معناه أنه يصير مباح الدم - لا أنه يصير مشركًا - كما كان مباح الدم قبل

---

(١) الأم (٧/ ٣٩٥، ٣٩٦)، وينظر: (٩/ ٦٥-٦٦).

الإقرار[1].

فأخبر رسولُ الله ﷺ أن الله حرَّم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه، ولم يبحه بالأغلب أنه لم يُسْلِم إلا متعوِّذًا من القتل بالإسلام[2].

وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور:

منها: لا يُقتل من أظهر التوبة مِن كفر بعد إيمان.

ومنها: أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دينٍ يظهرونه، إنما أظهروا الإسلام وأسرُّوا الكفر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتُركوا في مساجد المسلمين.

ولا رجع عن الإيمان أبدًا أشدُّ ولا أبينُ كفرًا ممن أخبر الله عزَّ وجلَّ عن كفره بعد إيمانه[3].

وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمةَ الهدى، وهم يَعرفون بعضَهم، فلم يقتلوا منهم أحدًا، ولم يَمنعوه حكمَ الإسلام في الظاهر؛ إذ كانوا يُظهِرون

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١/ ٤٠٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ٩).

وفي الأم قال الربيع (٢/ ٥٧٣): يعني أنه بمنزلتك حرامُ الدم، وأنت إن قتلتَه بمنزلته كنتَ مباح الدم قبل أن يقول الذي قال. وفي موضع آخر (٧/ ٨): قال الربيع: معنى قول النبي ﷺ: «فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك» يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته مباح الدم، يريد بقتله. «قبل أن يقول كلمته التي قال» إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها، لا أن يكون كافرًا مثله. وهذا الكلام أصله للشافعي، كما يأتي في المتن.

(٢) الأم (٧/ ٣٩٦).

(٣) الأم (٢/ ٥٧٤).

الإسلام، وكان عمر يَمُرُّ بحذيفة بن اليمان إذا مات ميتٌ، فإن أشار عليه أن اجلس جلس، واستدلَّ على أنه منافق، ولم يَمنع من الصلاة عليه مسلمًا، وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه؛ لأن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم مَن يصلي عليهم سواه.

وقد يرتدُّ الرجل إلى النصرانية ثم يُظهِرُ التوبةَ منها، وقد يمكن فيه أن يكون مقيمًا عليه؛ لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس، فليس في ردَّته إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شيءٌ يمكن بأن يقول قائل: لا أجد دلالةً على توبته بغير قولِه، إلا وهو يدخل في النصرانية وكلِّ دين يظهره، ويمكن فيه قبل أن يُظهِر ردَّته أن يكون مشتملًا على الردَّة.

فإن قال قائل: لم أُكَلَّف هذا، إنما كُلِّفتُ ما ظهر، والله وليُّ ما غاب، فأَقبَلُ القول بالإيمان إذا قاله ظاهرًا، وأنسُبه إليه، وأَعمل به إذا عَمِل.

فهذا واحد في كلِّ أحد سواء لا يختلف، ولا يجوز أن يُفرَّق بينَه إلا بحجة، إلا أن يفرِّق الله ورسوله بينَه، ولم نعلم لله حكمًا ولا لرسوله ﷺ يفرِّق بينه.

وأحكام الله ورسولِه تدلُّ على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقرَّ به أو ما قامت به بينة تثبُت عليه.

فالحجة فيما وصفنا من المنافقين، وفي الرجل الذي استفتى فيه المقدادُ رسولَ الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك، وقولُ النبي ﷺ: «فهَلَّا كشفتَ عن قلبه»؟ يعني أنه لم يكن لك إلا ظاهرُه[1].

---

(١) الأم (٢/ ٥٧٤-٥٧٥).

ففي كلِّ هذا دلالة بيِّنة أن رسول الله ﷺ إذا لم يَقْضِ إلا بالظاهر فالحُكَّام بعده أَولى أَلَّا يَقْضُوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عزَّ وجلَّ[1].

* * *

قيل للشافعي: أرأيت المسلمَ يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم، هل يُحِلُّ ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين على المسلمين؟

قال الشافعي رحمه الله: لا يَحِلُّ دمُ من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفُرَ كفرًا بيِّنًا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورةِ مسلم ولا تأييدُ كافر بأن يُحَذِّر أن المسلمين يريدون منه غِرَّةً لِيَحْذَرَها أو يتقدَّم في نكاية المسلمين بكفر بيِّنٍ.

فقيل للشافعي: أقلتَ هذا خبرًا أم قياسًا؟

قال: قلتُه بما لا يسع مسلمًا عَلِمَه عندي أن يخالفه، بالسنة المنصوصة، بعد الاستدلال بالكتاب.

فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه.

قال : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعتُ عليًّا يقول: بعثَنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينةً معها كتاب»، فخرجنا تُعادي بنا خيلُنا، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لها: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتُخْرِجَنَّ الكتاب أو لتُلقِيَنَّ الثياب،

---

(١) الأم (٢/ ٥٧٦).

فأخرجتْه من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة، يخبر ببعض أمر النبي ﷺ.

قال: «ما هذا يا حاطب»؟ قال: لا تَعْجَلْ عليَّ يا رسول الله، إني كنتُ امرأً مُلْصَقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابات يَحْمُون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدًا، والله ما فعلتُه شكًّا في ديني ولا رِضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدق».

فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله عز وجلَّ قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»، قال: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

قال الشافعي: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرحُ الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لمَّا كان الكتاب يَحتمل أن يكون ما قال حاطبٌ كما قال، مِن أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام، وأنه فعله ليَمنع أهلَه، ويحتمل أن يكون زَلَّةً لا رغبةً عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبحَ= كان القولُ قولَه فيما احتَمل فعلُه، وحَكَم رسولُ الله ﷺ فيه بأن لم يَقتله، ولم يَستعمل عليه الأغلب.

ولا أعلم أحدًا أتى في مثل هذا أعظمَ في الظاهر مِن هذه؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباينٌ في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان مَن خَابَر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غِرَّتَهم، فصدَّقه على ما عاب عليه من ذلك غيرَ مستعملٍ عليه الأغلبَ مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولًا،

كان مَن بعده في أقلَّ مِن حاله وأَولى أن يُقبل منه مثلُ ما قُبِل منه.

قيل للشافعي: أفرأيتَ إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «قد صدق»، إنما تَرَكه لمعرفته بصدقِه، لا بأنَّ فِعْلَه كان يَحتمل الصدقَ وغيرَه.

فيقال له: قد عَلِم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحَقَن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكمُ النبي ﷺ في حاطبٍ بالعلم بصدقِه، كان حكمُه على المنافقين القتلَ بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حَكَم في كلٍّ بالظاهر، وتولَّى اللهُ عزَّ وجلَّ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعدَه أن يَدَعَ حُكمًا له بمثل ما وصفتُ مِن علل أهل الجهالة.

وكلُّ ما حَكَم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ، حتى تأتي عنه دلالةٌ على أنه أراد به خاصًّا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يَجهلوا له سنةً، أو يكونَ ذلك موجودًا في كتاب الله جلَّ وعزَّ[1].

* * *

(١) الأم (٥/ ٦٠٩-٦١١).

فصل في حكم الساحر والساحرة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، أما علمتِ أن الله أفتاني في أمرٍ استفتيتُه فيه» - وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يُخيَّل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن - «أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال ومَن طَبَّه؟ قال: لبيد بن أعصم، قال: وفيمَ؟ قال: في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ في مُشْطٍ ومُشاقة تحت رَعوثة أو رعوفة في بئر ذروان».

قال: فجاء رسول الله ﷺ فقال: «هذه التي أُريتُها كأنَّ رؤوسَ نخلِها رؤوسُ الشياطين، وكأنَّ ماءها نُقَاعة الحِنَّاء، قال: فأَمَر بها رسول الله ﷺ فأُخرِج.

قالت عائشة : فقلتُ: يا رسول الله، فهَلَّا - قال سفيان: تعني تنشَّرْتَ -، قالت: فقال: «أمَّا اللهُ عزَّ وجلَّ فقد شفاني، وأكره أن أُثير على الناس منه شرًّا».

قال: ولبيد بن أعصم من بني زُريق حليف اليهود.

أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أنه سمع بَجَالة يقول: كتب عمر: «أن اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة»، فقتلنا ثلاثَ سواحر.

وأخبرنا أن حفصة زوجَ النبي ﷺ قَتَلَتْ جاريةً لها سَحَرَتْها.

والسحر: اسم جامعٌ لمعانٍ مختلفةٍ[1]، فيقال للساحر: صِفِ السحرَ الذي تَسْحَرُ به:

فإن كان ما يَسحرُ به كلامَ كفرٍ صريح، استُتِيب منه، فإن تاب وإلا قُتل وأُخذ مالُه فيئًا.

وإن كان ما يَسحر به كلامًا لا يكون كفرًا، وكان غيرَ معروف، ولم يَضُرَّ به أحدًا، نُهِي عنه، فإن عاد عُزِّر.

وإن كان يُعلم أنه يَضُرُّ به أحدًا مِن غيرِ قتل فعَمَد أن يَعمله عُزِّر.

وإن كان يَعمل عملًا إذا عَمِله قَتَل المعمولَ به، وقال: عَمَدتُ قتلَه، قُتِل به قودًا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديتَه حالَّةً في ماله.

وإن قال: إنما أَعمل بهذا لأَقتل، فيخطئُ القتلَ ويصيبُ، وقد مات مما

---

(١) ذكر الفخر الرازي في تفسيره (٣/ ٦١٩-٦٢٥) أن السحر على ثمانية أقسام: الأول: سحر عبدة الكواكب الذين يستعينون بها ويطلبون تأثيراتها، والثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية الذين يستعملون الرقى والتعويذات من غير اتصال بالجن، والثالث: سحر الاستعانة بالشياطين بواسطة الرقى والدخن والعزائم، والرابع: سحر التخيلات والأخذ بالعيون، والخامس: سحر الأعمال العجيبة التي تظهر مِن تركيب الآلات على النسب الهندسية تارةً وعلى ضروب الخيلاء أخرى، والسادس: سحر الاستعانة بخواصِّ الأدوية، والسابع: سحر تعليق القلب، وهو مبني على الإرعاب، والثامن: سحر السعي بالنميمة.

عَمِلتُ به، ففيه الدية ولا قود.

وإن قال: قد سَحرتُه سِحرًا مَرِضَ منه ولم يَمُتْ منه، أَقْسَم أولياؤه لَمَات من ذلك العمل، وكانت لهم الدية، ولا قود لهم.

ولا يُغنَم مال الساحر إلا في أن يكون السحر كفرًا مصرَّحًا.

وأمرُ عمر أن يُقتل السُّحَّار عندنا والله أعلم إن كان السحرُ كما وصفنا شركًا، وكذلك أمرُ حفصة.

وأما بيعُ عائشةَ الجاريةَ ولم تأمر بقتلها، فيُشْبِهُ أن تكون لم تَعْرف ما السحرُ فباعتْها؛ لأن لها بيعَها عندنا وإن لم تَسحرها، ولو أقرَّتْ عند عائشةَ أن السحر شركٌ ما تَركت قتلَها إن لم تتُبْ، أو دفعَتْها إلى الإمام ليقتلَها إن شاء الله تعالى.

وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني عندنا، والله تعالى أعلم[1].

❊ ❊ ❊

(١) الأم (٢/ ٥٦٥-٥٦٧).

فصل في الرقية

قال البويطي: سألت الشافعيَّ عن الرقية.

فقال: لا بأس أن يُرقى الرجل بكتاب الله وما يُعرف من ذكر الله.

قلت: أيَرقي أهل الكتاب المسلمين؟

فقال: نعم، إذا رَقَوْا بما يُعرف من كتاب الله أو ذكرِ الله.

فقلت: وما الحجة في ذلك؟

قال: غيرُ حجة، فأما رواية صاحبنا وصاحبِك فإن مالكًا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهوديةٌ تَرقيها، فقال أبو بكر: ارقِيها بكتاب الله.

فقلت للشافعي: فإنا نكره رقيةَ أهل الكتاب.

فقال: ولِمَ وأنتم تروُون هذا عن أبي بكر، ولا أَعلمكم تروُون عن غيره من أصحاب النبي ﷺ خلافَه.

وقد أحلَّ الله جلَّ ذكرُه طعامَ أهل الكتاب ونساءَهم، وأحسب الرقية إذا رَقَوْا بكتاب الله مثل هذا أو أخفَّ[1].

* * *

---

(١) الأم (٨/ ٦٣٠-٦٣١)، وهذا الكلام منقول من كتاب اختلاف مالك والشافعي، قال الصيرفي: «إن البويطي هو القائل فيه: سألت الشافعي، وقلت للشافعي، وإن الربيع رواه من نسخته فاستثقل أن يغيِّر منه: سألت وقلت، وقد روي عنه أيضًا: سئل الشافعي»، وكان البويطي مالكيًّا. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٨٣).

فصل في حكم التطير

قال الشافعي في قول النبي ﷺ: «أَقِرُّوا الطير على مَكِنَاتها»:

إنَّ عِلْم العرب كان في زجر الطير والبوارح والخطِّ والاعتياف، فكان أحدُهم إذا غدَا من منزله يريد أمرًا نظر أولَ طائر يراه: فإن سنح عن يساره فاجتاز عن يمينه، قال: هذا طيرُ الأيامن، فمضى في حاجته، ورأى أنه مُستنجِحُها، وإن سنح عن يمينه فمرَّ عن يساره، قال: هذا طير الأشائم، فرجع وقال: هذه حاجة مشؤومة[1].

قال الحطيئة يمدح أبا موسى الأشعري:

لا يَزجُر الطيرَ سُنْحًا إن عَرَضْن له
ولا يُفِيض على قَسْمٍ بأزلام

يعني أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله عزَّ وجلَّ، وترك زجر الطير.

وقال بعض شعراء العرب يمدح نفسه:

ولا أنا ممن يزجر هَمَّهُ
أصاح غرابٌ أم تعرَّضَ ثعلبُ

وكانت العرب في الجاهلية إذا لم يَرَ[2] طائرا سانحًا، فرأى طائرًا في وكره حرَّكه مِن وكره؛ ليَطير فينظرَ أيسلك طريق الأشائم أم طريق الأيامن؟

---

(١) وطير الأيامن يسمى السانح، والعرب تتيمن به؛ لأنه أمكن للرمي والصيد، وطير الأشائم يسمى البارح، والعرب تتطير به؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف. وزجر الطير نوع من الكهانة والعيافة ينظر: النهاية في غريب الحديث (برح، زجر).

(٢) أي: الواحد منهم.

فيُشبِهُ قولُ النبي ﷺ: «أقروا الطير على مكناتها» أي: لا تُحرِّكوها؛ فإن تحريكها وما تعملونه من الطِّيَرة لا يصنع شيئًا، إنما يَصنع فيما تُوجَّهون له قضاء الله تعالى، وسئل النبي ﷺ عن الطيرة، فقال: «إنما ذلك شيء يجده أحدك في نفسه، فلا يصدَّنَّكم»(١).

قال الحارث بن سريج النقَّال: كنا عند ابن عيينة ومعنا الشافعي، فحدَّثَنا سفيان يومئذ بحديث عبيد الله بن أبي يزيد هذا، ثم التفتَ إلى الشافعي فسأله عن معناه، فأجابه الشافعي بهذا الجواب بعينه، فلم ينكره ابن عيينة عليه وأمسك(٢).

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت سفيان بن عيينة يقول للشافعي: يا أبا عبد الله، ما معنى قول النبي ﷺ: «أَقِرُّوا الطير في مكانها»، فقال له: يا أبا محمد، كان الرجل من العرب إذا أراد سفرًا أخذ معه طيرًا: فإن أخذ الطيرُ ذاتَ اليمين مضى في سفره، وإن أخذ ذات الشمال رجع. وكان ابن عيينة قبلَ أن يسمع من الشافعي إذا سُئل أجاب على صيد الليل، فرجع سفيان إلى تأويل الشافعي(٣).

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١١٢-١١٤)، وشرح مشكل الآثار (٢/ ٢٥٨)، وحلية الأولياء (٩/ ٩٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٧١)، وينظر: الاستذكار (٨/ ٤٢٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٥٨)، ثم قال الطحاوي: فهذا جواب حسنٌ يُغنينا عن الكلام في هذا الباب بغير ما ذكرنا فيه عن الشافعي، وبالله التوفيق.

ورُوي عن ابن عيينة أنه كان بعد ذلك يُسأل عن تفسير الحديث، فكان يفسره على نحو ما قال الشافعي، كما في حلية الأولياء (٩/ ٩٥)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٠٨).

(٣) تاريخ دمشق (٥١/ ٣٠٥). ورُوي عن وكيع بن الجراح أنه كان يحمله أيضًا على صيد الليل، فذُكر له قول الشافعي فاستحسنه، كما في مناقب الشافعي للبيهقي

وسأل إنسانٌ يونسَ عن معنى قول النبي ﷺ: «أقروا الطير على مكناتها»، فقال: إن الله تعالى يحبُّ الحقَّ، إن الشافعي كان صاحبَ ذا، سمعتُه يقول: كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجةَ أتى الطير في وَكْره فنَفَّره، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: وكان الشافعي نسيج وحده في هذه المعاني[1].

وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يُسأل عنها، التفتَ إلى الشافعي، فقال: سَلُوا هذا[2].

* * *

(١/ ٣٠٩)، وينظر: تاريخ ابن معين (٣/ ١٢٥)، ومعجم الأدباء (١/ ٣٤٨).

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ٩٢)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٣٨)، وتاريخ دمشق (٥١/ ٣٠٦).

فصل في كراهية الاستمطار بالأنواء

أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أَقْبَل على الناس فقال: «هل تَدْرُون ماذا قال ربُّكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح مِن عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مُطِرْنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب».

ورسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - عربيٌّ واسعُ اللسان، يَحتمل قولُه هذا معانيَ، وإنما مُطِر بين ظهراني قوم أكثرُهم مشركون؛ لأن هذا في غزوة الحديبية.

وأرى معنى قوله والله أعلم أن مَن قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك إيمان بالله؛ لأنه يَعلم أنه لا يُمْطِر ولا يُعطي إلا الله عز وجل.

وأما من قال: مُطِرْنا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعضُ أهل الشرك يَعْنُون مِن إضافة المطر إلى أنه أَمْطَره نوءُ كذا، فذلك كفرٌ كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النَّوْءَ وقتٌ، والوقت مخلوق لا يَملك لنفسه ولا لغيره شيئًا، ولا يُمطِر ولا يَصنع شيئًا.

فأما من قال: مُطِرْنا بنوء كذا، على معنى: مُطِرْنا بوقتِ كذا، فإنما ذلك كقوله: مُطِرْنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفرًا، وغيرُه مِن الكلام أحبُّ إليَّ منه، أُحِبُّ أن يقول: مطرنا في وقت كذا.

وقد روي عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقي من نَوْء الثريا؟ فقام العباس فقال: لم يبق منه شيء إلا العَواء[1]، فدعا ودعا الناسُ حتى نزل عن المنبر، فمُطِر مطرًا حَيِي الناسُ منه.

وقولُ عمر هذا يبيِّن ما وصفتُ؛ لأنه إنما أراد: كم بقي من وقت الثريا؟ لمعرفتهم بأن الله عزَّ وجلَّ قدَّر الأمطار في أوقات فيما جَرَّبوا، كما عَلِموا أنه قدَّر الحرَّ والبرد بما جرَّبوا في أوقات.

وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِر الناس قال: مُطِرنا بنَوْء الفتح، ثم قرأ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.

وبلغني أن عمر بن الخطاب أَوْجَف بشيخ[2] من بني تميم غدَا متكئًا على عُكَّازه وقد مُطِر الناس، فقال: أجاد ما أقرى المِجْدَحُ البارحةَ[3]، فأنكر عمر قوله: أجاد ما أقرى المِجْدح، لإضافة المطر إلى المِجْدح [4].

* * *

---

(١) العَواء: منزل من منازل القمر، فيه خمسة نجوم.

(٢) لعل المراد أنه حرَّك جسده إنكارًا عليه وتنبيهًا له.

(٣) المجدح: نجم من النجوم، أي: أجاد المجدح ما أقرى، أي: جعل المطر يقرو، أي: يتتبع المواضع.

(٤) الأم (٢/ ٥٥١-٥٥٢). وتنظر الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٨-٣٥٩).

فصل في كراهة بناء القبور والمآتم ونحوها

أحبُّ ألا يُزادَ في القبر تراب من غيره - وليس بأن يكون فيه ترابٌ من غيره بأسٌ -؛ إذا زِيد فيه تراب من غيره ارتفع جِدًّا، وإنما أحبُّ أن يُشَخَّصَ على وجه الأرض شِبْرًا أو نحوَه.

وأُحِب ألا يُبنى ولا يُجصَّصَ؛ فإن ذلك يُشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصَّصة.

قال الراوي عن طاوس: إن رسول الله ﷺ نهى أن تبنى القبور أو تُجصَّص.

وقد رأيتُ من الولاة مَن يَهدم بمكة ما يُبنى منها، فلم أر الفقهاء يَعيبون ذلك، فإن كانت القبور في الأرض يَملكُها الموتى في حياتهم أو ورثتُهم بعدهم، لم يُهدم شيء أن يبنى منها، وإنما يُهدم - إن هُدم - ما لا يَملكه أحد، فيَهدمه؛ لئلا يَحجُر على الناس موضعَ القبر، فلا يُدفَنَ فيه أحد، فيضيق ذلك بالناس[1].

وأَكره أن يُبنى على القبر مسجدٌ، وأن يُسَوَّى، أو يُصلَّى عليه وهو غيرُ مُسَوًّى، أو يصلى إليه، وإن صَلَّى إليه أجزأه وقد أساء.

أخبرنا مالك[2] أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى؛

---

(١) الأم (٢/ ٦٣١).

(٢) اختصر الشافعي فترك السند، والحديث في الموطإ عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، فذكره مرسلا. وفي الصحيحين عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى دينان بأرض العرب».

وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كُرِه والله أعلم أن يُعظَّم أحد من المسلمين، يعني: يُتخذ قبرُه مسجدًا، ولم تُؤمن في ذلك الفتنةُ والضلال على من يأتي بعدُ، فكُره والله أعلم لئلا يوطأ، فكُرِه والله أعلم لأن مستودَع الموتى من الأرض ليس بأنظفِ الأرض، وغيره من الأرض أنظف[1].

أخبرنا سفيان قال: حدثنا حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

وأحبُّ لجيران الميت أو ذي قرابته أن يَعملوا لأهل الميت في يومِ يموتُ وليلتِه طعامًا يُشبِعُهم؛ فإن ذلك سنة وذِكْرٌ كريم، وهو من فعل أهل الخير قَبْلنا وبعدنا؛ لأنه لما جاء نعيُ جعفر قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد جاءهم أمرٌ يَشغلهم».

أخبرنا ابن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: جاء نعيُ جعفر فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد جاءهم أمرٌ

(١) الأم (٢/ ٦٣٢-٦٣٣). قال السيوطي في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص ١٣٦): «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب الكراهة في الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، وليس ذلك كلَّ المقصود بالنهي، وإنما المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثانًا، كما ورد عن الإمام الشافعي رضي الله عنه»، ثم نقل كلامه وذكر أدلته.

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٥٧-٣٥٨)، نقلًا عن كتاب حرملة.

يَشغلهم، أو ما يشغلهم» شكَّ سفيان.

وأحبُّ لقَيِّمِ أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية بما يَظُنُّ من الكلام والفعل أنه يُسلِّيه ويَكُفُّ مِن حزنه[1].

وأكره النياحة على الميت بعد موته، وأن تَندُبَه النائحة على الانفراد، لكن يُعَزَّى بما أَمَر الله عزَّ وجلَّ من الصبر والاسترجاع.

وأكره المآتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدِّد الحزن ويُكلِّف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر[2].

ولا بأس بزيارة القبور، ولكن لا يقال عندها هُجْرٌ من القول، وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فأما إذا زُرْتَ تَستغفر للميت ويَرِقُّ قلبُك وتَذكُر أمرَ الآخرة فهذا مما لا أكرهه.

أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ونهيتكم عن زيارة القبور فزُوروها، ولا تقولوا هُجْرًا».

ولا أحبُّ المبيتَ في القبور، للوحشة على البائت[3].

ويَلحق الميتَ مِن فعلِ غيره وعملِه ثلاثٌ: حجٌّ يُؤدَّى عنه، ومالٌ يُتصدَّق به عنه أو يُقضى، ودعاءٌ.

فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام، فهو لفاعله دون الميت.

وإنما قلنا بهذا دون ما سواه؛ استدلالًا بالسنة في الحجِّ خاصة، والعمرةُ

---

(١) الأم (٢/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٢) الأم (٢/ ٦٣٨).

(٣) الأم (٢/ ٦٣٤).

مثلُه قياسًا، وذلك الواجبُ دون التطوع، ولا يَحُجُّ أحد عن أحد تطوعًا؛ لأنه عملٌ على البدن.

فأما المال فإن الرجل يجب عليه فيما له الحقُّ من الزكاة وغيرِها، فيجزئه أن يُؤدَّى عنه بأمرِه؛ لأنه إنما أُريد بالفرض فيه تأديتُه إلى أهله لا عملٌ على البدن، فإذا عَمِل امرؤ عني على ما فُرِض في مالي فقد أدَّى الفرضَ عني.

وأما الدعاء فإن الله عزَّ وجلَّ نَدَب العبادَ إليه، وأمر رسول الله ﷺ به، فإذا جاز أن يُدْعَى للأخ حيًّا جاز أن يُدْعَى له ميتًا، ولَحِقَه إن شاء الله تعالى بركةُ ذلك.

مع أن الله عزَّ وجلَّ واسعٌ لِأن يُوفِّي الحيَّ أجرَه، ويُدخِلَ على الميتِ منفعتَه، وكذلك كلَّما تطوَّع رجل عن رجل صدقةَ تطوُّعٍ[1].

* * *

أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة أنها سمعت عائشة - وذُكِر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت لَيُعذَّب ببكاء الحيِّ - فقالت عائشة: أَمَا إنه لم يَكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مَرَّ رسول الله ﷺ على يهودية وهي يَبكي عليها أهلُها، فقال: «إنهم ليَبْكُون عليها، وإنها لتُعذَّب في قبرها».

أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، قال: تُوفِّيَت ابنةٌ لعثمان بمكة، فجئنا نَشْهَدُها، وحضرها ابن عباس وابن عمر، فقال: إني لَجَالِسٌ بينهما، جلستُ إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي، فقال

---

(١) الأم (٥/ ٢٥٨-٢٥٩).

ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تَنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله قال: «إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعضَ ذلك.

ثم حدَّثَ ابنُ عباس فقال: صدرتُ مع عمر بن الخطاب من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا بِرَكْبٍ تحت ظلِّ شجرة، قال: اذهب فانظر مَن هؤلاء الركبُ، فذهبتُ فإذا صهيب، قال: ادْعُه، فرجعتُ إلى صهيب فقلت: ارتحل فالْحَقْ بأمير المؤمنين، فلما أُصِيب عمر سمعتُ صهيبًا يَبكي ويقول: واأخياه واصاحباه! فقال عمر: يا صهيب، تَبكي عليَّ وقد قال رسول الله: «إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه».

قال: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حَدَّث رسولُ الله أن الله يعذِّب المؤمنَ ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»، وقالت عائشة: حَسْبُكم القرآن؛ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قال ابن عباس عند ذلك: والله أَضْحَك وأبكى.

وقال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

قال الشافعي: وما رَوَتْ عائشة عن رسول الله ﷺ أشبهُ أن يكون محفوظًا عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة.

فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، وقوله: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾.

وعمرةُ أحفظُ عن عائشة مِن ابن أبي مليكة، وحديثُها أشبهُ الحديثين أن

يكون محفوظًا.

فإن كان الحديث على غير ما رَوى ابن أبي مليكة من قول النبي: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتُعذَّب في قبرها» فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنها تُعذَّب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يَدرُون ما هي فيه.

وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة، فهو صحيح؛ لأن على الكافر عذابًا أعلى، فإن عُذِّب بدونه فزيد في عذابه فبِما استوجب، وما نِيل مِن كافر مِن عذابٍ أدنى مِن أعلى منه وما زِيد عليه مِن العذاب فباستيجابه، لا بذنبِ غيرِه في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذابًا ببكاء أهله عليه؟ قيل: يزيده بما استوجَب بعمله، ويكون بكاؤهم سببًا، لا أنه يُعذَّب ببكائهم.

فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ابنك هذا»؟ قال: نعم، قال: «أَمَا إنه لا يَجني عليك ولا تجني عليه»، فأَعْلم رسولُ الله ﷺ مِثْلَ ما أَعْلَم الله مِن أن جناية كلِّ امرئ عليه، كما عمله له، لا لغيره ولا عليه[1].

* * *

---

(١) الأم، اختلاف الحديث (١٠/ ٢١٦-٢١٩).

باب إثبات النبوة وفضل النبي ﷺ

فصل في بعثة النبي ﷺ

أبان الله جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه، فقال تبارك اسمه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، فجعل النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفيائه دون عباده، بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم.

ثم ذكر من خاصة صفوته فقال جل وعز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فخص آدم ونوحًا بإعادة ذكر اصطفائهما، وذكر إبراهيم فقال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾، ثم أنعم الله عز وجل على آل إبراهيم وعمران في الأمم فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ثم اصطفى الله عز وجل سيدنا محمدًا ﷺ من خير آل إبراهيم، وأنزل كتبه - قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ - بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه به، فقال عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾، وقال لأمته: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾، ففضَّلهم بكينونتهم من أمته دون أمم الأنبياء.

ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله، فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ

وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾، وكان في ذلك ما دلَّ على أنه بعثه إلى جميع خلقه؛ لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين، وأنه فتح به رحمته، وختم به نبوته فقال عز وجل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[1].

ولما بعث الله جل جلاله محمدًا ﷺ فرض الإيمان به، وأمر باتباعه ﷺ وطاعة أمره، وأعلم خلقه أن طاعته طاعتُه، وأن دينه الإسلام الذي نسخَ به كلَّ دين كان قبله، وجعل من أدركه وعَلِم دينه فلم يتبعه كافرًا به، فقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾.

وأنزل عز وجل في أهل الكتاب من المشركين: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾، وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ

---

(١) الأم (٥/ ٣٦١-٣٦٢)، ثم ذكر الشافعي ترتيب الوحي من بداية تنزيله إلى فرض الهجرة والجهاد.

﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1].

بَعَثَه بكتاب عزيز ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وفَرَض عليهم اتباعَ ما أَنزل إليهم وسَنَّ رسولُه لهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، فأَعْلَم أن معصيته في تركِ أمره وأمرِ رسوله ﷺ، ولم يجعل لهم إلا اتباعَه.

وكذلك قال لرسوله ﷺ، فقال: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾، مع ما أَعْلَم الله نبيَّه ﷺ.

ثم فَرَض اتباعَ كتابه، فقال: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

فأَعْلَمهم أنه أكمل لهم دينهم، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

* * *

---

(١) الأم (٣/ ٦٣١).

(٢) الأم (٩/ ٥٧).

فصل في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾، فقضى أن أظهر دينه على الأديان.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتُنفِقُنَّ كنوزهما في سبيل الله».

ولمَّا أُتِي كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مَزَّقه، فقال رسول الله ﷺ: «يُمزَّق مُلكه»، وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووَضَعَه في مسك، فقال النبي ﷺ: «يَثبت مُلكه».

ووَعَد رسول الله ﷺ الناسَ فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة مِن فتحها لقول رسول الله ﷺ، ففَتَح بعضَها وتَمَّ فتحُها في زمان عمر، وفَتَح العراق وفارس.

فقد أظهر الله عزَّ وجلَّ دينَه الذي بَعث به رسولَ الله ﷺ على الأديان، بأن أبان لكلِّ مَن سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأنَّ جِماعَ الشرك دينان: دين أهل الكتاب، ودين الأميين، فقَهَر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعًا وكَرْهًا، وقَتَل مِن أهل الكتاب وسَبَى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضُ الجزيةَ صاغرين، وجرى عليهم حكمُه ﷺ، وهذا ظهور الدين كلِّه.

وقد يقال: ليُظهِرنَّ الله عزَّ وجلَّ دينَه على الأديان، حتى لا يُدَانَ اللهُ عزَّ

وجلَّ إلا به، وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى[١].

* * *

(١) الأم (٥/ ٣٦٢، ٣٩٧-٣٩٩).

فصل في فضل النبي ﷺ

محمد رسول الله خيرُ خلق ربِّ العالمين، خِيرتُه المصطفى لوحيه المنتخَبُ لرسالته، المفضَّلُ على جميع خلقه بفتحِ رحمته وختمِ نبوته وأعمِّ ما أُرسِل به مرسَلٌ قبله، المرفوعُ ذكره مع ذكره في الأولى، والشافعُ المشفَّعُ في الأخرى، أفضلُ خلقه نفسًا، وأجمعُهُم لكلِّ خُلُق رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا، وخيرُهم نسبًا ودارًا.

وعرَّفَنا وخَلْقَه نِعَمَه الخاصةَ، العامَّةَ النفعِ في الدين والدنيا، فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾، وأُمُّ القرى: مكة، وفيها قومُه، وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فخَصَّ جل ثناؤه قومَه وعشيرته الأقربين بالنِّذارة، وعَمَّ الخلقَ بها بعدهم، وزعم بعضُ أهل العلم بالقُرانِ أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، إن الله بعثني أن أُنذِر عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون».

وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «يقال: مِمَّنِ الرجل؟ فيقال: مِن العرب، فيقال: مِن أيِّ العرب؟ فيقال: مِن قريش». وما قال مجاهد من هذا بيِّنٌ في الآية، مستغنًى فيه بالتنزيل عن التفسير.

ورفع الله بالقُرانِ ذِكْرَ رسولِ الله. أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، قال: «لا أُذْكَر إلا ذُكِرتَ معي؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»، يعني والله أعلم ذِكْرَه عند الإيمانِ

بالله والأذانِ، ويحتمل ذِكْرَه عند تلاوةِ الكتاب، وعند العملِ بالطاعة والوقوفِ عن المعصية[1].

فصلى الله على نبينا محمدٍ كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصَلَّى عليه في الأولين والآخرين أفضلَ وأكثر وأزكى ما صَلَّى على أحد من خلقه، وزَكَّانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زَكَّى أحدًا من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مُرسَلًا عمن أُرسِل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهَلَكَة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكتَه ومَن أَنْعَم عليه مِن خلقه.

فلم تُمْسِ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت نِلْنَا بها حظًّا في دين ودنيا، أو دُفِع بها عنا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما، إلا ومحمد ﷺ سببُها، القائدُ إلى خيرها والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة ومواردِ السَّوء في خلاف الرشد، المنبِّهُ للأسباب التي تُورِد الهَلَكَة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها[2].

* * *

وأَنزل الله على نبيه ﷺ أن قد غَفَرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأَخَّر، يعني والله أعلم: ما تقدم من ذنبه: قبل الوحي، وما تأخر: أن يعصمه فلا يذنب، فعُلِم ما يَفْعَل به مِن رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفَّعٍ يوم القيامة وسيدُ الخلائق[3].

وافترض الله طاعته ﷺ؛ لِما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته

---

(١) الرسالة (٢٧-٣٨)، مناقب الشافعي (١/ ٤٢٢).

(٢) الرسالة (٣٩).

(٣) الأم (٩/ ٥٩).

وتوفيقه، وما شَهِد له به من هدايته واتباعِه أمرَه[1].

ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين[2].

ولم يُؤْمَر الناسُ أن يَتبعوا إلا كتابَ الله أو سنةَ رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرَّأه منه، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾، فأما من كان رأيُه خطأً أو صوابًا[3] فلا يُؤْمَر أحدٌ باتباعه[4].

ورسول الله ﷺ العَلَمُ بين الحق والباطل، فما فَعل فهو الحق، وعلينا أن نفعله، وما يُقتدى فيما صنع رسول الله ﷺ إلا بما صنع[5].

وأُحِبُّ طلبَ البركة في موافقةِ كلِّ أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ، ونكره تركَ شيءٍ من السنن رغبةً عنها، وكلُّ أمر الله جل وعز ثم أمرُ رسول الله ﷺ: الخيرُ الذي لا يَعتاض منه مَن تركه[6].

ويكره للرجل أن يقول: قال الرسول، ولكن يقول: قال رسول الله ﷺ؛ تعظيمًا له.

قال المزني: ما رأيتُ من العلماء مَن يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه

---

(١) الرسالة (٢٧٩).

(٢) الأم (٧/ ٥٠٣).

(٣) أي: يحتمل الأمرين، ولا دليل على صواب رأيه، والله أعلم.

(٤) الأم (٧/ ٥٠٢).

(٥) الأم (٩/ ٢٥٩).

(٦) الأم (٦/ ٤١٣، ١٥٢، ٢/ ٣٥٧، ٤/ ١٧٩).

الشافعي، لِحُسْن ذكره رسولَ الله ﷺ[1].

وقال عمرو بن سواد السَّرْحِي: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما أعطى الله تعالى نبيًّا قطُّ شيئًا إلا وقد أعطى محمدًا ﷺ أكثر.

فقلت له: قد أعطى الله عيسى عليه السلام أكثرَ منه: أن يُحيي الموتى، قال الشافعي: فالجِذْع الذي كان يَخطب ﷺ إلى جنبه قبل أن يُجعل له المنبر حين حنَّ إلى النبي ﷺ، فهذا أكبر من ذاك [2].

وروى سفيان بن عيينة أن النبي ﷺ مرَّ به رجل في بعض الليل وهو مع امرأته صفية، فقال: «هذه امرأتي صفية»، فقال: سبحان الله، يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم».

---

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٢٥).

(٢) مناقب الشافعي (١/ ٤٢٦)، وحلية الأولياء (٩/ ١١٦).

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٣٥٣): «وهذا إسناد صحيح إلى الشافعي رحمه الله، وهو مما كنتُ أَسمع شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي رحمه الله يذكره عن الشافعي رحمه الله وأكرم مثواه، وإنما قال: فهذا أكبر من ذلك؛ لأن الجذع ليس محلًّا للحياة، ومع هذا حصل له شعور ووَجَد لما تحوَّل عنه إلى المنبر، فأنَّ وحنَّ حنين العِشار حتى نَزل إليه رسول الله ﷺ فاحتضنه وسكَّنه حتى سكن، قال الحسن البصري: فهذا الجِذع حَنَّ إليه، فإنهم أحقُّ أن يَحِنُّوا إليه، وأما عَوْدُ الحياة إلى جسدٍ كانت فيه بإذن الله فعظيم، وهذا أعجب وأعظم منه: إيجاد حياة وشعور في محلٍّ ليس مألوفًا لذلك، لم تكن فيه قبلُ بالكلية، فسبحان الله رب العالمين».

وقال أيضًا (٩/ ٣٠٨): «وقد كنتُ سمعتُ من شيخنا الإمام العلامة الحافظ الجهبذ أبي الحجاج المزي تغمَّده الله تعالى برحمته، أن أول من تكلم في هذا المقام - يعني باب المعجزات - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي».

فقال سفيان بن عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله.

فقال: إن كان القوم اتهموا النبيَّ ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفارًا، لكن النبي ﷺ أدَّب مَن بعده فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا؛ حتى لا يُظَنَّ بكم ظنُّ السوء؛ لا أن النبي ﷺ يُتَّهم، وهو أمين الله في أرضه.

فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرًا يا أبا عبد الله، ما يجيئنا منك إلا كلُّ ما نحبُّه(١).

* * *

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٥٢)، وحلية الأولياء (٩/ ٩٢)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣١٠).

باب فضل الصحابة

أثنى الله تعالى على أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم في القران والتوراة والإنجيل[1]، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهَنَّأهم ما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين.

هم أَدَّوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحيُ ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كلِّ علم واجتهاد وورع وعقل، وأمرٍ استُدرك به علمٌ واستُنبط به، وآراؤهم لنا أحمدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم.

ومن أدركْنا ممن أرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنةً إلى قولهم إن اجتمعوا، وقولِ بعضهم إن تفرَّقوا، فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيرُه أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضِهم ولم نخرج من أقاويلهم

---

(١) قال البيهقي في المدخل (٢/ ٥٣٣): «كأنه عنى قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ الآية». وهذا النص وما بعده نقله البيهقي من الرسالة القديمة.
وقال الشاطبي في الموافقات (٤/ ٤٥٧-٤٥٨): «أمر كليٌّ هو المعتمد في المسألة: أن السلف والخلف من التابعين ومَن بعدهم يهابون مخالفةَ الصحابة ويتكثَّرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عيَّنوا مذاهبهم قوَّوْها بذكر مَن ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لِما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم مِن تعظيمهم، وقوَّةِ مآخذهم دون غيرهم، وكِبَرِ شأنهم في الشريعة».

كلِّهم[1].

وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرتُ:

فإن كان قولُ أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبهَ بسنة من سنن رسول الله ﷺ أخذتُ به؛ لأن معه شيئًا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثلُه.

فإن لم يكن على القول دلالةٌ من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنهم أحبَّ إليَّ أن أقول به من قولِ غيرهم إن خالفهم؛ من قِبَل أنهم أهلُ علم وحُكَّام[2].

* * *

وأفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم[3].

اضطُرَّ الناس بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرًا من أبي بكر، مِن أجل ذلك استعملوه على رِقاب الناس.

وكان أبو بكر خليفةَ النبي ﷺ والعاملَ بعده، وأجمع الناس على خلافة أبي بكر، واستخلف أبو بكر عمر، ثم جعل عمر الشورى إلى ستة، على أن

---

(١) وقال في الرسالة (١٨٠١): «فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهابُ إلى القياس، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم».

(٢) المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٣١-٥٣٤)، ومناقب الشافعي (١/ ٤٤٢).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٣٣). وفي المناقب (١/٤٤٨) قول الشافعي: «الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز، رضوان الله عليهم»، قال البيهقي: «وإنما قال هذا لِما ظهر مِن عدله وحسن سيرته».

يولُّوها واحدًا، فوَلَّوها عثمان[1]، رضي الله عنهم أجمعين.

وما اختلف أحدٌ مِن الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر، وتقديمِهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف مَن اختلف منهم في علي وعثمان، منهم مَن قدَّم عليًّا على عثمان، ومنهم مَن قدَّم عثمان على عليٍّ[2].

حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينَا أنا أَنزِع على بئر أستقي - يعني في النوم، ورؤيا الأنبياء وحيٌ - فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفيهما ضعف، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غَرْبًا، فضرب الناسَ بعَطَنٍ، فلم أَرَ عبقريًّا يَفْرِي فَرْيَه.

وزاد مسلم بن خالد: «فأروى الظَّمِئة، وضرب الناسَ بعَطَن».

قوله: «وفي نزعه ضعف» يعني قِصَرَ مدته وعَجَلةَ موته، وشُغْلَه بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيُّدِ الذي بلغه عمر في طول مدته.

وقوله في عمر: «فاستحالت في يده غَرْبًا»، والغرب: الدَّلْو العظيم الذي إنما تنزعه الدابَّة أو الزَّرْنُوق[3]، ولا يَنزعه الرجل بيده، لِطُول مدته وتزيُّدِه في الإسلام، لم يزل يعظُم أمره ومناصحتُه للمسلمين، كما يُمْتَح الدَّلْو العظيم[4].

---

(١) نحو هذا في الرسالة (١١٥٥).

(٢) مناقب الشافعي (١/ ٤٣٤)، والأم (٨/ ٧٥٤).

(٣) هي آلة معروفة من الآلات التي يُستَقى بها من الآبار، وهو أن يُنصب على البئر أعواد، وتُعلَّق عليها البَكْرة. قاله ابن الأثير في النهاية (زرنق).

(٤) المَتْحُ: الاستقاء.

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ فسألتْه عن شيء، فأمرها أن ترجع، فقالت: يا رسول الله، إن رجعتُ فلم أجدك؟ كأنها تعني الموت، قال: «فَأْتِي أبا بكر».

حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: ولينا أبو بكر خيرُ خليفة الله، أرحمُه وأَحْنَاه عليه[1].

وقال رجل للشافعي: ما رأيت هاشميًّا قطُّ قدَّم أبا بكر وعمر على عليٍّ غيرَك؟

فقال له الشافعي: عليٌّ ابن عمي وابن خالتي، وأنا رجل من بني عبد مناف، وأنت رجل من بني عبد الدار، ولو كانت هذه مكرُمةً كنتُ أَولى بها منك، ولكن ليس الأمر على ما تحسِب[2].

قال الشافعي[3]:

---

(١) الأم (٢/ ٣١٧-٣١٨). وهذه الأحاديث الثلاثة آخر كتاب فضائل قريش والأنصار للإمام الشافعي رحمه الله، وهو في الأم (٢/ ٣٠١).

(٢) مناقب الشافعي (١/ ٤٣٨-٤٣٩). قال البيهقي: «وقوله: «ما رأيت هاشميًّا غيرك» صحيح؛ فإن الشافعي وإن كان من صَليبة المطَّلب بن عبد مناف، فقد ذكرنا في نسبه أن أم عبد يزيد جدِّ الشافعي: الشفاءُ بنت هاشم بن عبد مناف، وأم السائب بن عبيد جدِّ الشافعي: الشفاءُ بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف، وأم الشفاء: خلدةُ بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، أختُ فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب، فهو هاشميٌّ من هذه الوجوه التي ذكرناها، وعليُّ بن أبي طالب ابنُ خالةِ جدِّه».

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٠-٤٤١، ٢/ ٦٨)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٤١٠، ٥١/ ٣١٢)، وقوله: محسَّنٌ، في رواية: مبيَّنٌ، وفي رواية: خليفةُ ربِّه، وفي رواية: لا يحيص ويحرص، وفي أخرى: لا يحسُّ.

شـــهـدتُ بـأن الله لا شـــيءَ غـيـرُهُ
وأَشـــهـد أن الـبـعـث حـقٌّ وأُخـلِـصُ
وأن عُـرَى الإيـمـان قـول مـحسَّـــنٌ
وفـعـلٌ زكـيٌّ قـد يـزيـد ويَـنـقـصُ
وأن أبـا بـكـرٍ خـلـيـفـةُ أحـمـدَ
وكـان أبـو حفـص عـلى الـخـيـر يـحـرص
وأُشـــهِـد ربـي أن عـثـمـان فـاضـــلٌ
وأن عـلـيًّـا فضـــلُـه مـتـخصِّـــصُ
أئـمـةُ قـوم يُـقـتـدى بـفِـعـالـهـمْ
لَـحَـا الله مـن إيـاهـم يـتـنـقَّـصُ
فـمـا لِـغُـواةٍ يَشـــتـمـون ســـفـاهـة
ومـا لسـفـيـه لا يُـجَـاب فـيَـحـرِصُ

وقال الشافعي[1]:

إذا نـحـن فضَّـــلْـنـا عـلـيًّـا فـإنـنـا
روافضُ بـالتفضـيـل عنـد ذوي الجهـل
وفضـــلُ أبـي بـكـر إذا مـا ذكـرتُـه
رُمِيتُ بنَصْـــبٍ عنـد ذكـريَ لـلفضـــل
فـلا زلـتُ ذا رفـضٍ ونصـــبٍ كـلاهـمـا

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٧٠).

بِحُبَّيْهِما حتى أُوَسَّدَ في الرَّمْلِ

وعاب بعضُ الناس الشافعيَّ لفَرْط مَيْلِه إلى أهل البيت وشدَّةِ محبَّتِه لهم، إلى أن نسبه إلى الرفض، فأنشأ الشافعي في ذلك يقول(١):

يا راكبًا قِفْ بالمُحَصَّبِ من مِنى

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٧١)، وحلية الأولياء (٩/ ١٥٢)، وتاريخ دمشق (٩/ ٢٠، ٥١/ ٣١٧)، وينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ١٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٩٩).

قال ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ٩٠): أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس الكناني المصري، حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّن قال: حججتُ مع محمد بن إدريس الشافعي إلى مكة، فما كان يصعد شَرَفًا ولا يهبط واديًا إلا أنشأ يقول. فذكر الأبيات، ثم ذكر قصة أخرى، وهذا السند مسلسل بالحفاظ.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٩): «بهذا الاعتبار قال أحمد بن عبد الله العجلي في الشافعي: كان يتشيع، وهو ثقة. قلتُ: ومعنى هذا التشيع حبُّ عليٍّ وبغض النواصب، وأن يتخذه مولى؛ عملًا بما تواتر عن نبينا ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، أما من تعرَّض إلى أحد من الصحابة بسبٍّ فهو شيعي غالٍ نبرأ منه، ومَن تعرض لأبي بكر وعمر فهو رافضيٌّ خبيث حِمار، نعوذ بالله منه».

وقال ابن كثير في طبقات الشافعيين (١/ ٥٣-٥٤): «قلت: ليس برفضٍ حبُّ آل محمد، وكلُّ أهل السنة يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ويجب عليهم ذلك، كما يجب عليهم حبُّ أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين. ومع حبِّ الآل يُقدَّم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، كما نصَّ عليه الشافعي وأئمة الإسلام».

وفي القاموس: «المحصب: موضع رمي الجمار بمنى»، فلعل الشافعي أراد هذا، أما المحصَّب المعروف فليس من منى. وينظر: مفيد الأنام لابن جاسر (٢/ ١٢٥).

واهتِفْ بقاعدِ خَيْفِها والناهِضِ

سَحَرًا إذا فاضَ الحجيجُ إلى مِنى

فيضًا كمُلتَطِمِ الفُرَاتِ الفَائِضِ

إن كان رفضًا حُبُّ آلِ محمَّدٍ

فليَشْهَدِ الثقلانِ أني رافِضي

قال الشافعي: ما أرى أن الناس ابتُلُوا بشَتْمِ أصحاب رسول الله ﷺ إلا ليَزيدهم الله بذلك ثوابًا عند انقطاعِ عملهم؛ ليُجْرِيَ الله عزَّ وجلَّ لهم الحسنات وهم أموات[1].

* * *

وللشافعي في القديم كتاب في قتال أهل البغي، وفي الجديد كتاب آخر في قتالهم، بناه على قتال عليٍّ رضي الله عنه مَن قاتله من المسلمين، وتبع سيرته في قتالهم[2].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤١).

(٢) هذه عبارة البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٤٥)، باب ما يؤثر عنه في قتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أهلَ القبلة. وبسط فيه الكلام، ثم قال (١/ ٤٤٧): «وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في عليٍّ رضي الله عنه أنه كان مُحِقًّا في قتاله مَن خرج عليه، وأن معاوية ومَن قاتله لم يَخرُجوا بالبغي من الإيمان؛ لأن الله تعالى سمى الطائفتين جميعًا مؤمنين، والآية عامة. وجرى علي رضي الله عنه في قتالهم مجرى قتال الإمام العادل مَن خرج مِن طاعته من المؤمنين».

ثم قال: وقد روينا في «كتاب فضائل الصحابة» توبة مَن قاتل عليًّا مِن أصحاب النبيِّ ﷺ يومَ الجَمَل، وروينا اعتراف معاوية بذنوبه في قصة المِسْور بن مخرمة، وأنه يرجو

وأُخبر أحمد بن حنبل أن يحيى بن معين يَنسب الشافعيَّ إلى التشيُّع، فقال له أحمد: تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين؟ فقال يحيى: إني نظرتُ في كتابه في قتال أهل البغي، فإذا قد احتجَّ من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب.

فقال أحمد بن حنبل: عجبًا لك! فبِمَنْ كان يحتجُّ الشافعيُّ في قتال أهل البغي، وأوَّلُ مَن ابتُلي مِن هذه الأمة بقتال أهل البغي عليُّ بن أبي طالب؟ وهو الذي سَنَّ قتالَهم وأحكامَهم، ليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء غيرِه فيه سنة، فبِمَنْ كان يستنُّ؟ فخَجِل يحيى من ذلك[1].

وقال الشافعي: سئل عمر بن عبد العزيز عن أهل صِفِّينَ؟ فقال: تلك دماء طهَّر الله منها يدي، فلا أحب أن أَخْضِب لساني بها[2].

النجاة بكلمة الشهادة، وما يقيمه من الحدود، وقتالِ المشركين، مع صُحْبة رسول الله ﷺ، والله أعلم».

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٥١).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٣٨-٢٣٩)، ومناقب الشافعي (١/ ٤٤٩). قال البيهقي: «وهذا رأي حسن جميل من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في السكوت عما لا يعنيه إذا لم يَحْتَجْ إلى القول فيه، فأما إذا احتاج إلى تعلُّم السيرة في قتال الفئة الباغية، فلا بدَّ له من متابعة علي بن أبي طالب في سيرته في قتالهم، ثم ولا بدَّ مِن أن يعتقد كونه مُحِقًّا في قتالهم، وإذا كان هو مُحِقًّا في قتالهم كان خصمُه مُخطئًا في قتاله والخروجِ عليه، غيرَ أنه لم يَخْرُج ببغيه عن الإسلام، كما حكينا عن الشافعي رحمة الله عليه في متابعته عليًّا في سيرته في قتالهم، وتسميةِ الطائفتين جميعًا مسلمين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسوَّدة (ص ٥٠٠-٥٠١): «ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلِفين مخطئ فليس علينا أن نَعْلَمه بالشخص، إلا في مسألة تتعلق بنا، فأما اثنان اختلفا في مسألة تختصُّ بأعيانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين

ونحن لا نخطِّئ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا[١].

وقلتُ لبشر المريسي: ما تقول في رجل قُتل وله أولياء صغار وكبار، هل للأكابر أن يَقتلوا دون الأصاغر؟ فقال: لا، فقلتُ له: فقد قَتل الحسن بن علي بنِ أبي طالب ابنَ مُلْجِم، ولعليٍّ أولادٌ صغار؟ فقال: أخطأ الحسن بن علي.

فقلتُ له: أما كان جوابٌ أحسنُ من هذا اللفظ؟! وهجرتُه من يومئذ[٢].

ومن غَلَب على الخلافة بالسيف حتى يُسمَّى خليفةً ويُجمِعَ الناس عليه، فهو خليفة.

قال حرملة: يعني إذا كان من قريش[٣]، يُغْزَى معه وتُصلَّى خلفَه الجمعة، ومن لم يفعل فهو صاحب بدعة[٤].

* * *

المخطئ، وهذا أصل مستمرٌّ، ويدل على هذا أن أحمد بنى مسائله في قتال أهل البغي على سيرة عليٍّ، ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك، قال له أحمد: ويحك! فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا؟ يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عيَّنَّا المصيب والمخطئ، وأما الكلام في عين عملِهما لا لأجل عملِنا فلا حاجة لنا فيه؛ فإن أكثر ما فيه نوعُ علم يقترن به غالبًا مِن غِلِّ القلب ما يَضرُّ، فيكون إثمه أكبر مِن نفعه، كالغِيبة مثلًا».

(١) مناقب الشافعي (١/ ٤٣٤).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٣٣)، وتاريخ بغداد (٧/ ٥٣١).

(٣) هذا الشرط ليس في كلام الشافعي، والأصحاب ذكروا أنه يُتسامح هنا في كلِّ الشروط ما عدا الإسلام والكفاية، بل ذكر إمام الحرمين في الغياثي (٤٣٨) أن شرط القرشية أول ما يمكن تجاوزه عند الضرورة.

(٤) مناقب الشافعي (١/ ٤٤٨)، قال البيهقي عن الشافعي: «كان يرى وجوب طاعةِ مَن غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية الله».

باب الزهد والآداب

نزَّه الله نبيَّه ﷺ ورفع قدره وعلَّمه وأدَّبه، وقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾؛ وذلك أن الناس في أحوال شتى: متوكل على نفسه، أو على ماله، أو على زرعه، أو على سلطان، أو على عطية الناس، وكلٌّ مستنِدٍ إلى حيٍّ يموت أو على شيء يفنى، يوشك أن يَنقطع به. فنزَّه الله نبيه ﷺ وأمره أن يتوكل على الحي الذي لا يموت[1].

وعن فضيل عن سفيان قال: قال داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إلهي كُنْ لابني سليمان من بعدي كما كنتَ لي»، فأوحى الله تعالى إليه: «يا داود، قل لابنك سليمان: يكون لي كما كنتَ لي؛ حتى أكونَ له كما كنتُ لك»[2].

وإذا ثبت الأصل في القلب أَخْبَرَ اللسانُ عن الفروع[3].

فعليك بالزهد؛ فالزهد على الزاهد أحسنُ من الحَلْي على الناهد[4].

ومَن لم تَتُقْ نفسُه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء - بأن لم تُخْلَق فيه الشهوة التي جُعلت في أكثر الخلق؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أو بعارضٍ أَذْهَب الشهوة من كِبَر أو غيره - فلا أرى بأسًا أن يَدَع النكاح، بل أُحِبُّ ذلك، وأن يتخلَّى لعبادة الله.

وقد ذكر الله عزَّ وجلَّ القواعد من النساء، فلم يَنْهَهن عن القعود، ولم

---

(١) أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي (٢/ ١٨٠).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٣٨).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٢٠).

(٤) حلية الأولياء (٩/ ١٣٠).

يَندُبْهن إلى نكاح، فقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ الآية، وذكَر عبدًا أكْرَمه قال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾، والحَصُور: الذي لا يأتي النساء، ولم يَندُبْه إلى نكاح.

فدلَّ ذلك والله أعلم على أن المندوب إليه مَن يَحتاج إليه، ممن يكون مُحْصِنًا له عن المحارم والمعاني التي في النكاح؛ فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1].

أُسِّس التصوُّف على الكسل، والسعيُ فريضة[2]؛ فعلى الزوج نفقة امرأته

---

(١) الأم (٦/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٣٧). وقال الشافعي: «لو أن رجلًا تصوَّف من أول النهار لم يأتِ عليه الظهر إلا وجدتَه أحمق»، رواه البيهقي في المناقب (٢/ ٢٠٧) وقال: «وإنما أراد به مَن دخل في الصوفية واكتفى بالاسم عن المعنى، وبالرسم عن الحقيقة، وقعد عن الكسب، وألقى مؤنته على المسلمين، ولم يبال بهم ولم يَرْعَ حقوقهم، ولم يشتغل بعلم ولا عبادة، كما وصفه في موضع آخر..، قال: «لا يكون الصوفي صوفيًّا حتى يكون فيه أربع خصال: كسول أكول نؤوم كثير الفضول»، وإنما أراد به ذمَّ من يكون منهم بهذه الصفة.

فأما من صفا منهم في الصوفية بصدق التوكل على الله عزَّ وجلَّ، واستعمال آداب الشريعة في معاملته مع الله عزَّ وجلَّ في العبادة، ومعاملته مع الناس في العشرة، فقد حُكي عنه أنه عاشرهم وأخذ عنهم..، وقال: صحبتُ الصوفية عشر سنين، ما استفدتُ منهم إلا هذين الحرفين: الوقت سيف، ومن العصمة ألا تقدر»، ثم ذكر قصة غريبة لرجل

وولدِه الصغار بالمعروف، لا يجوز أن يضيِّع شيئًا منه، وكذلك ولد الولد؛ لأنهم ولدٌ، ويؤخذ بذلك الأجداد؛ لأنهم آباء، وحقُّ الوالد على الولد أعظم[١].

كَتب حكيم إلى حكيم: يا أخي، قد أوتيتَ علمًا، فلا تدنِّس علمَك بظلمة الذنوب، فتبقى في الظلمة يومَ يسعى أهلُ العلم بنور علمِهم[٢].

وكان بيِّنًا في أحكام الله جلَّ ثناؤه أن نعمته لا تكون من جهة معصيته[٣].

وأنفع الذخائر التقوى، وأضرُّها العدوان، واللبيب العاقل هو الفَطِن المتغافل، والله لو علمتُ أن الماء البارد يَثلِم مِن ديني شيئًا ما شربته إلا حارًّا، ولو علمتُ أن الماء البارد يَنقص من مروءتي ما شربته[٤].

والتواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شِيَم اللئام، وأرفع الناس قدرًا

من الصوفية.

(١) الأم (٦/ ٢٦٠، ٢٧٥).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٤٦).

(٣) أحكام القرآن للشافعي، بجمع البيهقي (٢/ ١٨٩). وقال الشافعي في هذا المعنى:

شكوتُ إلى وكيع سوءَ حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال: اعلم بأن العلم نورٌ ... ونور الله لا يؤتى لعاصي

والبيتان مشهوران عن الشافعي رضي الله عنه، ولم أجد لهما إسنادًا. ينظر: المحمدون من الشعراء (ص ١٣٨-١٣٩)، والداء والدواء (١/ ١٣٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٤٠).

(٤) حلية الأولياء (٩/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦). وفي المناقب للبيهقي (٢/ ١٨٨) عن الشافعي قال: «المروءة: عِفَّة الجوارح عما لا يعنيها»، وقال (٢/ ١٩٩): «أصحاب المروءات في جهد».

مَن لا يرى قَدْرَه، وأكثرُ الناس فضلًا من لا يرى فضله، وما رفعتُ مِن أحد فوقَ منزلته إلا وَضَع مني بمقدار ما رفعتُ منه(١).

وإذا أنت خِفْتَ على عملك العُجْب فاذكر رِضا مَن تطلُب، وفي أيِّ نعيم تَرغب، ومن أيِّ عقاب تَرهب، وأيَّ عافية تَشكُر، وأيَّ بلاء تَذكُر؛ فإنك إن ذكرتَ واحدة من هذه الخصال صَغُر في عينيك ما قد عملتَ(٢).

واعلموا أن ذا العلمِ والحصافةِ لا تُبْطِرُه المنزلة الرفيعة، ولا تُعجِبُه نفسُه بالعِزِّ الكامل كالجبل لا يتزعزع وإن اشتدَّت به الرياح العواصفُ، والخفيف السخيف من الناس تُبْطِرُه أدنى منزلة يصير إليها وأيسر ولاية ينالها، فهو مثل الحشيشة تحرِّكه أضعفُ الرياح(٣).

وأشدُّ الأعمال ثلاثة: الجود من قلَّة، والورع من خلوة، وكلمة الحق عند من يرجى ويخاف(٤).

ومَن غلبت عليه شدَّةُ الشهوة لحبِّ الدنيا لَزِمَتْه العبودية لأهلها، ومَن رَضي بالقُنُوع زال عنه الخضوع(٥).

قال الشافعي(٦):

---

(١) تاريخ دمشق (٥١/ ٤١٢، ٤١٣).

(٢) تاريخ دمشق (٥١/ ٤١٣).

(٣) تاريخ دمشق (٥١/ ٤١١).

(٤) تاريخ دمشق (٥١/ ٤١١).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٧٠).

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٦٧).

أَمَتُّ مَطامعي فأرحتُ نفسي فإن النفس ما طَمِعَتْ تَهُونُ

وأحييت القُنُوع وكان مَيْتًا ففي إحيائه عِرْضٌ مَصُونُ

إذا طَمَعٌ يَحُلُّ بقلبِ عبدٍ عَلَتْهُ مَهانةٌ وعَلاه هُونُ

وقال الشافعي[1]:

لا تأسَ في الدنيا على فائتٍ وعندك الإسلام والعافيةُ

إن فات أمرٌ كنتَ تَسعى لهُ ففِيهما مِن فائتٍ كافيةُ

وأنشد الشافعي[2]:

إذا ما خَلَوْتَ الدهرَ يومًا فلا تَقُلْ
خلوتُ ولكنْ قُلْ عليَّ رقيبُ

ولا تَحسبنَّ الله يَغفُلُ ساعةً
ولا أن ما تُخفِي عليه يَغيبُ

غَفَلْنا لعَمْرُ اللهِ حتى تَدارَكَتْ
علينا ذنوبٌ بعدهنَّ ذنوبُ

فيا ليتَ أن الله يَغفِرُ ما مَضَى
ويَأذَنُ في تَوباتِنا فنَتُوبُ

قال أحمد بن يحيى الوزير: خرج الشافعي يومًا من سوق القناديل متوجِّهًا إلى حجرته، فتبعناه، فإذا رجل يَسْفَه على رجل من أهل العلم، فالتفتَ إلينا الشافعي فقال: نزِّهوا أسماعكم عن استماع الخَنَا، كما تنزِّهون ألسنتكم عن

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٦٦)، وتاريخ دمشق (٥١/ ٤١٥).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٠٨)، وتاريخ دمشق (٥١/ ٤١٥).

النطق به؛ فإن المستمع شريكُ القائل، وإن السفيه يَنظر إلى أخبث شيء في وعائه، فيحرص أن يُفرِغه في أوعيتكم، ولو رُدَّت كلمة السفيه لسَعِد رادُّها كما شقي بها قائلها[1].

وقال المزني: دخلتُ على الشافعي وهو عليل، فقلت: كيف أصبحتَ يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلًا، وللإخوان مفارِقًا، ولسوء أفعالي ملاقيًا، وعلى الله واردًا، وبكأس المنية شاربًا. ولا واللهِ ما أدري أرُوحي تَصير إلى الجنة فأُهنِّيها، أو إلى النار فأعزِّيها؟ ثم أنشأ يقول[2]:

فلما قسى قلبي وضاقت مذاهبي
جعلتُ الرَّجا مني لعفوِك سُلَّمَا
تعاظمني ذنبي فلما قرنتُه
بعفوك ربِّي كان عفوُك أَعْظَمَا
وما زِلْتَ ذا عفوٍ عن الذنبِ لم تَزَلْ
تجُودُ وتَعفُو مِنَّةً وتكَرُّمَا
فلولاك لا يَغْوَى بإبليسَ عَالِمٌ
فكيف وقد أَغْوى صَفِيَّك آدَمَا

* * *

وكان الشافعي قد جزَّأ الليل ثلاثة أجزاء؛ الثلث الأول يكتب، والثلث الثاني يصلي، والثلث الثالث ينام. وكان يختم في شهر رمضان ستين ختمة، ما

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٢٣).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١١١)، وفي رواية للأبيات: عابد، بدل عالم.

منها شيء إلا في صلاة[1].

وقال إبراهيم بن محمد: ما رأيت أحدًا أحسن صلاة من محمد بن إدريس الشافعي؛ وذلك أنه أخذ من مسلم بن خالد الزنجي، وأخذ مسلم من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ، وأخذ النبي ﷺ من جبريل عليه السلام[2].

قال الشافعي: ما حلفت بالله لا صادقًا ولا كاذبًا قطُّ، وما شبعت منذ ستَّ عشرة سنة، إلا أكلةً أكلتُها فأتقاياها. قال الربيع: لأن الشِّبَع يُثقل البدن، ويقسِّي القلب، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة[3].

وقال الحميدي: قَدِم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خِباءه في موضعٍ خارجًا من مكة، فكان الناس يأتونه فيه، فما برح حتى وهبها كلَّها.

وسأل رجله فقال: إني رجل من أمري كيت وكيت، تأمر لي بشيء؟ وما كان معه يومئذ إلا دينار، فأعطاه إياه، فقال له بعض جلسائه: هذا لو أعطيته درهمًا أو درهمين كان كثيرًا، فقال: إني أستحي أن يَطلب مني رجلٌ بيني وبينه معذرةً فلا أعطيه.

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٣٥).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٢٧، ١٢٨).

وقال الربيع: وافق نزولُ الشافعي منزله وأنا أكتب حسابه، فقال: تُفسِد قراطيسك، والله ما نظرتُ لك في حساب، وقال لي مرارًا: أنت في حِلٍّ من مالي[1].

وقال المزني: ما رأيتُ رجلًا أكرمَ من الشافعي؛ خرجتُ معه ليلةَ عيد من المسجد، وأنا أذاكره في مسألة حتى أتيتُ باب داره، فأتاه غلام بكيس فقال: مولاي يقرئك السلام، ويقول لك: خذ هذا الكيس، فأخذه منه وأدخله في كُمِّه، فأتاه رجل من الحَلْقة فقال: يا أبا عبد الله، ولدت امرأتي الساعةَ، ولا شيء عندي، فدفع إليه الكيس، وصَعِد وليس معه شيء.

وقال أبو ثور: كان الشافعي قلَّما يُمْسِك الشيءَ؛ مِن سماحته[2].

قال الشافعي: السَّخاء والكرم يغطِّيان عيوب الدنيا والآخرة، بعد ألَّا يَلحقهما بدعة[3].

وعاتب رجاءُ بن حيوة الزهريَّ في الإنفاق والدَّيْن، فقال: لا تأمن مِن أن يُمسِكَ عنك هؤلاء القومُ، فتكونَ قد حملتَ على أمانتك، فوَعَده أن يَقصُر.

فمَرَّ به رجاءُ بن حيوة يومًا، وقد وَضَع الطعام ونَصَب موائد العسل، فقال له رجاء: هذا الذي افترقنا عليه؟ فقال له الزهري: انزل، فإن السخي لا تؤدِّبه التجارب[4].

* * *

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٣٠).

(٢) حلية الأولياء (٩/ ١٣٢).

(٣) حلية الأولياء (٩/ ١٣٤)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٢٧).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٥٥)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٣١).

قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي ذات يوم:

يا يونس، إذا بُلِّغتَ عن صديق لك ما تكرهه فإياك أن تبادر بالعداوة وقطعِ الولاية، فتكونَ ممن أزال يقينه بشكٍّ، ولكن الْقَهُ وقل له: بلغني عنك كذا وكذا، واحذر أن تسمِّي المبلِّغ، فإن أنكر ذلك فقل له: أنت أصدقُ وأبرُّ، ولا تزيدنَّ على ذلك شيئًا.

وإن اعترف بذلك فرأيتَ له في ذلك وجهًا بعذر فاقبَلْ منه، وإن لم تر ذلك فقل له: ماذا أردتَ بما بلغني عنك؟ فإن ذَكر ما له وجهٌ من العذر فاقبله، وإن لم يَذكر لذلك وجهًا لعذر وضاق عليك المسلكُ فحينئذ أَثْبِتْها عليه سيئةً أتاها.

ثم أنت في ذلك بالخيار: إن شئتَ كافأتَه بمثله من غير زيادة، وإن شئتَ عفوتَ عنه، والعفوُ أقرب للتقوى وأبلغ في الكرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

فإن نازعتك نفسُك بالمكافأة فاذكرْ فيما سَبق له لديك، ولا تَبْخَس باقيَ إحسانه السالف بهذه السيئة؛ فإن ذلك الظلمُ بعينه، وقد كان الرجل الصالح يقول: رحم الله مَن كافأني على إساءتي من غير أن يزيد ولا يبخسَ حقًّا لي.

يا يونس، إذا كان لك صديق فشُدَّ يديك به؛ فإن اتخاذ الصديق صعبٌ ومفارقتَه سهلٌ، وقد كان الرجل الصالح يُشبِّه سهولةَ مفارقة الصديق بصبي يَطرح في البئر حجرًا عظيمًا، فيَسهُل طرحُه عليه، ويصعب إخراجه على الرجال.

يا يونس، الانقباض عن الناس مَكْسِبة للعداوة، والانبساط إليهم مَجْلِبة

لقُرَناء السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط.

والناس غاية لا تُدْرَك، وليس إلى السلامة مِن سبيل، فعليك بما ينفعك فالزمه[١].

إنك لا تقدر أن تُرضِي الناس كلَّهم، فأصلحْ ما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ، فإذا أصلحتَ ما بينك وبين الله فلا تبال بالناس؛ فلو أن رجلًا سوَّى نفسه حتى صار مثل القِدْح، لكان له في الناس من يعانده[٢].

ولا تُقْدِم على أمر لا يَعنيك، ولا تتكلَّفْ ما قد كُفِيت، ولا تتبسَّطْ إلى من لا يعرفك، ولا تخاصم مَن هو دونك، وما اشتبه عليك فدَعْه إلى غيره، ومَن أكرمك فزِدْه إكرامًا، ومَن لم تكن نفسُه على محبتك فتَعدَّهُ إلى غيره[٣].

مَن بَرَّك فقد أوثقك، ومَن جفاك فقد أَطلقك[٤].

وأظلم الظالمين لنفسه: مَن تواضع لمن لا يكرمه، ورَغِب في مودَّة من لا ينفعه، وقَبِل مدح من لا يعرفه[٥].

والعاقل مَن عَقَله عقلُه عن كلِّ مذموم، وأهل العقل من كلِّ صنف أقربُهم

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ١٢١-١٢٢).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٩٩). والقِدْح: اسم السهم قبل أن يُرَاش ويُركب نَصْلُه، كما في المصباح المنير.

(٣) مناقب الشافعي للآبري (ص ٦٥).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٩٧).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٩٣)، وفي رواية: إن أظلم الناس لنفسه مَن رَغِب في مودة من لا يراعي حقَّه.

من الدوام على الخير والانتقالِ من الشرِّ[١].

ضياع الجاهل قلة عقله، وضياع العالم أن يكون بلا إخوان، وأضيعُ مِن هؤلاء أن يؤاخي الإنسان مَن لا عقل له[٢]، وصحبةُ من لا يخاف العار عار يوم القيامة[٣].

وليس العاقل الذي يُدفع بين الخير والشر فيختار الخير، ولكن العاقل الذي يُدفع بين الشرين فيختار أيسرهما[٤].

وليس بأخيك مَن احتجتَ إلى مداراته، ومن صَدَق في أخوَّة أخيه قَبِل عِلَلَه، وسَدَّ خَلله، وعفا عن زللِه، ولا تقصِّر في حقِّ أخيك اعتمادًا على مودَّته[٥]، ومَن وَعَظ أخاه سِرًّا فقد نَصَحه وزَانَه، ومَن وَعَظه علانيَةً فقد فَضَحه وخَانَه[٦].

والسَّفِلَة: من يكون إكرامه لمخالفيه أكثرَ من إكرامه لأهل مذهبه، وليس ذلك لقلَّة فضلِه وعلمه، يريد أن يَستكثر بهم، طُبِع ابن آدم على اللؤم؛ فمِن شأنه أن يتقرَّب ممن يتباعد منه، ويتباعد ممن يتقرَّب منه[٧].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٨٧، ١٩٢).
(٢) تاريخ دمشق (٥١/ ٤١٣).
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٩٣).
(٤) حلية الأولياء (٩/ ١٣٩).
(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٩٤، ١٩٧).
(٦) حلية الأولياء (٩/ ١٤٠).
(٧) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٩٥).

مَن كَتم سِرَّه كانت الخِيرة في يده، ورُوي لنا عن عمرو بن العاص أنه قال: ما أفشيتُ إلى أحد سِرًّا فأفشاه فلُمْتُه؛ لأني كنتُ أضيقَ صدرًا منه[1].

فالزم الصمت إلى أن يلزمك التكلم؛ فإنما أكثرُ مَن يندم إنما يندم إذا هو نطق، وقلَّ من يندم إذا سكت، واعلم بأن الرجوع عن الصمت إلى الكلام أحسنُ من الرجوع عن الكلام إلى الصمت؛ العطيَّة بعد المنع أحسنُ من المنع بعد العطيَّة[2].

وآلات الرئاسة خمس: صدق اللهجة، وكتمان السرِّ، والوفاء بالعهد، وابتداء النصيحة، وأداء الأمانة[3].

وأصل العلم التثبُّت، وثمرته السلامة، وأصل الورع القناعة، وثمرته الراحة، وأصل الصبر الحزم، وثمرته الظفر، وأصل العمل التوفيق، وثمرته النُّجْح، وغاية كلِّ أمر الصدق[4].

وكفى بالعلم فضيلةً أن يدَّعِيَه مَن ليس فيه، ويَفرح إذا نُسِب إليه، وكفى بالجهل شينًا أن يتبرأ منه مَن هو فيه، ويغضب إذا نُسِب إليه[5].

تعلَّمُوا ممن هو أعلمُ منكم، وعلِّموا مَن أنتم أعلم منه؛ فإذا فعلتم ذلك عَلِمْتم ما جهلتم وحفظتم ما عَلِمْتم.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٠٤).
(٢) تاريخ دمشق (٥١/ ٤١٢).
(٣) تاريخ دمشق (٥١/ ٤١٣).
(٤) تاريخ دمشق (٥١/ ٤٠٨).
(٥) حلية الأولياء (٩/ ١٤٦).

والعاقل يَسأل عما يعلم وعما لا يَعلم، فيُثبِّت فيما يَعلم ويتعلَّم ما لا يعلم، والجاهل يغضب من التعليم ويأنف من التعلُّم.

ومن لا يُحِبُّ العلم فلا خير فيه، ولا يكون بينك وبينه معرفة ولا صداقة.

واعلموا رحمكم الله أن هذا العلم يَنِدُّ كما تَنِدُّ الإبل، فاجعلوا الكتب له حُمَاة، والأقلامَ عليه رُعَاة[1].

ومَن تعلَّم علمًا فليدقِّقْ فيه؛ لئلا يَضيع دقيق العلم[2].

* * *

---

(١) تاريخ دمشق (٥١/ ٤٠٨-٤٠٩، ٤١٠).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٤٢).

فصل في وصية الإمام الشافعي

قال الربيع بن سليمان: قرئ على محمد بن إدريس الشافعي ﷺ وأنا حاضر:

هذا كتاب كتبه محمد بنُ إدريس بنِ العباس الشافعيُّ في شعبان سنة ثلاثٍ ومائتين، وأَشْهَد اللهَ عَالِمَ خائنة الأعين وما تخفي الصدور - وكفى به جلَّ ثناؤه شهيدًا - ثم مَن سَمِعَه:

أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، لم يَزل يَدِينُ بذلك، وبه يدين حتى يتوفَّاه الله ويبعثَه عليه إن شاء الله.

وأنه يوصي نفسَه وجماعةَ مَن سَمِع وصيتَه بإحلال ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ، وتحريمِ ما حرَّم الله في الكتاب ثم في السنة.

وأَلَّا يُجاوَزَ مِن ذلك إلى غيره؛ فإن مجاوزته تركُ رضا الله.

وتَرْكَ ما خالف الكتاب والسنة، وهما[1] من المحدثات.

والمحافظةَ على أداء فرائض الله عزَّ وجلَّ في القول والعمل والكفِّ عن محارمه؛ خوفًا لله.

وكثرةَ ذكر الوقوف بين يديه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾.

وأن تُنزَل الدنيا حيث أنزلها الله، فإنه لم يجعلها دار مُقامٍ إلا مُقامَ مُدَّةٍ عاجلةِ الانقطاع، وإنما جعلها دارَ عمل، وجعل الآخرة دارَ قرارٍ وجزاءٍ فيها

---

(١) أي: مجاوزةُ الكتاب والسنة، وأخذُ ما خالفهما.

بما عَمِل في الدنيا من خير أو شرٍّ إن لم يَعْفُ الله جلَّ ثناؤه.

وأَلَّا يُخَالَّ أحدًا إلا أحدا خَالَّه لله ممن يَفعل الخُلَّة لله تبارك وتعالى، ويُرجى منه إفادةُ علم في دينٍ وحسنُ أدبٍ في الدنيا.

وأن يَعرف المرءُ زمانَه، ويَرغب إلى الله تعالى ذكرُه في الخَلاص مِن شرِّ نفسه فيه.

ويُمسِكَ عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يَلزمه.

وأن يخلصَ النية لله عزَّ وجلَّ فيما قال وعمل؛ فإن الله تعالى يكفيه مما سواه، ولا يكفي منه شيءٌ غيرُه.

ومحمدٌ يَسأل الله القادرَ على ما يشاء: أن يصلِّي على سيدنا محمد عبدِه ورسوله، وأن يرحمه؛ فإنه فقير إلى رحمته، وأن يجيره من النار؛ فإن الله تعالى غنيٌّ عن عذابه، وأن يَخْلُفَه في جميعِ ما يخلِّف بأفضلِ ما خَلَفَ به أحدًا من المؤمنين، وأن يَكفيهم فَقْدَه، ويَجْبُرَ مصيبتَهم مِن بعده، وأن يَقِيَهم معاصيَه، وإتيانَ ما يَقبُح بهم، والحاجةَ إلى أحد مِن خلقه بقدرته، ولله الحمد[1].

* * *

(١) الأم (٥/ ٢٦٢-٢٦٣، ٢٦٦)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٨٨-٢٩٠).

خاتمة

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا عمرٌو أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عَرْضٌ حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجلٌّ صادقٍ يَقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كلَّه بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كلَّه بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم مَعرُوضون على أعمالكم: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[1].

وأنا أسأل الله المبتدئَ لنا بنِعَمِه قبل استحقاقها، المُدِيمَها علينا بإفضاله مع تقصيرنا، الجاعلَنا في خير أمَّةٍ أُخرِجت للناس، أمةِ خيرِ خلقِه محمدٍ عبدِه ورسوله ﷺ = أن يأخذ بأسماعنا وقلوبنا وألسنتنا إلى طاعته، وأن يَملك لنا أنفسنا وألسنتَنا وجميعَ جوارحنا عما يخالف طاعته، وألا يَكِلَنا إلى أنفسنا؛ فإنه إن وَكَلَنا إليها وَكَلَنا إلى غيرِ كافٍ، وأن يُحْضِرَنا العصمةَ والتوفيق، ويُنطِق ألسنتَنا بالحقِّ الذي لا تَخْلِطه الشُّبَه، ولا تَميل به الأهواء، ولا تخونه الغفلات[2].

* * *

(١) الأم (٢/ ٤١٤-٤١٥).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٠٢) عن الرسالة القديمة.

قائمة الموضوعات

